

جامعة زيان عاشور – بالجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور ١٩٩٦ وتعديلاته

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

د/ ثامري عمر

إعداد الطالب:

خيري عبدالقادر

لجنة المناقشة:

- ١- الأستاذ الدكتور : مخلط بلقاسم ..... رئيسا.
- ٢- الأستاذ الدكتور : ثامري عمر ..... مشرفا و مقرا.
- ٣- الأستاذ الدكتور : طيبي عيسى ..... مناقشا .

السنة الجامعية ٢٠١٦/٢٠١٧



## الإهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾

الآية ٠٨ سورة العنكبوت

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا

تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (٢٣) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

رباني صغيرا﴾

الآية 23-24 سورة الإسراء

إلى والدينا الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أمي العالمة التي تكبدت مشاق الحياة من أجل تربيته على الأخلاق الكريمة والصدق والإخلاص في الحياة، وأخذت بيدي

، وشجعته على إكمال دراستي رغم الصعاب، ونصيحتها الدائمة لي بأن لا شيء سينفعك سوى دراستك فأصبحت

قاعدة لي في إكمال دربي والوصول إلى هدفي.

إلى جميع أخواتي وأخوتي

إلى كل من جمعته بهم الدراسة من معلمين وأساتذة وزملاء من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

وإلى جميع الأحباء والعائلة وإلى جميع أبناء وطني الغالي الجزائر الذي فتح لنا أبواب العلم والمعرفة. ووفر لنا نعمة الأمن

والعافية. أتمنى له المزيد من الإزدهار والتطور. إلهؤلاء جميعا أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

## شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾ أن اشكر لوالديك إلى المصير ﴿﴾

سورة لقمان الآية 14

أحمد وأشكر الله عز وجل على توفيقه وعونه لي، وذلك أمامي الصعاب وأتار يدرب حياتي لأسلك طريق العلم والمعرفة إلى والدي الكريمين اللذان لن أبلغ شكرهما مهما فعلت. وأتقدم بخالص شكري وامتنان الأستاذي الفاضل الدكتور ثامري عمر الذي تكرم وقبل الإشراف علي وتوجيهي لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي استقيت عنوانه من محاضراته القيمة، فأشكره على تواضعه وتعامله الطيب معي، وعلى رحابة صدره، وجزاه الله خيرا، ودام ذخرا للوطن والعلم كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكري المتواضعة هذه، وإلى كل أساتذتي جميعهم دون استثناء الذين درسوني في الأعمال الموجهة والمحاضرات طيلة مشواري الدراسي في معهد الحقوق الذي تفوقت فيه في مرحلة الليسانس وتحصلت فيه على نتائج جيدة، بفضل أساتذتي الذين أحبتهم كثيرا وكم يعز علي فراقهم بإكمال دراستي هذه، فأرجو من الله أن تجمعني بهم الدراسة مجددا في جامعة الجلفة التي فتحت لي ذراعيها لأروي عطشي من العلم والمعرفة، أتمنى لهم جميعا المزيد من النجاح ودوام الصحة والعافية. وأتقدم بالشكر كذلك لجميع زملاء في معهد الحقوق الذين أكملو معي هذا المشوار الدراسي، وخاصة أصدقاء الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة أو دعاء وتحفيزهم لإنجاز هذه المذكرة، أتمنى لهم التوفيق والنجاح. وشكري موصول لجميع العمال على مستوى معهد الحقوق على معاملتهم الطيبة. والشكر لكل من جرب وعرف معنى التعب والسهر ورفع قلما ليكتب به حرفا وليتم به سطرًا ويؤلف به كتابًا من أجل رفع راية العلم عالية.

## مقدمة:

إن الأنظمة السياسية تختلف من دولة إلى أخرى وهذا على حسب طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطات الثلاث التي لا يخلو أي نظام سياسي من تواجدها فيه، وهذه السلطات تتمثل في السلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة الخاصة بالمجتمع ، وسلطة تنفيذية تتولى تنفيذ هذه القوانين و السهر على حمايتها و احترامها ومعاقبة المخالفين لها، وأخيرا السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق النصوص القانونية على مختلف النزاعات القانونية المطروحة على مستوى المحاكم ومختلف الجهات القضائية .

فإذا كانت العلاقة لهذه السلطات الثلاث مبنية على الفصل المطلق بينها فإننا نكون أمام نظام رئاسي مثل ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وإما أن تكون السلطة التشريعية تهيمن على السلطة التنفيذية وتخضع لها وهذا ما نجده في نظام حكومة الجمعية المطبق في سويسرا ، أما إذا كانت العلاقة مبنية على التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية وهو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات الذي نجده مجسدا في النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا ونجد بعض الدول تعمل به وتطبقه في النظام السياسي الخاص بها مثل فرنسا والجزائر .

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية و التي تحقق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان<sup>١</sup>، التي كانت أصل نشأتها في بريطانيا التي عرف فيها النظام البرلماني أول ظهور له فيها حيث نجد أن الحكومة تستطيع ان تطلب من رئيس الدولة (ملك أو رئيس جمهورية) ، حل البرلمان وإجراء إنتخابات جديدة ، بهذا تكون الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في هذا النظام متوازنتين فلكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الأخرى عند الحاجة<sup>٢</sup>، ومن جهة أخرى نجد أن البرلمان يمارس رقابة سياسية على أعمال الحكومة ومدى محافظتها على القانون وعدم مخالفة الدستور .

وبذلك فإن الرقابة البرلمانية هي رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية وسيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات، ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي

<sup>١</sup> عمار عباس ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، مدونة القانون الدستوري الجزائري ، <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/blog-post.html> ، ٢٦/٠٣/٢٠١٧ ، على الساعة ١٣:٢٣ .

<sup>٢</sup> صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ ، ص ٦٧ .

الأخرى مؤسسة دستورية تشرف ، وتقود أعمال الإدارة العامة في الدولة ، وتستهدف الرقابة البرلمانية تحريك ، وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة<sup>١</sup>.

مرت هذه الأخيرة بأدوار عديدة وتطورت من مسؤولية جنائية وفردية الى مسؤولية سياسية وتضامنية أي جماعية تخص الوزارة رئيسا ووزراء ، ولقد ترتب المبدأ على أساس أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول ، والوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية ، لذا فهي مسؤولة أمام الشعب<sup>٢</sup>.

وعليه تتخذ المسؤولية الساسية إحدى الصورتين ، إما مسؤولية فردية أو جماعية ، فتكون فردية لما يقوم أحد الوزراء بخطأ أو تقصير فادح في تصريفه لشؤون وزارته ، أما الجماعية فتخص الوزراء ككل باعتبارهم مسؤولين كهيئة واحدة أمام البرلمان، وتقرير المسؤولية الفردية لوزير معين يوجب إستقالته أما تقرير المسؤولية الجماعية أو التضامنية فيؤدي الى سقوط الوزارة بأكملها<sup>٣</sup>.

أما بالنسبة للمسؤولية السياسية في الجزائر فلقد عرفت ثلاث مراحل مبارزة ، تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من خلال الدساتير وتطور نصوصها من دستور لآخر وهذا من بعد فترة الإستقلال إلى غاية يومنا هذا حيث نجد أن دستور ١٩٦٣ هو أول من تبناها ونص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني ، ولكن نجد أنه قد تخطى عنها في ظل دستور ١٩٧٦ حيث أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية ، وبعد تعديل ١٩٨٨ نلاحظ عودتها من جديد ، وذلك باستحداث منصب رئيس الحكومة المكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه لأجل ذلك فهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني ، أما في دستور ١٩٨٩ و١٩٩٦ سواء في تعديل ٢٠٠٨ أو التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ ، فلقد إحتلت المسؤولية السياسية للحكومة مكانة بارزة فيه .

- أسباب إختيار الموضوع : ذلك لكون إثارة موضوع المسؤولية السياسية للحكومة يعتبر بالغ الأهمية في جميع الأنظمة السياسية وعلى رأسها النظام البرلماني الذي تعتبر فيه الجزائر جزءا منه ، فمن خلالها نستطيع تحديد مدى مصداقية دولة ما في عملها على تحقيق وتأسيس دعائم وركائز دولة الحق والقانون .

<sup>١</sup> عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ ص ١٠١ .

<sup>٢</sup> صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ، مرجع سابق ص ٧٠ .

<sup>٣</sup> محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات طربي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣١ .

- **الدراسات السابقة** : نجد أن موضوع المسؤولية السياسية للحكومة قد تم تناوله سابقا وذلك في عناوين مختلفة مثلا : السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي إلى غيره من العناوين الأخرى التي ركزة على المراحل التي مرت بها السلطة التنفيذية من خلال الإنتقال من الأحادية إلى الثنائية وذكر صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول والعلاقة بينهما إلى غاية التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، والجديد في هذا الموضوع هو تناوله من خلال التعديل الأخير لدستور ١٩٩٦ سنة ٢٠١٦ بالإضافة لتعديل ٢٠٠٨ ، والتركيز على مسألة التوازن بين السلطة والمسؤولية لكل منها .

- **أهمية الموضوع** : تتمثل في إبراز المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر وبذلك من خلال التركيز على مركز رئيس الجمهورية ومركز الحكومة وتطوره خاصة في ظل تبني النظام السياسي الجزائري فكرة ثنائية السلطة التنفيذية وهذا إنطلاقا من دستور ١٩٩٦ وتعديل ٢٠٠٨ ثم تعديل ٢٠١٦ ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الآليات التي منحها الدستور للبرلمان من أجل ممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة .

- **أهداف الموضوع** : تكمن في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة بأضهار ومعرفة من يتحملها ، هل يتحملها رئيس الجمهورية أم هي ملقات على عاتق رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقط ، أم تتحملها السلطة التنفيذية كلها أمام البرلمان .

- **صعوبات الدراسة والبحث** : تتمثل في نقص المراجع المتخصصة في مجال المسؤولية السياسية للحكومة فأغلب المراجع والكتب تتناول المواضيع بصفة عامة خاصة في الأنظمة السياسية . وكذلك عدم وجود المراجع حول التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، بالإضافة إلى الصعوبات الذاتية المتمثلة في التوفيق بين الدراسة والعمل الذي يأخذ مني الوقت والجهد .

و من خلال أهمية وأهداف الموضوع نصل إلى الإشكالية التالية :

مامدى الموازنة بين سلطات الحكومة ومسؤولياتها أمام البرلمان وماهي الآليات الرقابية سواء المرتبة أو غير المرتبة لمسؤولية الحكومة ؟

وهل حققت الموازنة بين السلطة والمسؤولية السياسية للحكومة الأهداف التي يرجوها المشرع الجزائري من خلال الدستور ؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد في هذه الدراسة والبحث على المنهج الوصفي وذلك من أجل إقرار حقائق وردت كما هي دون تغيير وتم تفسيرها من طرف الفقهاء ، وهذا ما يتماشى مع طبيعة البحث ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الخاص بمعالجة المواد القانونية ودراستها لأن موضوعنا هذا يعتمد على النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للمسؤولية السياسية للحكومة .

وتم الإعتماد أيضا على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الدستور ١٩٩٦ وتعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ والرجوع أحيانا إلى الدساتير السابقة التي نصت على هذا الموضوع .

وللإجابة عن الإشكالية تم تناول موضوع البحث في فصلين (الفصل الأول ) تحت عنوان الموازنة بين السلطة والمسؤولية السياسية في دستور ١٩٩٦ وتعديلاته وتضمن مبحثين الأول يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية في الهيمنة على سلطات الحكومة والثاني بعنوان إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية وتكريس مسؤولية الحكومة ، أما في ( الفصل الثاني ) آليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة سننظر إلى آليات الرقابة السياسية المرتبة لمسؤولية مباشرة للحكومة (المبحث الأول ) وآليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة (المبحث الثاني ) .



## الفصل الأول : الموازنة بين السلطة والمسؤولية السياسية في دستور ١٩٩٦ وتعديلاته

إن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أو الحكومة تختلف من نظام سياسي إلى آخر وحسب الطبيعة السياسية لنظام الحكم في الدول ، حيث نجد أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا في الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية ، ومن الناحية السياسية يختلف موقف الدساتير من حيث تقرير المسؤولية أو عدم تقريرها ، فهناك بعض الدساتير تقرر المسؤولية السياسية للرئيس وذلك بإباحة عزله قبل إنتهاء عهده الرئاسية مثل دستور ألمانيا سنة ١٩٣١ ، لكن هناك دساتير تلقيها كاملة على عاتق الحكومة سواء كانت مسؤولية جماعية أو فردية<sup>١</sup> .

وإذا نظرنا إلى النظام النيابي الجزائري نجد أنه تبنى فكرة ثنائية السلطة التنفيذية التي هي مظهر من مظاهر النظام البرلماني ، إلا أننا نلاحظ عليه قوة نفوذ رئيس الجمهورية على حساب الحكومة ، وضعف مكانة الوزير الأول على مستوى السلطة ، وهذا نظرا للصلاحيات الواسعة المنصوص عليها في الدستور الخاصة برئيس الجمهورية<sup>٢</sup> .

وعندما نأتي لتعريف المسؤولية السياسية نجد أن لها تعريفات كثيرة من بينها تعريف عمرو فؤاد و أحمد بركات بقوله ( تعني في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة ، مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية ، المشروعة وغير المشروعة ، العمدية وغير العمدية ، فالبرلمان يراقب السياسية العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لامن حيث مطابقتها للقانون فقط ، بل من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية ، ومدى توافقها مع الصالح العام ، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تتافت تلك الرغبة مع القانون)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> رياض دنش ، ( المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري ١٩٩٦ )، مجلة الإجتهد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، العدد الرابع ، بسكرة ، ص ٣٧٩ .

<sup>٢</sup> عيسى طيبي ، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، رسالة دكتوراه ، جامعة أوبكر بالقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ٢٠١٠/٢٠١١ ، ص ٤ .

<sup>٣</sup> عبد الحليم مرزوقي ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ص ١١٩ .

ومن خلال دراستنا لتعديل الدستور لسنة ١٩٩٦ سواء ٢٠٠٨ أو ٢٠١٦ نجد أنه قد حدد إختصاصات السلطة التنفيذية ، والتي يظهر من خلالها تقوية دور رئيس الجمهورية سواء في مواجهة الحكومة أو في مواجهة باقي السلطات في الدولة .

وبناء عليه سنتطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في الهيمنة على سلطات الحكومة ( المبحث الأول )، ثم نتناول إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية و تكريس مسؤولية الحكومة في (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول : سلطة رئيس الجمهورية في الهيمنة على سلطات الحكومة

إن النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وتميزه بثنائية السلطة التنفيذية التي تتمثل في رئيس الدولة والوزارة ، وهاذه الأخيرة هي المحور الأساسي والفعال في نظام الحكم ، حيث تتولى العبئ الأساسي في هذا الميدان وتحمل المسؤولية ، دون سلب رئيس الدولة حق ممارسة بعض الإختصاصات التي تقرها بعض الدساتير البرلمانية<sup>١</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري الذي تبنى فكرة ثنائية السلطة التنفيذية نجده قد منح لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات دستورية واسعة تجعل منه أعلى هرم في السلطة التنفيذية ، في حين أن الحكومة التي يعين أعضاها من طرفه تسهر على تنفيذ البرنامج السياسي والقوانين و التنظيمات ، وهي مسؤولة أمام البرلمان ، ومن حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيسها ، وبالنتيجة تتم إستقالة أعضاء حكومته<sup>٢</sup>.

ولتحديد سلطة رئيس الجمهورية في الهيمنة على سلطات وصلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ سنتعرض لتشكيل الحكومة واختصاصاتها قبل تعديل ٢٠٠٨ (المطلب الأول) ، وعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية بعد تعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : تشكيل الحكومة واختصاصاتها قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨

لقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة ، الذي يقوم بدوره باختيار أعضاء حكومته الذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ، (الفرع الأول) تشكيل الحكومة وانفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة (الفرع الثاني) سلطات وصلاحيات الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ .

<sup>١</sup> نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٣٧٥ و ص ٣٧٧ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦ ، السلطة التنفيذية - الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧٦ .

**الفرع الأول : تشكيل الحكومة وانفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه**

- جاء في المادة ٥/٧٤ من دستور ١٩٨٩ والمادة ٥/٧٧ من دستور ١٩٩٦ بأن رئيس

الجمهورية " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " <sup>١</sup>.

**أولا : التعقيب على تسمية رئيس الحكومة**

لقد عرف النظام السياسي الجزائري عدة تسميات للرجل الثاني في السلطة التنفيذية ، حيث نجده قد سماه برئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة .

ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس أحمد بن بلة ، المستمدة من دستور ١٩٤٦ الفرنسي ، ولكننا لانجد لها أثرا في دستور ١٩٦٣ رغم موافقة المجلس الوطني عليها، ولكن هذه التسمية كانت منتقدة نظرا لوجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الجمهورية وهذا ما جعل ، المؤسس الدستوري الجزائري يغير التسمية بالوزير الأول سنة ١٩٧٦ <sup>٢</sup>.

وبعد التعديل الذي جاء سنة ١٩٧٩ على دستور ١٩٧٦ بالقانون رقم ٠٦/٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٠٧/٠٧ المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعدما كان مخيرا لتعيين الوزير الأول ، هذا الأخير الذي لا يملك أي سلطة ماعدا القيام بمساعدة الرئيس في تنسيق النشاط الحكومي والعمل على تطبيق وتنفيذ القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية <sup>٣</sup>.

وعندما نأتي لدستور ١٩٨٩ نجده قد ذكر تسمية رئيس الحكومة وذلك في نص المادة ٧٤ الفقرة الخامسة " يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :٥- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" <sup>٤</sup>. ويمكن القول بأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول ، فليست الفكرة في التمييز فقط بينهما من حيث الرتبة ، بل في المكانة التي يحتلها رئيس الحكومة على مستوى

<sup>١</sup> أنضر سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ص ٣٧٩ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .

<sup>٣</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، شهادة الليسانس ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ورقة ٢٠١٢/٢٠١٣ ص ٦ وص ٧ .

<sup>٤</sup> دستور ١٩٨٩ ، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم ١٨/٨٩ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٩ هـ الموافق ل ٢٨ فيفري ١٩٨٩ م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٩ ، المؤرخة في ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ل أول مارس ١٩٨٩ .

السلطة التنفيذية من خلال إختياره للوزراء وتوزيع الصلاحيات عليهم بالإضافة إلى ترأس مجلس الحكومة ، وكذلك إعداد برنامج حكومته الذي يؤدي به إلى تحمل المسؤولية أمام البرلمان<sup>١</sup>.

### ثانيا: إختيار وتعيين رئيس الحكومة

إن إختيار رئيس الحكومة تعود إلى إرادة رئيس الجمهورية المطلقة وذلك بصفته حامي الدستور ويجسد وحدة الأمة وهو الذي يضمن إستقرار المؤسسات الدستورية ، فيجب عليه أن يبحث عن الشخص المناسب لهذا المنصب الحساس ، حيث يراعي فيه السمعة والكفاءة والإنتماء السياسي ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي فنجد نص المادة ٥/٧٤ من دستور ١٩٨٩ السالفة الذكر والمادة ٥/٧٧ من دستور ١٩٩٦ تنص على أن "رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"<sup>٢</sup>.

ومقارنة بالنظام الفرنسي فإن رئيس الحكومة يتم تعيينه من ضمن الشخصيات ذات التمثيل الواسع في الأغلبية السائدة في الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ، أما بالنسبة للنظام الجزائري فإن رئيس الجمهورية يستطيع إختيار رئيس الحكومة خارج الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني كما حصل سنة ١٩٩٩ حيث قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بتعيين رئيس الحكومة السابق "أحمد بن بيتور" بموجب مرسوم رئاسي المؤرخ في ٢٣/١٢/١٩٩٩، لتوفره على الصفات اللازمة لهذا المنصب<sup>٣</sup>.

ونجد أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية على إعتقاد شروط محددة لاختيار رئيس الحكومة ، ولكن يتوجب عليه ذلك لكي تتال الحكومة ثقة البرلمان .

١- من حيث الكفاءة : لا بد أن تتوفر فيه مؤهلات علمية وقانونية وسياسية بالإضافة إلى الخبرة التي تدل على الكفاءة العالية في اعتلاء منصب رئيس الحكومة ، وكذلك قدرته على إيجاد الحلول للمشاكل بأقل تكلفة مادية أو سياسية ، واعتبارا للمكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور ومجسدا لوحدة الأمة عليه أخذ هذا الشرط بعين الإعتبار، لأنه المسؤول الأول أمام الشعب<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ،مرجع سابق ص ٣٨٢ .

<sup>٢</sup> دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ل ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٧٦ ، بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ .

<sup>٣</sup> محمد بورابو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ١ - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ٧٦ .

<sup>٤</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٢- السمعة : يجب أن يحظى بسمعة جيدة وطيبة ذلك لأنه سيكون في مواجهة الجميع سواء من حزبه أو معارضيه معا بالإضافة للشعب والرئيس ، وذلك لضمان تأييد الأغلبية لضمان نجاح سياسته على مستوى الحكومة<sup>١</sup>.

٣- الإنتماء السياسي : ويقصد به إختيار رئيس الحكومة من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان أو حصول إئتلافه داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية ، وما نلاحظه على دستور ١٩٩٦ أنه قد أصبح يتبنى القطيعة التامة مع كل ما يتعلق بالحزب الواحد وذلك بعد تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية ، حيث كان إختيار أعضاء الحكومة دون قيود في دستور ١٩٧٦ ، وبعدها كان رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية بشكل كبير ، ظهر منصب رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان عن سياسة حكومته كسلطة ثانية في تسيير البلاد .

كل هذه التغيرات في الهيكل الدستوري الجزائري جعلنا نتساءل عن مدى أهمية شرط الإنتماء السياسي كقيد في إختيار رئيس الحكومة .

فمن الناحية النظرية لا يوجد مشكل في أن يمنح الدستور الحرية في هذا المجال لرئيس الجمهورية ولكن من الجانب العملي سلطة رئيس الجمهورية تقديرية مقيدة ، فعليه أخذ بعين الإعتبار اللون السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة<sup>٢</sup> .

من خلال ما سبق نجد أنفسنا أمام الفرضيات التالية :

١- إن رئيس الجمهورية حر في إختيار الشخص الذي يراه مناسبا في منصب رئيس الحكومة لعدم وجود ما ينص على ذلك في الدستور .

٢- مراعاة التوجه السياسي السائد واختيار الشعب قبل قيامه بتعيين رئيس الحكومة وذلك لعدة أسباب من بينها :

أ- إن إختيار رئيس الحكومة مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي .

ب- إن الإنتماء السياسي لرئيس الحكومة يلعب دورا هاما في ضمان الحصول على موافقة للبرلمان على برنامجه .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

<sup>٢</sup> رياض دنش ، نفس المرجع ، ص ٢٦ .

ج- إن رئيس الجمهورية يمارس السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة بينه وبين الأغلبية البرلمانية إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه ،فهو مكلف سياسيا بالعمل على ضمان الإنسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات<sup>١</sup> .

### ثالثا : إختيار وتعيين أعضاء الحكومة

إن الدستور الجزائري لا ينص صراحة على قواعد وشروط واضحة في كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها ، حيث تنص المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦" يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"<sup>٢</sup> من خلال نص المادة نجد أن عملية تشكيل الطاقم الحكومي تمر أولا باختيار أعضاء الحكومة من طرف رئيس الحكومة ثم يقوم بتقديم القائمة لرئيس الجمهورية الذي يتولى مهمة تعيينهم .

ومن هنا يطرح الإشكال حول إمكانية رئيس الحكومة من تمتعه بالحرية الكاملة في إختيار أعضاء حكومته ، إنه عند قراءة نص المادة ٧٩ يتضح لنا أن رئيس الحكومة لا يملك صلاحية التعيين بل يقتصر دوره على مجرد إقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية الذي ليس ملزما أو مجبرا على العمل به .

فمن المفروض أن إختيار أعضاء الحكومة يجب أن يكون موضع إتفاق بين الرئيس والوزير الأول ، لأنه من الناحية العملية يتطلب أن رئيس الحكومة هو الذي يقوم باختيار طاقم الحكومة الذي سيعمل تحت إشرافه<sup>٣</sup> .

١- تحديد موقف رئيس الجمهورية : فهو قد يوافق على بعض الأسماء التي تم إختيارها من طرف رئيس الحكومة ، وبالطبع سيعين الأعضاء الذين يحضون بثقته ليضمن إنسجام الحكومة مع سياسته<sup>٤</sup> .

إن مظهر إحتكار رئيس الجمهورية في إختيار أعضاء الحكومة يذكرنا بالنظام الرئاسي في بعض من مظاهره وهو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يختص فيه الرئيس وحده فقط بتعيين أعضاء الحكومة ،والمثال العملي في الجزائر هو المتعلق بتشكيل حكومة السيد "أحمد بن

<sup>١</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

<sup>٢</sup> المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦ السابق .

<sup>٣</sup> عبدالله بوقفه ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٩ .

<sup>٤</sup> دنيا بوسالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، عنابة ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ص ٢٠ .

بيتور" بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ حيث قام رئيس الجمهورية "عبدالعزیز بوتفليقة" بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها في نفس الوقت وكذلك بمناسبة تعيين وتشكيل حكومة السيد علي بن فليس بتاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٢٦.

فرييس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الإقتراع العام السري المباشر وخوله الدستور سلطات وصلاحيات أوسع من سلطات وصلاحيات رئيس الحكومة ، فهو يحق له إعادة معاينة ذلك الإختيار ، كما أن الحكومة لا تتمتع باستقلالية مطلقة عن رئيس الجمهورية.

## ٢-تحقيق الأغلبية البرلمانية :

وهي متعلقة بنظام التعددية الحزبية فإذا كانت أغلبية أعضاء البرلمان تابعة لحزب أو تكتل واحد ، فإن مهمة رئيس الحكومة تكون سهلة وخاصة إذا كان هو رئيس للحزب صاحب الأغلبية ، ويستطيع أن يشكل حكومته من أعضاء حزبه بعد المشاورات مع قيادة الحزب داخل وخارج البرلمان<sup>٢</sup>.

ونجد أن الدستور قد تبنى نظام التعددية الحزبية ابتداء من سنة ١٩٨٩ وتم التأكيد عليه في دستور ١٩٩٦ عندما نص عليه في المادة ٤٢ "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون...".

إن التجربة الوجيزة في التعددية الحزبية بعد دستور ١٩٩٦ إتضح من خلالها أن الأغلبية البرلمانية الناتجة عن الإنتخابات ليس لها تأثير قاطع على قرار رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة بصورة مطلقة حيث نجد أنه يتقيد أحيانا بتعيين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية وأحيانا أخرى لا يتقيد بها معتمدا فقط على سلطته التقديرية ، وذلك لاعتبارات سياسية هامة لأنه منتخب على برنامج رئاسي يعمل على تحقيقه ، وهو بطبيعة الحال سينعكس على عملية ضبط رئيس الحكومة لبرنامج حكومته بغض النظر عن إنتمائته السياسي<sup>٣</sup>.

## رابعا : إنهاء مهام رئيس الحكومة

إن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في إختيار وتعيين رئيس الحكومة تمكنه كذلك من عزله أو إقالته من منصبه ، وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل ، حيث نجد المادة ٥/٧٧ من دستور

<sup>١</sup> محمد بورايو ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ وص ٣٩٢ .

<sup>٣</sup> دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وص ٢٨ .



١٩٩٦ تنص على أنه " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " ومن الملاحظ هنا هو أن الدستور لم يوضح كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة وذلك لأن إنهاء مهام رئيس الحكومة سيؤدي بالنتيجة إلى إنهاء مهامهم .

ومن الناحية العملية فقد حدث وأن قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهام السيد " قاصدي مباح " بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٨٨ وذلك بعدما قام بتعيينه رئيسا للحكومة بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨٨ على أثر التعديل الدستوري الذي وقع في ٣ نوفمبر ١٩٨٨ .

وسبب ذلك هو لعدم نجاعته السياسية في مواجهة المشاكل التي يعاني منها المجتمع ومؤسسات الدولة ، وعين محله السيد حمروش .

و نجد أن هذه القضية قد أثارت جدلا سياسيا حيث رأى قاصدي مباح أن صاحب السلطة الوحيد في إنهاء مهامه هو مجلس الشعبي الوطني ، وأن رئيس الجمهورية تقتصر مهمته في إختيار رئيس الحكومة وتعيينه<sup>١</sup> .

فمن غير المعقول أن يطرح هذا الرأي في ظل دستور أقر بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر ، ومنحه سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته .

ومن الملاحظ أن هذا الرأي كان سيتند إلى تفسيرات بعض المتأثرين بما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين على نص المادة ٨ من دستور ١٩٥٨ التي جاء فيها " رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول ، وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير إستقالة الحكومة . باقتراح من الوزير الأول يعين الأعضاء الآخرين للحكومة وينهي مهامهم " حيث يرون بأن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكنه لا ينهي مهامه<sup>٢</sup> .

وفي حقيقة هذا الأمر أنه غير مقبول وهذا لتناقضه مع النص الصريح للدستور الذي يخول رئيس الجمهورية سلطة التعيين والإنهاء دون قيود ودون تدخل أي جهة كانت سواء المجلس الشعبي الوطني أو غيره في إنهاء مهام رئيس الحكومة<sup>٣</sup> . أو يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته<sup>٤</sup> .

ولكنه عند التمعن جيدا في أحكام الدستور وذلك في نص المادة ٩٠ من دستور ١٩٩٦ " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ وص ٣٩٦ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

<sup>٣</sup> المادة ٥/٧٧ من دستور ١٩٩٦ السابق .

<sup>٤</sup> المادة ٨٦ من دستور ١٩٩٦ .

إستقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .... " ، حيث نجده ذكر قيادا وحيدا يتمثل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته .

بالإضافة أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وهذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها وذلك في حالة خرق و انتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم الإنسحاق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها ويكلف رئيس الحكومة بتطبيقها وتنفيذها<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني : سلطات وصلاحيات الحكومة قبل التعديل الدستوري سنة ٢٠٠٨

لقد وردت هذه الصلاحيات في نص المادة ٨٥ من دستور ١٩٩٦ التي تنص على مايلي: " يمارس رئيس الحكومة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية : ١\_ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية ، ٢\_ يرأس مجلس الحكومة ، ٣\_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، ٤\_ يوقع المراسيم التنفيذية ٥\_ يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين ٧٧ و٧٨ السابقتي الذكر ، ٦\_ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."<sup>٢</sup>

### أولا : إختيار وتعيين أعضاء الحكومة

حيث نجد في نص المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦ " يقمّ رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم " .

إنه كما يبدو للوهلة الأولى وللقراءة السطحية لنص المادة أن رئيس الحكومة له الحرية الكاملة في إختيار الأشخاص الذين يشكلون أعضاء وطاقم حكومته والقيام بتوزيع الصلاحيات عليهم ، والرئيس يتولى فقط مهمة تعيينهم في مناصبهم .

ولكن في حقيقة الأمر المقصود يتنافى مع جوهر النص ومايريدته المؤسس الدستوري ولا تتفق مع على ماجرت عليه العادة في جميع الحكومات التي تم تشكيلها في إطار نظام التعددية السياسية التي عرفته الجزائر منذ صدور دستور ١٩٨٩ .

وذلك لأن رئيس الحكومة من خلال هذا النص الدستوري ليست له صلاحية التقرير وإنما فقط يملك حق الإقتراح فقط الذي لايلزم ولايقيد رئيس الجمهورية على الإلتزام بهذه القائمة المقدمة من

<sup>١</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

<sup>٢</sup> محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر (١٩٦٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٦ الدستور) ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعة imag ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ٦٢ و ص ٦٣ .

طرفه ، لأن الرئيس منحه الدستور السلطة التقديرية التي تمكنه من وضع أشخاص يراهم مناسبين لتسيير سياسته الخاصة في شؤون الدولة<sup>١</sup>.

### ثانيا : تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة

حيث يقوم رئيس الحكومة مباشرة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبعد إختيار أعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بتحضير برنامج سياسته الذي يعرض على مجلس الوزراء وهذا طبقا لنص المادة ٢/٧٩ " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء " وذلك من أجل الموافقة عليه ، ثم يقدمه كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه كذلك ، كما يمكن له ان يكيف هذا البرنامج على ضوء هذه المناقشة بالإضافة إلى ذلك يقدم عرضا حوله لمجلس الأمة<sup>٢</sup>.

وبعد موافقة البرلمان على هذا البرنامج يقوم بتنفيذه وتنسيقه وهذا طبقا لنص المادة ٨٣ من الدستور ، وهو بذلك يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربية ، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية ، وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات التي يقوم بها رئيس الحكومة مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الإقتصادية ، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك<sup>٣</sup>.

### ثالثا : رئاسة مجلس الحكومة

حيث يقوم رئيس الحكومة برأسة إجتماعات مجلس الحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضائها ، وهذا كما جاء في نص المادة ٢/٨٥ من الدستور .

ومجلس الحكومة هو الجهاز الذي يتشكل من مجموعة الوزراء حيث يقوم بالتنسيق والعمل مع أعضاء الحكومة من أجل تنفيذ السياسة العامة للدولة .

فالوزراء كلهم يجتمعون ماعدا وزير الدفاع الوطني ووزير الخارجية وذلك بطبيعة الحال تحت رأسه رئيس الحكومة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> محمد بورايو ، مرجع سابق ، ص ٧٦ وص ٧٧ .

<sup>٢</sup> المادة ٢/٧٩ من دستور ١٩٩٦ السابق .

<sup>٣</sup> المادة ٨٠ من دستور ١٩٩٦ السابق .

<sup>٤</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

<sup>٥</sup> ناصر لباد . القانون الإداري ( التنظيم الإداري ) ، منشورات دطب ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٢ .

ولقد لقب هؤلاء بعدة تسميات من بينها وزير الدولة الوزير المنتدب وكذا كاتب الدولة باعتبار أن هذا الأخير يساعد وزير معين أو ينصب لتسيير قطاع لا يستجيب إقامة وزارة مستقلة لوحدها . وبذلك فالوزير يشكل ويلعب دورا هاما في مجلس الحكومة<sup>١</sup>.

#### رابعا : السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

وهذه الصلاحية هي أقدم صلاحيات رئيس الحكومة وفي الأصل منها أتت عبارة السلطة التنفيذية وهي تعود على فترة إنشاء البرلمان المختص بالتشريع اي بين القوانين (القواعد القانونية) وكانت في السابق هي السلطة المختصة بتنفيذ هذه القوانين ومنه فإن رئيس الحكومة يسهر على عملية التنفيذ فهو بذلك يعمل وفق ماشرعه البرلمان من ناحية ومانظمه رئيس الجمهورية من جهة أخرى<sup>٢</sup>.

وهو مانص عليه دستور ١٩٨٩ في المادة ٣/٨١ وكذلك دستور ١٩٩٦ في المادة ٣/٨٥ ومن خلال نص المادة فإنه يجعل الإدارة رهن تصرف رئيس الحكومة ، وإن كان الدستور أغفل ذلك ، إذ لايعقل إسناد مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات لرئيس الحكومة دون أن تكون له أو تحت سلطته أداة التنفيذ وهي الإدارة التي يشرف عليها الإطارات المعينين سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ، وهو ماتقطن له المؤسس الدستوري فيما بعد حيث أدرج دستور ١٩٩٦ حكما يقضي " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية " مادة ٦/٨٥<sup>٣</sup>.

#### خامسا : توقيع المراسيم التنفيذية

كما جاء في نص المادة ٤/٨٥ من الدستور فإن رئيس الحكومة يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية وهو الاسم الذي يطلق على جميع المراسيم التي يقوم بتوقيعها ومن بينها :

- المراسيم الخاصة بتنفيذ القوانين والتنظيمات .
- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات .
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الإختصاصات لأعضاء الحكومة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> محمد الصغير بعلي . القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٨ .

<sup>٢</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

<sup>٣</sup> أنظر سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

<sup>٤</sup> ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

وسبب منح رئيس الحكومة هذه الصلاحية هو لأن برنامج الحكومة لا يطبق إلا من خلال النصوص القانونية التي يسنها البرلمان ، ونظرا لإرتباطها ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان ، فإن تنفيذها لا بد أن يقوم به رئيس الحكوم وذلك عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية<sup>١</sup>.

### سادسا : التعيين في الوظائف العليا للدولة

ونص الدستور على ذلك في المادة ٥/٨٥ حيث منح لرئيس الحكومة الحق في التعيين بالنسبة للوظائف العليا في الدولة دون أن يعدها ، واستثنى من ذلك أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من نفس الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية .

فعند العودة إلى دستور ١٩٨٩ نجده قد منح لرئيس الحكومة صلاحيات التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون أن يعدها واستثنى من ذلك أحكام الفقرتين ٧ و ١٠ من نص المادة ٧٤ والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج<sup>٢</sup>، وكذلك حدد المرسوم الرئاسي ٤٤/٨٩ الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي ، وتولى المرسوم التنفيذي رقم ١٢٧/٩٠ تحديد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة وكيفيات ذلك.

بالرجوع إلى المرسومين المذكورين أعلاه نلاحظ أن وضع رئيس الحكومة في ممارسة سلطة التعيين أحسن بكثير من الوضع الحالي ، فقد عمد إلى التقليل من مجال التعيين العائد له ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٠/٩٩ المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. ولقد تم إلغاء المرسوم الرئاسي ٤٤/٨٩ السالف الذكر، وهو بموجب المرسوم الرئاسي ٢٣٩/٩٩ ، وذلك في نص المادة الأولى منه ، والتي لم تكتف بإلغاء أحكام المرسوم ٤٤/٨٩ فقط بل جميع النصوص ذات الصلة به<sup>٣</sup>.

وما يمكن إستنتاجه أن الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة في مجال التعيين لم يذكرها الدستور بشكل مفصل مقارنة برئيس الجمهورية الذي حدد له الدستور الوظائف التي يمكن أن يعين فيها ، فهو بذلك أبقى سلطة رئيس الحكومة في التعيين غامضة .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣ .

<sup>٢</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

<sup>٣</sup> دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص ٩١ و ص ٩٢ .

## سابعا : تسيير المصالح العامة وتنظيمها

وهو كما نص عليه الدستور في المادة ٦/٨٥ " يسهر على حسن سير الإدارة العامة " ، فإن رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة ، والمصالح الإدارية للولاية ، وكذلك يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا في مختلف الإدارات العامة ، بالإضافة إلى ذلك فإن المديرية العامة للتوظيف العمومي تخضع لوصايته ، وله إمكانية إقتراح عزل وزير أو عدد من الوزراء على رئيس الجمهورية ، مثلما فعل السيد " مولود حمروش " بإبعاد مجموعة من الوزراء في حكومته واستخلافهم بأخرين .

ومن أجل قيام رئيس الحكومة بمهامه بصورة جيدة فإن القانون جعل القوة العمومية تحت إمرته ، ونجد أنه قد وردت مهمة تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها في المرسوم التنفيذي رقم ٨٩-١٩٢ المؤرخ في ١٧/١٠/١٩٨٩ المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة ، والرسوم التنفيذية رقم ٨٩-١٠٨ المؤرخ في ٢٧/٠٦/١٩٨٩<sup>١</sup> .

## ثامنا : دعوة المجلس الشعبي الوطني للإنعقاد في دورة غير عادية

حيث نجد أن الدستور نص على ذلك في المادة ١١٨ " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كلّ سنة، ومدة كلّ دورة أربعة (٠٤) أشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (٢/٣) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستتفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

ومن خلال نص المادة نجد أن الدستور قد منح لرئيس الحكومة إمكانية طلب إجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان المحددة بدورتين في السنة ، فقد يظطر إلى إتخاذ تدابير معينة يراها ضرورية لمواجهة المجلس مما يحتم عليه دعوته للإنعقاد في دورة غير عادية ، وكمثال عن ذلك حين دعا رئيس الحكومة الأسبق السيد "علي بن فليس " البرلمان للإنعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من أجل المصادقة على التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتضمن جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية .

<sup>١</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

## المطلب الثاني : علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية بعد تعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦

لقد تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية وذلك عندما تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له وانفراد رئيس الجمهورية في إختيار الوزراء واقتصار دور الوزير الأول على تقديم الإستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول<sup>١</sup>.

إن الهدف من هذا التعديل الدستوري الذي كان بمبادرة من رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري ، وذلك بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية ، وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول ، وهذا راجع لعدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامجه الذي حاز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين ، وهو ملزم دستوريا بتنفيذه ، والوزير الأول المطالب هو الآخر بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها ، وبذلك إنحصر دور الوزير الأول في تنسيق العمل الحكومي وتحديد مخطط العمل الحكومي الكفيل بتسيير برنامج رئيس الجمهورية<sup>٢</sup>.

### الفرع الأول : تشكيل الحكومة

سنعرض في هذا الفرع إلى سلطة رئيس الجمهورية وهيمنته على تشكيل الطاقم الحكومي وذلك من خلال تعيين الوزير الأول ( أولا ) ثم تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول ( ثانيا ) وتعيين الوزراء أو أعضاء الحكومة ( ثالثا ) .

#### أولا : تعيين الوزير الأول

قبل الحديث على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول في الجزائر سنلقي نظرة على سلطة تعيين الوزير الأول من طرف الملك في النظام البرلماني التقليدي الذي يقوم على أساس ثنائية السلطة التنفيذية ، الذي يكون فيها الملك يسود ولا يحكم والوزير الأول هو الذي يحكم ، وذلك على أساس القاعدة الفقهية التي تقضي أنه حيثما توجد سلطة توجد مسؤولية ، وعليه فإن تعيين الملك للوزير الأول في إنجلترا مرهون بالأغلبية البرلمانية ، أي أن يكون مقيدا بتمكين الحزب صاحب الأغلبية من الحكم .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

<sup>٢</sup> وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقائد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، ٢٠١١/٢٠١٢ ، ص ٣٩٣ .

وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، نجد أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين الوزير الأول ، لكنه حتى ولو قام ذلك على التقدير الشخصي ، فإنه جرى عمليا على أن يكون هذا الأخير عضوا من حزب الأغلبية حتى وإن كان معارضا لرئيس الجمهورية ، وذلك كما حدث في الإنتخابات التشريعية سنة ١٩٨٣ ، وبالعودة إلى الدستور الجزائري حيث نجد في تعديل ٢٠٠٨ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية والحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول وهذا طبقا لنص المادة ٥١/٧٧ " يعين الوزير الأول وينهي مهامه " والملاحظ على الدستور حتى وبعد التعديل لم يضع أي شروط لتولي منصب الوزير الأول ، ماعدا الشروط الموضوعية الخاصة بشخصيته المذكورة سابقا في شروط رئيس الحكومة .

ولكن في حقيقة الأمر فإن رئيس الجمهورية عند إختياره لرئيس الحكومة أو الوزير الأول فهو من الناحية السياسية مقيد بالأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن يتجاهلها لتجنب حدوث إنسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة إختيار رئيس الحكومة خارج عن هذه الأغلبية ، وكمثال على ذلك نجد أن لجنة الدستور وقانون الإنتخابات قد إقتحة تعيين الوزير الأول ، من ضمن الأغلبية البرلمانية الفائزة في المجلس الشعبي الوطني ، وكذلك (٣/٢) أعضاء الحكومة بناء على إقتراح الوزير الأول ، مع تفويض رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول ، وهو مايعني تطبيقا للنظام شبه الرئاسي ، على غرار ماقترحه حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND).

وذهبت إقتراحات حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) إلى التفصيل في هذا الأمر ، حيث وضحت أنه في حالة عدم توفر أغلبية واضحة يتم تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بعد مشاورات يجريها الرئيس مع الكتل البرلمانية الفائزة في المجلس ، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من الوصول إلى توافق الكتل يمكنه أن يقرر حل المجلس والدعوة إلى إنتخابات تشريعية جديدة وتستمر الحكومة القائمة في تصريف الأعمال إلى غاية تنصيب الحكومة الجديدة<sup>٢</sup>.

ونلاحظ أن هذا الأمر قد تم تداركه في التعديل الأخير للدستور سنة ٢٠١٦ حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول وهذا بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية طبقا لنص المادة ٣٥/٩١ " يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه " وهذا تقاديا لأي إنسداد بين الحكومة والبرلمان كما أشرنا إليه سابقا ، ولكي يكون هناك تعايش بين السلطتين

<sup>١</sup> دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ١٧ وص ١٨ .

<sup>٣</sup> دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ ، الجريدة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .



التنفيذية والتشريعية ، وهذا كما هو معمول به في النظام المختلط أو الشبه الرئاسي الذي تعتمده الجمهورية الفرنسية الخامسة المنبثق عن دستور ٠٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، والذي من خصائصه مايلي:

- ثنائية السلطة التنفيذية : رئيس الدولة ورئيس الحكومة مسؤولان سياسيا أمام البرلمان .
- تعاون وتأثير متبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، كما هو عليه الحال في النظم البرلمانية بوجود حق حل البرلمان والمسؤولية السياسية للحكومة .
- تمتع رئيس الدولة بسلطات وصلاحيات واسعة على عكس ما هو موجود في النظم البرلمانية الذي يعتبر منصبه شرفي فقط .
- ونجد كذلك مبدأ التعايش في النظام السياسي الفرنسي الذي يتمثل في إمكانية التعايش داخل نظام الحكم بين رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب على أساس برنامج ، ويتمتع بصلاحيات واسعة ، وحكومة نابعة ومنبثقة من أغلبية برلمانية تهدف إلى تطبيق برنامجها الذي أنتخبت على أساسه .

ويحدث التعايش في الحالة التي يكون فيها كل من رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية من حزبين سياسيين مختلفين ، وهذا كما حدث سنة ١٩٨١ عندما تولى فرانسوا ميتران رئاسة الجمهورية وهو من اليسار ، في حين كانت الحكومة بقيادة جاك شراك وهو من اليمين ، أو بين هذا الأخير عندما أصبح رئيسا للجمهورية سنة ١٩٩٥ وتعايشه مع ليونال جوسبان كوزير أول وهو من اليسار .

-أما إذا تزامن حكم الرئيس مع أغلبية برلمانية موالية له فهنا تزداد قوة مكانة رئيس الجمهورية مما يبدو لنا وكأننا في ظل النظام الرئاسي<sup>١</sup>.

بالإضافة إلى ماسبق فإن إشتراط تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية مسبقا وذلك من أجل ضمان الإنسجام الضروري لحسن سير المؤسسات ، خصوصا عند وجود أغليبتين تحوزان الشرعية الديمقراطية ، وانطلاقا من هذا المنظور لم تصبح العلاقة المتلازمة بين مخطط الحكومة وبرنامج رئيس الجمهورية قائمة<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> عمار عباس ، ملخص محاضرات الأنظمة السياسية المعاصرة - النظام الشبه رئاسي - النظام السياسي الفرنسي ، مدونة القانون الدستوري الجزائري ، [http://ammarabbes.blogspot.com/2016/03/blog-post\\_41.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2016/03/blog-post_41.html) ١٧/٠٤/٢٠١٧ على الساعة ١٠:٠٠ صباحا .

<sup>٢</sup> رئاسة الجمهورية ، ملف العدد (التعديل الدستوري ٢٠١٦ ) ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد ١٣ ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٤٠ .



أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول " ومن خلال ذلك يتضح أن دور الوزير الأول يقتصر فقط في إستشارته في إختيار أعضاء الحكومة .

وهذا يعني أن الرئيس هو الذي يقوم بالإتصالات والترشيحات والإختيار ثم يستشير الوزير الأول حول من تم إختيارهم ، وهذه الإستشارة لا تقيد السلطة التقديرية للرئيس ، ولايملك الوزير الأول حق الرفض على الأشخاص المقدمين من طرفه ، على الرغم من أن الوزير الأول هو الذي تقع عليه مسؤولية تنسيق عمل الحكومة بالإضافة إلى ذلك مسؤولية أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني عن تنفيذ البرنامج الموافق عليه .

ومن الناحية العملية بما أن الوزير الأول هو المكلف بتنفيذ برنامج الرئيس فينبغي على هذا الأخير أن يختار الأعضاء أو الوزراء الذين ينسجمون معه ويقدم بالتنسيق معهم لتنفيذه بناء على توجيهات الرئيس ، كما أن تعيين أعضاء الحكومة يتم بموجب مرسوم رئاسي والأمر كذلك بالنسبة للوزير الأول الذي يتم تعيينه أولاً ، وهي الطريقة التي كانت معتمدة منذ حكومة السيد "مولود حمروش واستمرت في التطبيق حتى بعد تعديل الدستور سنة ٢٠٠٨ وظهور منصب وزير أول في مكان رئيس الحكومة .

ونجد كذلك تعيين الوزير الأول السيد " أحمد أويحي " بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-٣٦٥ المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٩ الموافق ل ٢٠٠٨/١١/١٥ ، أما المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة فيحمل رقم ٠٨-٣٦٦ مؤرخ في نفس التاريخ<sup>١</sup>.

وبالنسبة لأمر إنهاء مهام أعضاء الحكومة نجد أن الدستور لم ينص على ذلك وبما أن رئيس الجمهورية هو الذي يملك السلطة في تعيينهم فإنه وحده القادر على إنهاء مهامهم وهذا راجع لسلطة التقديرية في ذلك ، بالإضافة إلى أن إقالتهم تتبع إقالة الوزير الأول الذي هو مسؤول مسؤولية سياسية أمام رئيس الجمهورية والبرلمان .

### الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول

لقد منح الدستور للوزير الأول إختصاصات وصلاحيات كثيرة ولكنها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وذلك بصفته حامي الدستور والرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ وص ٤٢٣ وص ٤٢٥ وص ٤٢٦ .

## أولاً : رئاسة إجتماعات الحكومة

إن هذه الصلاحية التي كان منصوص عليها سابقا قبل دستور ١٩٩٦ المادة ٢٢/٨٥ والتي أشرنا إليها سابقا قد غابت في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ واستبدلت بإمكانية تفويضها للوزير من طرف رئيس الجمهورية ، ثم إعادة النص عليها من جديد من طرف المؤسس الدستوري في تعديل ٢٠١٦ وذلك في نص المادة ٣/٩٩ " يرأس إجتماعات الحكومة " أي من طرف الوزير الأول ، وذلك كان ضمن إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية منذ سنة ٢٠١١ .

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ وطبقا لنص المادة ٦/٧٧ " يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة ٨٧ من الدستور"، فلقد أصبح هذا الإختصاص تابع لصلاحيات رئيس الجمهورية ، وله إمكانية تفويضه للوزير ، الذي يعد أهم إختصاص له ، وهذا الأمر له علاقة مباشرة بطبيعة البرنامج السياسي المطبق وهو برنامج رئيس الجمهورية بدل البرنامج الحكومي ، ففي السابق كان برنامج رئيس الحكومة هو المطبق لذلك لا يستطيع الرئيس أن يرأس مجلس الحكومة لأن الأمر يتعلق بتطبيق برنامج الحكومة التي يعتبر رئيسها هو المسؤول الوحيد عنه أمام البرلمان و أمام الرئيس ، أما بعد تعديل ٢٠٠٨ أصبح برنامج رئيس الجمهورية هو الذي يطبق وبما أنه برنامجه الذي إنتخبه الشعب من أجله ، فيجب عليه أن يتابعه عن قرب ولذلك أصبح هذا الإختصاص من صلاحياته ، ومثال على ذلك عندما قام الرئيس بجلسات إستماع فردية للوزراء قصد متابعة سير وتقديم تطبيق برنامجه السياسي<sup>١</sup>.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنها موضوعة لصالح رئيس الجمهورية المهيمن على كل السلطات والصلاحيات التنفيذية وهو بذلك يقيد سلطة الوزير الأول في التحرك خارج إطار ما يحدده له الرئيس وبذلك يقتصر دوره على تنفيذ برنامج الرئيس وهذه الإجتماعات الحكومية ماهي إلا ممارسات وصلاحيات الرئيس بواسطة حكومته وذلك في إطار وحدة السلطة التنفيذية والتبعية المطلقة للرئيس دون أن يعرض نفسه لقضايا تنفيذية أو يتحمل مسؤوليته أمام البرلمان ، التي تصبح ملقاة على عاتق الوزير الأول الذي يتولى تنفيذ برنامج الرئيس الذي لا دخل له فيه وإنما يطبق تعليماته فقط .

<sup>١</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ و ص ١٩٨ .

بالإضافة إلى أن التفويض الذي يمارسه الوزير الأول المتمثل في رئاسة إجتماعات الحكومة والذي أصبح من صلاحياته في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ في المادة ٣/٩٩ التي أشرنا إليها سابقا نلاحظ أن المؤسس الدستوري ذكر إجتماعات الحكومة وليس رئاسة الحكومة أو رئاسة مجلس الحكومة كما كان سابقا في دستور ١٩٩٦ في المادة ٢/٨٥ ، أي أنه لا يمارس السلطة السياسية وحتى التسلسلية على الوزراء لطبيعة وظيفته التنسيقية بين أعضاء حكومة الرئيس ، وهذا الأمر يزيد من تدهور مكانة الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية ويؤدي إلى التبعية الكاملة لرئيس الجمهورية ويعزز وحدة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، بالإضافة إلى ذلك أن أدوات التنفيذ المتمثلة في المراسيم التنفيذية التي يمضيها الوزير الأول لا تتم إلا بموافقة الرئيس<sup>١</sup>.

### ثانيا : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

إن إختصاص توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة يعد أحد إختصاصات الوزير الأول وهو كما جاء في نص المادة ١/٨٥<sup>٢</sup> والمادة ٣١/٩٩<sup>٣</sup> يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية " ، وإن الآثار المترتبة على ذلك تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية ، وتلقيه تقارير دورية عنها ، كما أنه في حالة حدوث خلاف بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم فإن الوزير الأول هو الذي يقوم بحل هذه الخلافات بناء على السلطة التي منحها له الدستور<sup>٤</sup>.

ولكن هذه الصلاحيات تبقى مقيدة بإجراءات التي هي من إختصاص رئيس الجمهورية ، حيث أنه قبل القيام باختيار وتعيين الوزراء يحدد الرئيس القطاعات التي يجب أن يقوم هو باستحداثها أو تقسيمها أو تجميعها ، فلا يبقى للوزير الأول سوى الجانب الشكلي في توزيع الصلاحيات ، على إعتبار أن إختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات الوزراء يعود إليه ، ويقيده الوزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير وكذلك مشروع مرسومين يتعلقان بتنظيم الإدارة المركزية والمفتشية العامة في الوزارة .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ وص ٤٣١ وص ٤٣٣ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> من دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠١٦ .

<sup>٤</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

بالإضافة إلى أن الصلاحيات تخضع في بعض الأحيان للتحيين أو التغيير أو هما معا ولا يكون ذلك إلا بناء على توجيهات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو حتى باقتراح من مسؤول القطاع ، وفي جميع الحالات فإن المبادرة في التعديل والمتابع هو الوزير المعني بمعنية الأمانة العامة للحكومة ومشاركة القطاعات ذات الصلة ، وتنتهي العملية بالتوقيع على المقترح من طرف الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية<sup>١</sup>.

**ثالثا - تنفيذ القوانين والتنظيمات :** نص الدستور على صلاحية الوزير الأول في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك في المادة ٢/٨٥ والمادة ٢/٩٩ السالفتي الذكر وهو بذلك يتولى إصدار المراسيم التنفيذية وهذا بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها .

وسلطة التنظيم المستقل هي نوع من اللوائح والقرارات التي تستقل السلطة التنفيذية بإصدارها دون إسناد إلى قانون قائم فتستمد أساسها ومصدرها مباشرة من الدستور ، إذ تتولى بصفة مبتدئة التشريع في مسائل أو موضوعات التي تخرج عن إختصاصات السلطة التشريعية بنص دستوري ، فالمادة ١/١٢٥ والمادة ١/١٤٣ من الدستور تنص " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ، وبذلك فإن الرئيس هو الوحيد المهيمن على السلطة التنظيمية المستقلة بواسطة المراسيم الرئاسية ، ونجد في الفقرة الثانية لكلتا المادتين " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " ، ومنه فإن الوزير الأول تتمثل مهمته في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ، وتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية ، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية .

ومانلاحظه هنا هو حرمان الوزير الأول من ممارسة سلطة التنظيم المستقل وذلك بغية التركيز على الإختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية ، باعتبار أن المراسيم الرئاسية لا تشكل مجرد إختصاص تشريعي موازي للتشريع البرلماني بل تعد كذلك أداة من أجل تعزيز وتدعيم مكانة الرئيس ونفوذه<sup>٢</sup>، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك من طالب بضرورة إسناد سلطة التنظيم إلى رئيس الحكومة سابقا ، فهذا الأمر لم يبقى له مبرر لأن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ قد نص

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٥ وص ٤٣٦ وص ٤٣٧ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٤</sup> إيمان الغربي ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة ٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٠/٢٠١١ ، ص ٨٥ وص ٨٦ .

على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج رئيس الحكومة وبالتالي يؤدي بالنتيجة إلى وضع السلطة التنظيمية بيد الرئيس لكي يضمن سير برنامجه الرئاسي<sup>١</sup>.

#### رابعاً : التوقيع على المراسيم التنفيذية

ظهرت هذه المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر ١٩٨٨ ، وتتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين ، يقوم بها رئيس الحكومة عن طريق أدوات قانونية تسمى حالياً المراسيم التنفيذية<sup>٢</sup>، حيث نجد في نص المادة ٣/٨٥ من الدستور المعدل في ٢٠٠٨ " يوقع المراسيم التنفيذية ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك "، ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد زاد من تقييد سلطة الوزير الأول حتى في صلاحياته الأصلية ، وذلك لأنه في دستور ١٩٩٦ كان يوقع عليها بمفرده وهو كما ذكرناه سابقاً ، أما بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ لا يمكنه التوقيع إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية المبدئية على ذلك التوقيع ، وهذا التوجه يقودنا إلى فكرة توحيد السلطة التنفيذية ، وتركيز كل الصلاحيات والسلطات تحت قبضة رجل واحد يهيمن على مقاليد الحكم ، فثنائية السلطة التنفيذية لم يتبقى منها إلا الناحية الشكلية فقط ، أما المضمون فلا يعكس لنا حقيقة ذلك .

ولكن الإشكال المطروح هنا هو في حالة وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة رئيس الجمهورية أي ما يعرف بحالة التعايش ، أليس من المفروض أن يقوم هذا الأخير بتعطيل عمل الوزير الأول بعدم موافقته على توقيع المراسيم التنفيذية وهذا ما يؤدي إلى شل عمل كل من السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية ، وهذا ما يمس ويؤثر على السير العادي للمؤسسات الدستورية ، وبالإضافة إلى ذلك نجد في نص المادة ٢/١٢٥ "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" ، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن اللوائح التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصاً أمراً في القانون وفي حال تعديها لحدود القانون المنفذة له فإنها تفقد مشروعيتها لأنها تناولت موضوعاً لا يجوز تنظيمه وهي بذلك تخرج عن دائرة التنفيذ إلى مجال التشريع غير المرخص به وبالتالي فالوزير الأول مقيد في إصدار هذه المراسيم التنفيذية بالنطاق الذي يحدده البرلمان للقانون<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

<sup>٢</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ و ص ٢٧ .

<sup>٣</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ و ص ١٩٤ .

أما التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ فنجد أن المؤسس الدستوري قد ألغى شرط موافقة رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول وذلك في نص المادة ٤/٩٩ " يوقع المراسيم التنفيذية " وهذا التعديل يعيد للوزير الأول جزءا من سلطاته وصلاحياته التي إضحت واختفت في ظل الهيمنة المطلقة للرئيس وبسط يده على كل الإختصاصات التنفيذية والتشريعية .

**خامسا - التعيين في الوظائف العليا للدولة :** لقد منح الدستور صلاحية التعيين في وظائف الدولة للوزير الأول ولكن بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وهذا منصوص عليه في المادة ٤/٨٥<sup>١</sup> واستثنى من ذلك أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ وكذلك نص عليها في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ في المادة ٥/٩٩ واستثنى من ذلك أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية . وعند العودة إلى دستور ١٩٨٩ نجده قد منح لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون أن يعدها كذلك واستثنى من ذلك أحكام الفقرتين ٠٧ و ١٠ من نص المادة ٧٤ والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج<sup>٢</sup>.

وتفاديا لإمكانية تداخل إختصاصات كل من الوزير ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم ٩٩-٢٤٠ مجموعة من الوظائف المدنية التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك<sup>٣</sup>، وهذه التعيينات تتمثل في :

١-التعيينات التي يشارك فيها الوزير الأول في مجلس الوزراء :

-تخص هذه التعيينات الوظائف التالية : الولاة ، المدير العام للوظيفة العمومية ،المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات ، مدير الخزينة والأملاك الوطنية ، مدراء الجامعات ، المدير المركزي للجمارك ، القائمين بإدارة صناديق المساهمة ورئيسه .

٢- التعيينات التي تتم باقتراح من الوزير الأول على مستوى مجلس الوزراء :

- يقترح الوزير الأول التعيينات التالية :

- بعنوان المصالح لدى الوزير الأول ،

<sup>١</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٢</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

<sup>٣</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .



- بعنوان الإدارات المركزية للدولة ،
- بعنوان المديرية العامة للجمارك ،
- بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية ،
- بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ،
- بعنوان الإدارة الإقليمية<sup>١</sup>.

ومن خلال الدستور نجد أن صلاحيات الوزير الأول في التعيين لم تذكر بشكل مفصل على عكس صلاحيات رئيس الجمهورية الذي حدد الوظائف التي يمكن أن يعين فيها ، وهو ما أدى إلى الإبقاء على سلطة الوزير الأول في التعيين غامضة .

#### سادسا : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

نجد في نص الدستور وذلك في المادة ٥/٨٥<sup>٢</sup> والمادة ٣٦/٩٩<sup>٣</sup> يسهر على حسن سير الإدارة العمومية. " حيث نجد أن أغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ، ومصالح رئاسة الحكومة ، ومصالح إدارة الولاية ، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح<sup>٤</sup>.

ولكن عند التوقف على كلمة السهر التي تعني ممارسة السلطة على الإدارة باعتبارها أداة لتنفيذ تلك السياسة وهي إدارة الرئيس ، ففي ظل نظام أحادية السلطة التنفيذية ، نجد أن الوزير الأول ليس المسؤول الإداري التسلسلي على الوزراء وإنما هو مسؤول سياسي مكلف بعملية التنسيق بين القطاعات وذلك إنطلاقا من توجيهات الرئيس وتحت رقابته وهو كذلك مسؤول أمامه ، وبما أن الوزراء معينين من طرف الرئيس وهو الذي ينهي مهامهم فهو تابعين له بطريقة مباشرة ، ولم يتبقى للوزير الأول سوى عملية الإشراف عليهم من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

ومن خلال ماسبق ، نستنتج أن الإدارة موضوعة تحت سلطة الرئيس وأن الوزير الأول لايقوم إلا بالسهر على حسن سيرها وضمان تنسيق نشاطها وتجانسه في إطار ممارسة السلطة الإدارية

<sup>١</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

<sup>٢</sup> دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٤</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

الأحادية لرئيس الجمهورية وذلك باعتباره الضامن الوحيد لسير المؤسسات ، والوزير الأول ليس سوى منفذ لسياسة الرئيس<sup>١</sup>.

بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ٨٥ و ٩٩ ، فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى في مواد متفرقة في الدستور وهي كمايلي :

١-ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء ( المادة ٣/٧٩ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٣/٩٣ من تعديل ٢٠١٦ ) .

٢-تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، وكذا تقديم عرض عن مخطط العمل لمجلس الأمة ( المادة ٨٠ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٩٤ من تعديل ٢٠١٦ ) .

٣-تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة ، كما يمكنه أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ( المادة ٨٤ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٩٨ من تعديل ٢٠١٦ ) .

٤-حق المبادرة بالقانون ( المادة ١١٩ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ١٣٦ من تعديل ٢٠١٦ ) .

٥-تلقي الإستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار<sup>٢</sup>.

ومن خلال ماسبق ذكره يمكننا أن نصل إلى أن السلطة التنفيذية في ظل دستور ١٩٩٦ قد عرفت نظريا مرحلتين الأولى قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ والثانية بعد ذلك وكذلك التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ الذي لم يأتي بالجديد سوى أنه دعم صلاحيات الوزير الأول قليلا ، كالتوقيع على المراسيم التنفيذية وترؤس إجتماعات الحكومة ، وكذلك من خلال السلطة التي منحت له بإخطار المجلس الدستوري<sup>٣</sup>.

ففي المرحلة الأولى كانت الحكومة ، تحت إشراف رئيس الجمهورية ، تمارس سلطات وصلاحيات نظريا لا سيما بعد ١٩٩٩ ، أسنדהا الدستور لكل من رئيس الحكومة ومجلس الحكومة فأصبحت بذلك مؤسسة تشكل جزء من السلطة التنفيذية ، ويظهر ذلك في تحويل الحكومة برئاسة رئيسها سلطات وصلاحيات تمارسها في مجلس الحكومة أو عن طريق رئيسها من خلال إعداد مشاريع القوانين وكذلك إصدار المراسيم التنفيذية والتعليمات المتعلقة بالمسائل

<sup>١</sup> دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

<sup>٣</sup> السيد الوزير الأول ، ( مشروع تعديل الدستور أمام البرلمان المجتمع بغرفتيه ) ، مجلة مجلس الأمة ، مجلس الأمة ، العدد ٦٩ ، الجزائر ، مارس ٢٠١٦ ، ص ١٢ .

التي تتم دراستها والتداول بشأنها أو التعيينات في الوظائف العليا المسندة لرئيسها ، أما في المرحلة الثانية فقد تدهورت صلاحيات وسلطات رئيس الحكومة عندما تم إستبدال هذه التسمية بالوزير الأول ، وألغيت مهامه وأصبحت شكلية وصورية فقط ، حيث أنه لا يقوم بتصريف إلا بناء على تفويض من خلال موافقة رئيس الجمهورية ونجد ذلك في الإمضاء على المراسيم التنفيذية مثلا .

ونتيجة لذلك أصبح الرئيس يسيطر على السلطة التنفيذية وزادت سلطاته إتساعا في مقابل التضييق على سلطات الوزير الأول وغموض الدستور في تحديد صلاحياته بالتفصيل كما ذكرها بالنسبة للرئيس الذي لم يكتف بذلك فقط بل بسط سلطته كذلك على البرلمان من خلال التشريع بأوامر ومنحه الدستور حق حل المجلس الشعبي الوطني ، وبذلك نجد أن النظام السياسي الجزائري بعيد عن النظام البرلماني وقريب جدا من النظام الرئاسي .

### **المبحث الثاني : إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية وتكريس مسؤولية الحكومة**

لقد حدد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ على غرار باقي الدساتير التي سبقته إختصاصات السلطة التنفيذية ، والتي يظهر من خلالها تقوية دور رئيس الجمهورية وزيادة هيمنته على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرها من السلطات والصلاحيات الواسعة .

وفي الأنظمة التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية وتقضي بوجود رئيس الدولة غير رئيس الحكومة لا يمكن مسائلته أمام البرلمان سياسيا ، مع إمكانية طرح المسؤولية الجنائية ، ويكون رئيس الحكومة أو الوزير الأول مع مجموعة الوزراء مسؤولين أمام المجلس النيابي الذي يحق له أن يوجه أسئلة واستجابات إلى السلطة التنفيذية ، التي قد يرتكب أعضاؤها أخطاءا يتسبب في أضرار جسيمة للنظام والمساس بالحقوق والحريات ، ونظرا للدور المتميز للسلطة التنفيذية وخاصة بالنسبة لمركز رئيس الجمهورية الذي هو منتخب مباشرة من الشعب فخوله ذلك ليتمتع بصلاحيات وإختصاصات واسعة فأصبح يمثل الدعامة الأساسية للنظم لأنه حامي الدستور فلا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد ينعلم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله وهذا ما يستبعد مسؤوليته مدنيا ، ومن هنا نطرح إشكالية مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا وهذا ما سنناقشه من خلال ( المطلب الأول ) المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى المسؤولية السياسية للوزير الأول في ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الأول : المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

من خلال ماسبق يتبين لنا أن السلطة مركزة كلها في يد رئيس الجمهورية حيث يعتبر المسير الرئيسي للسلطة ، مما منحه ذلك سلطات واسعة ومتنوعة قد يشكل ذلك إقرارا بعدم مسؤوليته السياسية وهذا الأمر يحدث خلا خطيرا في النظام السياسي للدولة ، لذلك يجب تحديد هذه المسؤولية بين التواجد والإنعدام ( الفرع الأول ) وتحديد طبيعة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : المسؤولية السياسية بين التواجد والإنعدام

وانطلاقا من المبدأ القائل " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " ، سنحدد مدى أثر هذا المبدأ على ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته ، وذلك من خلال التطرق لموقف الفقه ( أولا ) ثم إلى إقامة إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب ( ثانيا ) وإقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان ( ثالثا ) .

#### أولا : موقف الفقه

إن النظام الذي أقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا هو النظام البرلماني ، وهذا نظرا مركز رئيس الدولة في هذا النظام والذي إختلف بشأنه الفقهاء ويظهر ذلك في الآراء التالية<sup>1</sup> :  
-الرأي الأول : يرى أن رئيس الجمهورية في النظام البرلماني ، دوره بروتوكولي في إدارة شؤون الحكم ، فهو يتولى فقط الوظيفة التشريعية ، لينتج عن ذلك أن الإختصاصات موكلة للسلطة التنفيذية ، والمنصوص عليها في الدساتير يتولاها الوزراء ، وهذا بناء على أن النظام البرلماني يقوم على إخلاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، وأن الوزراء هم المسؤولون ، وبالتالي فإنه لا تتقرر أية مسؤولية نظرا لغياب السلطة .

وإن كان هذا الرأي صحيح من ناحية أن الوزارة هي المسؤولة ، فليس معنى ذلك أن مسؤولياتها مبنية على الدور السلبي لرئيس الجمهورية ، وذلك أن الكثير من الأنظمة البرلمانية تقع المسؤولية السياسية في ظلها على الحكومة ورئيس الجمهورية يتولى الدور الفعلي في سياستها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> فتيحة عمارة ، ( مسؤولية رئيس الجمهورية ) ، مجلة الكوفة ، العدد ٥ ، الجزائر ، ص ١٣٤ و ص ١٣٥ .

<sup>2</sup> سليم قيرع ، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر ( ١٩٨٩ - ٢٠٠٩ ) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٢

-الرأي الثاني : يرى بأنه لا يمكن الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية ذلك لأن الدستور يخول للرئيس سلطات واختصاصات وإشراكه مع الحكومة في إدارة شؤون الحكم ، وإنما يجب على الوزارة أن تتقبل تحمل مسؤوليتها أمام البرلمان وبهذا يكون للرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته<sup>١</sup>.

-الرأي الثالث : ينطبق هذا الرأي على النظام المختلط ، الذي يعتبر هجين يجمع بين بعض أسس النظام الرئاسي ، وبعض أسس النظام البرلماني ، وهو ما ينطبق على الجزائر ، حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن الوزارة هي المحور الفعال في إدارة أعمال السلطة التنفيذية وممارستها ، لذلك فإن المسؤولية السياسية تقع كاملة عليها ، دون رئيس الجمهورية رغم مباشرته للكثير من الإختصاصات التشريعية والتنفيذية ، وخاصة منها تعيين رئيس الحكومة وإقالته ، وحق دعوة البرلمان للإنعقاد وحق حله ، إلا أن ممارسته لجميع هذه الإختصاصات تكون عن طريق الوزارة لذلك تستبعد مسؤوليته<sup>٢</sup>.

ولكن المنطق والعقل يتنافى مع الرأي الذي يقول من جهة تعدد السلطات واتساعها ومن جهة أخرى عدم المسؤولية ، ونجد أن الأستاذ عبد الغني بسيوني يرى بأن رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة ومتنوعة فإن إنعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خلا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته .

-موقف المؤسس الدستوري الجزائري : على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على إلزامية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، حيث نجد أن الكثير من الدساتير تكتفي بتقرير المسؤولية الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية ، ونجد أخرى تقرر مسؤوليته السياسية وتسمح بعزله من منصبه قبل إنتهاء مدة رئاسته .

وعند الرجوع للدساتير الجزائرية ومتابعة التطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية نلاحظ أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية ، فعند العودة إلى دستور ١٩٧٦ و ١٩٨٩ نستنتج بأن الدستور لم ينص عليها في حين أقرت المادة ٥٥ من دستور ١٩٦٣ المسؤولية السياسية التي نصت " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية

<sup>١</sup> فتيحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> سليم قبيرع ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ و ص ١٤٤ .

بإيداع لائحة سحب الثقة ، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس " ، فيبدو لنا وللوهلة الاولى أن هذه المادة تقر إمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية ( المجلس الوطني ) إلا أنه عند قراءة المادة ٥٦ التي نصت على أن " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ، ولايجوز اللجوء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد خمسة(٥) أيام كاملة على إيداع لائحة " ، نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثني المجلس الوطني من أن لا تتسحب إليه المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة ، حيث تعد عملية إنتحارية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية<sup>١</sup> .

أما بالنسبة لدستور ١٩٩٦ ، فإننا لا نجد أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد إستبعد الرئيس عن المسؤولية السياسية ، وهذا نظريا أما من الناحية العملية هناك عوامل قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته .

### ثانيا : إقامة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب

إن إختيار رئيس الجمهورية من قبل الشعب عن طريق الإلتخاب العام المباشر يجعله مسؤولا أمامه ، ولقد حاول René Capitant بيان آلية عمل هذه المسؤولية ، إذ يرى أن نظام الجمهورية الخامسة الفرنسي نظام شعبي وليس برلماني(فالرئيس يحدد سياسته أمام الشعب وقت إنتخابه، ويتعهد بتحقيق ذلك، ويتلقى لهذا الثقة الشعبية ، ويعتبر نفسه ملزما بالإستقالة إذا خسر هذه الثقة).فهنا يؤكد René Capitant أن مسؤولية رئيس الجمهورية تقوم إذا كانت نتائج الإنتخابات التشريعية مخالفة له فيلتزم الرئيس بالإستقالة ، إلا أن الممارسة لم تتماشى مع ذلك التفسير ، فقد تضيق سلطاته الدستورية دون أن يضطر للتحي عن السلطة<sup>٢</sup> .

وبما أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر كل سلطة وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة ٦ من دستور ١٩٩٦ والمادة ٧ من تعديل ٢٠١٦ " الشعب مصدر كل سلطة . السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " ، حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الإنتخابات العامة والإستفتاء ، فقد يلجأ رئيس

<sup>١</sup> فتيحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ و ١٣٧ و ص ١٣٨ .

<sup>٢</sup> دلال لوشن ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، ٢٠١١/٢٠١٢ ، ص ٣٧٠ .

الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي في أمر هام (١) أما عن الإنتخابات العامة فهي تتجلى في الإنتخابات الرئاسية (٢) والحل الرئاسي للبرلمان (٣) .

#### ١- الإستفتاء الشعبي :

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي وذلك إنطلاقا من سلطته التقديرية ، وذلك حسب المادة ٧ من الدستور والمادة ٨ من تعديل ٢٠١٦ في الفقرة الأخيرة " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " والمادة ١٠/٧٧ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٨/٩١ من تعديل ٢٠١٦ " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء " ونلاحظ أن نص هذه المواد جاء عاما ولم يحصر المواضيع التي تفترض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي حدد ذلك في المادة ١١ كمايلي :

-تنظيم السلطة العامة .

- التصديق على إتفاقية غير مخالفة للدستور ، لكن لها تأثير على سير المؤسسات .

ونجد أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد أخذ بهذا المبدأ لكن دون تحديد مجاله<sup>١</sup>، ومن خلال الإستفتاء يمكن أن يؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية ، وينتج ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على رغبة الرئيس ، ولكن الدستور لم يذكر النتيجة التي تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب ، بل ترك المجال للسلطة التقديرية للرئيس في تقرير مصيره ، وهذا السكوت وعدم التوضيح في هذا الشأن ليس مبرر، ذلك لأن من واجب الرئيس الخضوع إلى رغبة الشعب وإلى الإستفتاء إذا قام بالتصويت السلبي فيترتب عنه التنحي عن قيادة الدولة ، وهذا يدل على رفض سياسته ، وخاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة ، وهذا كما حدث في فرنسا عندما قام الرئيس الفرنسي ديغول بإجراء إستفتاء الثقة سنة ١٩٦٩ ، فكان نتيجة لتقديم إستقالته ، وكذلك الأمر في الجزائر عندما قال الرئيس "عبدالعزیز بوتفليقة " بمناسبة الإستفتاء حول الوئام المدني ( أنه في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوئام المدني القبول الشعبي ، يعود من ثم إلى البيت ) وهذا يدل على أن الإستفتاء يتعلق بمسألة الثقة بسياسة الرئيس وبمقتضاه يتم تجديد ثقة الرئيس ، ويعزز من مكانته ويقوي نفوذه على الصعيدين الداخلي والخارجي ، إثر التصديق الشعبي على قانون الوئام المدني .

#### ٢- تجديد عهدة الرئيس :

<sup>١</sup> فتحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ و ص ١٣٩ .

حيث نجد أن الدستور الجزائري نص على تحديد المدة لانتخاب رئيس الجمهورية قابلة للتجديد ورد ذلك في نص المادة ٧٤ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ " مدة المهمة الرئاسية خمس (٥) سنوات . يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية " والمادة ٨٨ من تعديل ٢٠١٦ الذي أضاف " مرة واحدة " وهذا من أجل تجسيد مبدأ التداول على السلطة من خلال غلق باب تجديد العهدة ، كما كان عليه الحال سابقا في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، والذي وجهت له عدة إنتقادات في ترك المجال مفتوحا أما تجديد إنتخاب الرئيس عدة مرات ، والشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل سلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس إذ بانقضاء العهدة يتوجب عليه تلقائيا إستدعاء هيئة الناخبين ويجري الإقتراع العام المباشر ، وبهذا يمكن للشعب أن يراقب سياسة الرئيس كل خمس (٥) سنوات عن طريق الإنتخاب ، فإذا كان الرئيس أهلا لثقتة فإنه سينتخب عليه مرة ثانية ، أما إذا كان العكس فإن الشعب سيحول هذه الثقة إلى غيره ، ولكن هذا الأمر يبقى مرهون بمدى شفافية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية لكي يصبح الشعب سيد قراره .

### ٣- الحل الرئاسي للبرلمان :

حل البرلمان هو إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور ويقع الحل على الغرفة الأولى دون الثانية وذلك لأنه حق موازن ومقابل لحق الغرفة الأولى في سحب الثقة<sup>١</sup> . ويعتبر الحل طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه وبرنامجه السياسي الذي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها ، حيث نجد أن الدستور قد نص على ذلك في المادة ١٢٩<sup>٢</sup> والمادة ١٤٧<sup>٣</sup> " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبيّ الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبيّ الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول " .

يرى بعض الفقهاء أن الحل هو تكريس دستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب ، إذ تثار بشكل سافر إذا فازت نفس التشكيلة السابقة ، وإذا أسفرت الإنتخابات بعد الحل على مجلس معاد للرئيس فإنه يكون أمام عدة إحتتمالات وفقا لهذا الإتجاه الفقهي :

- أن يستقيل لأن فشل حزبه يعد بمثابة رفض الشعب لسياسته ، لكن رئيس الجمهورية في الجزائر كان دائما مترشحا مستقلا ، لذا يفترض أن هذه الإنتخابات قد تثير مسؤوليته لأنه لم يعلن إنتمائه

<sup>١</sup> فتيحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ و ص ١٤٠ و ص ١٤١ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .



لأي تيار سياسي .

- أن يحتفظ بمنصبه ويعين زعيم حزب المعارضة الأقلية رئيسا للحكومة ، لكن هذا قد يؤدي إلى مواجهة بين البرلمان والهيئة التنفيذية من خلال رفضه منح الثقة للحكومة ، والتي إذا تكررت كان عليه إما قبول إستقالة الحكومة أو حل المجلس ، ولا يمكنه حل المجلس للمرة الثانية في فترة قصيرة.

- أن يحتفظ بمنصبه ويعين حكومة برلمانية من الأغلبية ، وهنا يكون في موضع الأقلية <sup>١</sup>.

- وتقام المسؤولية السياسية في حالة ما إذا جاءت نتائج الإنتخابات خلافا لرغبة الرئيس وذلك بإعادة ذات الأغلبية البرلمانية التي حلت (العدوانية) وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية ويمكن أن يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم ، لأن هذا التصرف يعد إعتراضا شعبيا على سياسته وبرنامجه الرئاسي لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخا للعهد الرئاسية <sup>٢</sup>.

**ثالثا - قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان :** إن دستور ١٩٦٣ هو أول من أثار مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني ، في حين نجد أن دستوري ١٩٧٦ و ١٩٨٩ أغفلا هذه المسؤولية ، وفي دستور ١٩٩٦ نص عليها بطريقة غير مباشرة و أكدها ، و زال الغموض عنها بالتعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ بموجب القانون ١٩/٠٨ ، وذلك من خلال الإعتبرات الدالة على هذا فيما يلي :

١- وجود رئيس منتخب مباشرة من الشعب ، لهذا فإن رئيس الجمهورية يحظى بسلطة واسعة وتنفوق ملحوظ على المجلس الشعبي الوطني من حيث تمثيل الأمة ، وترأسه للهيئة التنفيذية بالإضافة إلى إختصاصه التشريعي من خلال التشريع بأوامر ، وكذلك باعتماد الدستور على ثنائية الهيئة التنفيذية بإحداث منصب رئيس الحكومة بموجب دستور ١٩٩٦ وأصبح يدعى الوزير الأول بموجب تعديل سنة ٢٠٠٨ ، حيث يمارس رئيس الجمهورية أهم الإختصاصات في حين تقوم الحكوم التي تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره ، وتسأل أمامه بممارسة جزئ من السلطة التنفيذية ، هذه المظاهر تؤدي إلى تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمجرد إقامتها على الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني .

<sup>١</sup> دلال لوشن ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .

<sup>٢</sup> فتحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

٢- وجود علاقة عضوية ووظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة تنتهي بالضرورة إلى سيطرة وهيمنة رئاسية ، وهذا إعتقادا على مايلي :

-يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه .

-يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول .

-ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وينس من أجل ذلك عمل الحكومة .

-يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء .

-يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري هذا الأخير

مناقشة عامة التي من خلالها يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله بالتشاور مع رئيس

الجمهورية ، ليقوم الوزير الأول بنفس الإجراء مع الغرفة الثانية للبرلمان<sup>١</sup> .

ومن خلال ماسبق يتبين إعتقاد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من الناحية الشكلية فقط ولكن في

الحقيقة تظهر الهيمنة الواضحة لرئيس الجمهورية على الحكومة التي تستمد وجودها مباشرة منه

وتعمل تحت إشرافه وتعد مخطط عملها لتنفيذ برنامج الرئيس والدليل على ذلك نص المادة

٣٣/٢/٧٩ " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء " وكذلك المادة ٣٣/٢/٩٣

مع تعديل بسيط " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة. تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في

مجلس الوزراء " حيث حذفت عبارة ( ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ) ، وهذا من أجل

تغطية فكرة عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج الرئيس من الناحية النصية للدستور ، ولكنه عند

قراءة نص المادة ٢/٩٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ " ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط

العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية " فهذه الفقرة لم تحذف من

والتي تدل بشكل واضح بأن البرنامج المطبق هو برنامج الرئيس ، وبالتالي يتحمل هذا الأخير

تبعية إختيار الطاقم الحكومي ومسؤولية إنحراف الحكومة بالإختصاص التنفيذي أمام المجلس

الشعبي الوطني بطريقة غير مباشرة ، ومن الناحية العملية يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة

الحكومة ويوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء الذي يتأسسه ، إلا أن الحكومة هي من

<sup>١</sup> منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي ، رسالة

ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ص ١٣٣ و ص ١٤٤ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .

توجه إليها الأسئلة والإستجاب ، وتحريك مسؤوليتها ، وهذا يدل على أن لرئيس الجمهورية دخل فيها بما يواجه الحكومة من مسؤولية أمام البرلمان<sup>١</sup> .

وتأتي هذه المسؤولية من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وهي إحدى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

فمن الناحية النظرية لا يوجد نص يقضي بإمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لأن الثابت من الناحية الدستورية يعد رئيس الجمهورية خارج مجال المسؤولية السياسية ، ومع ذلك تتجلى مسؤولية الرئيس وفق صورة خاصة أمام المجلس الشعبي الوطني لأن هناك أمران يحركانها وهما :

أ- يجوز للمجلس الشعبي الوطني دستوريا أن يصوت بالرفض على مخطط عمل الحكومة أو طلب الثقة على ملتصق الرقابة وهو مانصت عليه المادتين ٨١ و ٨٤<sup>٢</sup> والمادتين ٩٥ و ٩٨ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، ونتيجة لذلك يتحرك الإتهام الرئاسي بناء على طرح مسؤولية الحكومة على محك الثقة ، كما أنه يثار نقد يوجه بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية ، ومرد ذلك أن الوزير الأول ليس الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية ، وبالتالي ليس صاحب السلطة السياسية التي يضعها رئيس الجمهورية .

٢- نجد أن تحريك الإتهام الحكومي ذو وجهين : من جهة يعتبر الوزير الأول المقصود العادي ، ولكن في حقيقة الأمر فإن رئيس الجمهورية هو المقصود بذلك ، لأن التلازم بين المسؤوليتين يؤدي إلى دمجهما فتعتبر الثانية مكملة للأولى<sup>٣</sup> .

### الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

حيث نجد في الحكومات الجمهورية عكس الحكومات الملكية رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا ، ومن الناحية السياسية يختلف موقف الدساتير من حيث تقرير المسؤولية السياسية للرئيس وذلك بإباحة عزله قبل إنتهاء عهده الرئاسية ، لكن هناك دساتير لا تقرر المسؤولية للرئيس وتلقي بهذه المسؤولية على عاتق الحكومة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية أو مسؤولية فردية<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> منيرة بلورغي ، مرجع نفسه ، ص ١٣٦ .

<sup>٤</sup> محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، جامعة امحمد بوقرة ، كلية الحقوق ، بودواد ، بومرداس ، ص ١٢١ .

في حين نجد إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام البرلماني وتعود جذور هذه القاعدة إلى عصر الملكية المطلقة في إنجلترا عندما ساد اعتقاد أن الملك لا يخطئ ، فهو بذلك لا يتحمل أية مسؤولية لعدم وجود أي خطأ ، لكن هذا الأمر يمكن تقبله في النظام البرلماني التقليدي أما في الأنظمة التي طورت أو غيرت هذا النظام من أجل خدمة السلطة التنفيذية كما هو الحال في النظام الفرنسي والنظام الجزائري خاصة ، فإن هذا الأمر من الصعب إستيعابه لأن رئيس الجمهورية فيها لا يسود فحسب بل يحكم أيضا وله إختصاصات وصلاحيات واسعة لدرجة الهيمنة على السلطة التنفيذية فمن غير المعقول أن لاتكون له مسؤولية سياسية ، ففي النظام البرلماني التقليدي ينجم عن عدم مسؤولية رئيس الدولة نتيجتان هما :

١- إنتقال إختصاصات رئيس الدولة إلى الحكومة وذلك في وضع سياسة الدولة ومشاريع القوانين .

٢- عدم عمل رئيس الدولة منفرد لذلك تقرر الإمضاء المجاور .

ومن خلال ذلك يتضح إنتقال السلطات الفعلية من رئيس الدولة غير المسؤول سياسيا إلى الحكومة ، لذلك تترتب عليها المسؤولية السياسية ، وفي الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٠٨ لا نجد هاتين النتيجتين ، فهذا التعديل كما أشرنا إليه سابقا زاد من تركيز كل الصلاحيات بيد رئيس الجمهورية ولايقوم الوزير الأول سوى بتنفيذ برنامج الرئاسي ، كماله الحق في التشريع في حالة المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتيه ، وكذلك في الحالة الإستثنائية ، وأما بخصوص التوقيع المجاور فهو غير موجود في دستور ١٩٩٦ ولا في الدساتير السابقة ، لأن رئيس الجمهورية دائما يعمل منفردا وحسب السلطة التقديرية ، ومن خلال ذلك يتضح إنعدام مسؤولية الرئيس إلا فيما يخص جريمة الخيانة العظمى وهي مسؤولية قانونية تهدف إلى تغطية المسؤولية السياسية له ، حيث جاء في المادة ١٥٨<sup>١</sup> والمادة ١٧٧<sup>٢</sup> من الدستور " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها " وبناءا عليه تقرر مبدأ دستوري ، يعتبر النظام السياسي الجزائري حديث العهد به ، وأوكل محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٣</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ وص ٢٠٦ .

## أولاً : الأعمال المسؤولة عنها رئيس الجمهورية

نجد أن معظم الدساتير تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائياً عن الأعمال التي يحددها الدستور ، ونجد مثلاً الدستور الأمريكي الذي حصرها في الخيانة ، الرشوة وسوء السلوك ، في حين نجد الدستور المصري نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في الجرائم الجنائية والثانية هي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري والمتمثلة في الخيانة العظمى .

### ١- الجرائم الجنائية :

وهي تتمثل في الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل ، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي (الركن المادي) الذي يرتكبه الفرد عن قصد (الركن المعنوي) والمعاقب عليه بنص القانون (الركن الشرعي) وهكذا تنشأ الجريمة .

وبسبب مكانة رئيس الجمهورية ، فإن أغلب الدساتير ومنها الفرنسي والجزائري لم ينص على هذه الجريمة بل إكتفيا بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى في حين أن الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على الجرائم الجنائية حيث نصت المادة ٨٥ منه على أنه " يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو إرتكاب جريمة جنائية ... " وذلك حتى لا يصبح عدم التنصيص حجة لصالح رئيس الجمهورية .

والإشكال يدور حول في حالة إرتكاب الرئيس جريمة من جرائم قانون العقوبات ، فهل مركزه هذا يكون مانع لقيام المسؤولية الجنائية ، وهذا نظراً لعدم التنصيص على ذلك .

وفي هذا المقام نجد أن جانباً من الفقه الدستوري قد فرق بين حالتين :

- الحالة الأولى : وهي حالة إرتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية فرداً عادياً تسري عليه أحكام قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبة المقررة للفعل المجرم .

- الحالة الثانية : إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته لانتفاء المسؤولية الجنائية .

ونجد رأياً فقهيّاً آخر يرى أنه يمكن إدراج إرتكاب الجرائم الجنائية أثناء أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى وبهذا لا حاجة للتنصيص عليها<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> فتحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ و ص ١٤٧ .

## ٢- الخيانة العظمى :

إنه من الصعب تحديد طبيعة الخيانة العظمى ولقد عرفت إختلافا فقها كبيرا حول إذا كانت جريمة جنائية أم جريمة سياسية .

### أ-الفقه الفرنسي :

يتزعم هذا الإتجاه العميد ليون ديجي Dugui، جورج فيدال G.Vedel و مارسيل بريلو Prélot.M و ويرى هذا الإتجاه أن جريمة الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية لأن قانون العقوبات عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى ، كما أنها تشبه إلى حد ما تظلم الإتهام الجنائي أو المحاكمة البرلمانية الموجودة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية والمعروف بمصطلح The impeachment الذي يطبق على أعضاء السلطة التنفيذية ، وكذلك على رئيس الجمهورية ونائبه حسب دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا عند إتهامها بجرائم الخيانة العظمى والرشوة والجرائم الخطيرة والسلوك غي المستقيم<sup>١</sup>.

ب-الفقه المصري :حيث خلص إلى أن القانون المصري لم يسلك ما إتبعه القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية ، فهو بالتالي أقر بالطبيعة الجنائية لهذه الجريمة.

ج-الإتجاه الثالث : يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية حيث يرى الدكتور عبدالله ناصف من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري ، تعتبر أفعال جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية أن يجعل منها جريمة جنائية ، وهو ماينطبق كذلك بالنسبة للخيانة العظمى<sup>٢</sup>.

### د-طبيعة جريمة الخيانة العظمى في النظام الدستوري الجزائري

إن الملاحظ على نص الدستور في المادة ١٥٨ والمادة ١٧٧ المذكورة سابقا يكتنفها الغموض في تحديد الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ففتحت المجال أمام تأويلات عدة من جانب الفقه فهناك من يرى أن المقصود بها هي الأفعال التي تخل بالنظام العام وتهدد سلامة وأمن الدولة كالتنمرد ومحاولة الانقلاب ، وكشف أسرارها للخارج ، وتجدر الإشارة كذلك إلى عبارة ( بمناسبة تأديتهما لمهامهم ) الواردة في هذه المادة ، فإذا كانت هذه الأفعال التي تتصف بالخيانة

<sup>١</sup> عيسى طيبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

<sup>٢</sup> فتحة عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

العظمى لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول خارج المهام الرسمية ، فهل يمكن معاقبتها ، لذلك فإن المؤسس الدستوري لم يبين بالتفصيل ماذا يقصد بهذا الشأن<sup>١</sup> .

### ثانيا : إقامة المسؤولية الجنائية

إنه ومن خلال نص المادة ١٧٧ السالفة الذكر يتضح أن المؤسس الدستوري قد خول للمحكمة العليا للدولة إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية ، وذلك في حالة إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى ، وأبعد تماما المجلس الشعبي الوطني عن هذا الإختصاص ، سواء من حيث تحريك الإتهام الجنائي ، أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية ، وهذا يعود إلى المكانة المرموقة التي يحتلها رئيس الجمهورية ، لذلك رأى المشرع الجزائري أنه لا يمكن للبرلمان أن يوقع المسؤولية الجنائية للرئيس ، ولذلك منح الإختصاص للمحكمة العليا ، وهذا من أجل تدعيم مكانة الرئيس .

وكان المبرر لهذا الرأي على أساس أن الرئيس لم يعين نتيجة أغلبية برلمانية يكون مسؤولا أمامها كما أنه يلتزم أمام البرلمان بأي برنامج سياسي سوى البرنامج الذي يلتزم به أمام الشعب مباشرة ، والذي إنتخبه على أساسه .

بالإضافة إلى ذلك بصفة أن البرلمان يتمثل إختصاصه في عملية التشريع فلا يمكن له دستوريا أن يمارس إختصاصا قضائيا<sup>٢</sup> .

وعند مقارنة هذا الأمر بما هو عليه الحال في الدستور المصري بشأن تحريك الإتهام الرئاسي نجد في نص المادة ٨٥ منه قد حددت خطوات الإتهام والفصل فيه كمايلي :

١-الإتهام : وذلك في حالة الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية ويكون الإتهام بناء على ( إقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ) .

٢-قرار الإتهام : ولايصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهي أغلبية مشددة .

٣-المحاكمة : فتكون أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها ، وإجراءات المحاكمة أمامها ، كما يحدد العقاب الذي يجوز توقيعه في حالة الإدانة .

٤-وفي حالة الإدانة يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

<sup>١</sup> عيسى طيبي ، مرجع نفسه ، ص ٢٠٨ و ص ٢٠٩ .

<sup>٢</sup> سليم قيرع ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ و ص ١٤٧ .

٥- متى ما صدر قرار مجلس الشعب بالإتهام بالأغلبية المشار إليها ( يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الإتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الإتهام .

وفي الجزائر لم يصدر حتى الآن القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة والذي ترك له الدستور مهمة تنظيم إجراءات المحاكمة ، وتحديد العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة في حالة الإدانة. وكذلك نجد الدستور الأمريكي أقر إمكانية مساءلة الرئيس عند ارتكابه جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة ، وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه إتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة إثبات التهمة الموجهة له ، وفي هذه الحالة يتم عزل الرئيس<sup>١</sup>.

ومن خلال المقارنة السابقة يظهر لنا أن البرلمان في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية يتحمل لوحده إقامة المسؤولية الجنائية على الرئيس ويكون ذلك وفق الوجه المبين لذات البلد ، في حين نجد أن الدستور الجزائري قد خالف هذا الأمر المتعلق بكيفية إجراءات إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، غير أن جميع هذه الدول بما فيها الجزائر إنتهى بهم الأمر إلى أن تتولى محكمة خاصة مسألة المسؤولية الجنائية للرئيس .

### المطلب الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول

نظرا لطبيعة مكانة الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية فإنه تترتب عليه المسؤولية المزدوجة أمام رئيس الجمهورية ، وذلك من خلال تولي ممارسة مهامه واختصاصاته من جهة وكذلك القيام بتنفيذ برنامج الرئيس من جهة أخرى ، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية وهي أمام البرلمان والتي سنتطرق إليها من خلال الفصل الثاني عند تناول الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة ، ونجد أن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ لم يؤثر في الدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة ، وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال التعرض لإقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية ( الفرع الأول ) ومخطط عمل الحكومة كأداة لتنفيذ برنامج الرئيس ( الفرع الثاني ) ومدى إستقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ( الفرع الثالث ) .

<sup>١</sup> رياض دنش ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ وص ٣٨٣ .



## الفرع الأول : إقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية

حيث يرى الدكتور عبدالله بوقفه إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها (الإقالة المبطنة بالإستقالة ) فهي تعتبر الصفة البارزة في ظل تبني نظام إزدواجية السلطة التنفيذية ، لذلك سنتطرق للإقالة الرئاسية للوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ( أولا ) والإقالة الرئاسية للوزير الأول بعد تعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ ( ثانيا ) .

### أولا : الإقالة الرئاسية للوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨

إن الإقالة الرئاسية للوزير الأول تظل القاعدة المعمول بها من طرف رؤساء الجمهورية ، أو حتى من طرف الهيئة التي تولت المرحلة الإنتقالية التي عرفت الجزائر ، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني ، وذلك لأن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات يعد من إختصاص رئيس الجمهورية ، وذلك نظرا للمكانة الهامة التي يمنحها له الدستور .

ونلاحظ وجود حالتين لإنهاء المهام قد أثارتا جدلا ونقاشا واسعا في الأوساط السياسية وهذا قبل التعديل الدستوري ، ولو أنها قد عرفت ظروفًا خاصة في ذلك الوقت ، والأمر يتعلق بإنهاء مهام رئيس الحكومة الأسبق السيد " علي بن فليس " والسيد " أحمد بن بيتور " ، فمن خلال ذلك تتضح الهيمنة المطلقة لرئيس الجمهورية في صلاحية التعيين والعزل ، وبذلك يصبح رئيس الحكومة في ظل الإزدواجية التنفيذية مجرد مساعد ومنسق لأعمال الرئيس ، ووجوده مرتبط بحصوله على ثقته<sup>١</sup> .

### ثانيا : الإقالة الرئاسية للوزير الأول في ظل تعديل ٢٠١٦

لقد منح الدستور سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية بإمكانية إقالة الوزير الأول ، فطبقا لقاعدة توازي الأشكال بما أنه هو الذي يقوم بتعيينه فيقتضي الأمر كذلك أن يتولى صلاحية عزله ، وذلك ما هو منصوص عليه في المادة ٢٥/٧٧ " يعين الوزير الأول وينهي مهامه " والمادة ٥/٩١ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ " يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه " ، فالحكومة ممثلة في الوزير الأول ملزمة إتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته وبرنامجه الرئاسي ، وأي تقصير في تنفيذ هذه السياسة سيؤدي إلى إثارة مسؤوليتها ككل أو بصفة

<sup>١</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وص ٤٢ .

<sup>٢</sup> من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

فردية أمام رئيس الجمهورية ، وهكذا نجد في الجزائر أن دستور ١٩٩٦ قد أبقى على ما هو عرفى وموروث من نظام الحزب الواحد الذي كان فيه الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط <sup>١</sup> .  
فلهذا الأخير أن يستخدم سلطته هذه دون أن يستشير أي هيئة أخرى ، ولا يقتضي الأمر سوى التوقيع على مرسوم رئاسي ينهي فيه مهام الوزير الأول ، ولعل المانع الوحيد في ذلك هو أنه في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته لا يكون بمقدور الرئيس في هذه الحالة أن يقيل الحكومة أو يجري تعديل عليها حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد بالقيام بمهامه وهذا طبقا لنص المادة ٩٠/١ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ والمادة ١٠٤ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، مع أن النص الدستوري كان ولا يزال واضحا ولا يثير أي إشكال ، إلا أن إنهاء مهام السيد " قاصدي مرياح " رئيس الحكومة السابق ، وقضية السيد " علي بن فليس " التي ذكرناها سابقا وأثارت الجدل ، نجد أن قرار إنهاء مهامه كان قرارا سياديا من قبل رئيس الجمهورية ، وصرح بأنه لم يستقل من منصبه وإنما كان مرغما على الإستقالة ، وهو ما تؤكد من خلال بيان رئاسة الجمهورية آنذاك حيث أبلغ رئيس الجمهورية رئيس الحكومة برغبته في تعيين فريق حكومي جديد <sup>٢</sup> .

ونجد المسؤولية العرفية التي تتعلق بارتباط إنهاء مهام الوزير الأول بمسؤوليته أمام رئيس الجمهورية قبل مسؤوليته أمام البرلمان لم ترد صراحة في الدستور ، وهو غير معمول به في البلدان التي إنتهجت النظام البرلماني المتطور أو المختلط كفرنسا ، فنجد أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ لم ينص على إقالة رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية ، بل جرى العرف الدستوري الفرنسي على أن يقدم الوزير الأول إستقالته وليس أن يعزل .

### الفرع الثاني : مدى إستقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية

إن المكانة الهامة لرئيس الجمهورية التي تحدثنا عنها سابقا وهيمنتها على جميع السلطات يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إعتداد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية قلبا وقالبا الذي ينتج عنه إستقلال الحكومة كجهاز قائم بذاته وبالتالي تتحمل المسؤولية السياسية لوحدها أم أنها مجرد آلية لتنفيذ سياسة الرئيس مما يبعد النظام السياسي الجزائري عن النظام البرلماني ويصبح قريبا من النظام الرئاسي وشبيها به .

<sup>١</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

<sup>٢</sup> فايزة فركيوي ، المسؤولية السياسية للحكومة ( دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل والدستور المغربي لسنة ٢٠١١ ) ، مذكرة ماستر ، جامعة امحمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس ، ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص ٢٨ .

لقد تضمن الدستور بأن يقوم الوزير الأول الذي هو معين من طرف رئيس الجمهورية بضبط وإعداد مخطط عمله وعرضه على مجلس الوزراء الذي يتأهه الرئيس ، فهل الغرض من ذلك هو تحقيق التوافق بين برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة وذلك بناء على توجيهات منه .

### أولاً : عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء

إن عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يدفعنا للتساؤل حول مدى حرية الوزير الأول في هذا المجال ، فرييس الجمهوري قام باختياره على أساس أنه رأي فيه الشخصية المناسبة لتنفيذ برنامجه الرئاسي الذي حدد خطوطه العريضة ، ومن خلال ذلك يتضح أن مجلس الوزراء هو وسيلة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات رئيس الجمهورية ، وعليه فإن مخطط عمل الحكومة عليه أن يمر بمجلس الوزراء أولاً حتى يصبح قابلاً للتطبيق<sup>١</sup>.

### ثانياً : تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية

إن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ زاد من إضمحلال مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وجعل من الوزير الأول مجرد أداة بيد رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه الرئاسي ، وترؤسه لاجتماعات الحكومة المصغرة تناقش فيها قضايا تخص بعض القطاعات فقط ، وأصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يقودنا إلى سلوك نهج أحادية البرمجة ، ولذلك لم يبق في الدستور إلا التفرقة بين المصطلحات والألفاظ بتسمية مخطط عمل وبرنامج الرئيس ليصبح البديل لبرنامج الحكومة سابقاً من أجل تنفيذ والسهر على تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ، ومن خلال ماسبق يتضح أن الوزير الأول لا يتمتع بالإستقلالية التامة في ممارسة صلاحياته ، والتعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦ لم يأتي بجديد سوى أنه قام بحذف عبارة "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية"، التي كانت في المادة ٢/٧٩ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ التي ذكرناها سابقاً ، والدليل العملي على ذلك في واقعنا الحالي هو التصريحات الدائمة للوزير الأول السيد " عبدالمالك سلال " في كل مناسبة يكون فيها سواء بمناسبة الحملة الإنتخابية التشريعية كما هو عليه الحال الآن ، أم بمناسبة زيارته الميدانية مع الطاقم الحكومي لولايات الوطن من أجل متابعة المشاريع المسطرة في برنامج الرئيس والسهر على حسن إنجازها، والوقوف على النقائص أو التجاوزات ، وتدارك كل تأخير في آجال تسليمها ، حيث كان يصرح " بأننا نسير وفق برنامج فخامة رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة ، ونسهر على تطبيق تعليماته بحذافيرها ، من أجل القضاء على

<sup>١</sup> لبنى قايد وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

مشكل السكن والبطالة ، ... " ، فالحكومة لايمكنها بأي حال أن تحيد عن برنامج الرئيس الذي إنتخبه عليه الشعب بالإقتراع العام المباشر ، على الرغم من أن عند قراءة نص المادة ٩٣ للوهلة الأولى يبدو وكأن الدستور أعاد فكرة ثنائية السلطة التنفيذية واستقلالية الوزير الأول في مهامه ، ولكن الحقيقة تثبت العكس .

## خلاصة الفصل الأول :

ومن خلال ماسبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية ممارسة سلطة سياسية قوية على حساب مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، الذي لم يبقى له إلا المظهر الخارجي له ، وأبعد النظام السياسي الجزائري عن النظام البرلماني وقربه إلى النظام الرئاسي وذلك بسبب اعتماد الدستور خاصيتين لهذا النظام فالأولى تتمثل في أن يكون الرئيس منتخب من قبل الشعب مباشرة ، والثانية تفترض تواجد هيئة تنفيذية موحدة قوية وفعالة ، وعمليا فإن رئيس الجمهورية يسيطر على الحياة السياسية<sup>١</sup>.

كما أن مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل الدستور الحالي غير واردة ، وذلك لما يملكه من سلطات واسعة ومتعددة ، في مقابل ذلك أهمل نظام المساءلة الموازي لها ، والضامن لتقويتها ، ونجد أن الفقه الدستوري يحاول إظهارها من خلال الممارسة السياسية ، وإعادة التوازن النسبي بين السلطة والمسؤولية لرئيس الجمهورية ، كما أن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ رغم أنه نص على مكانة الوزير الأول وكذلك بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، إلا أنه في حقيقة الأمر عكس مكانة وقوة المركز القانوني الذي يتمتع به الرئيس من خلال بسط يده على جميع السلطات في الدولة ، والسيطرة التامة على جهاز الحكومة بما فيه الوزير الأول الذي يقوم بتنفيذ برنامج الرئيس بواسطة مخطط عمل الحكومة وذلك كما جاء في نص المادة ٧٩ الفقرة الثانية والثالثة وكذلك بالنسبة للمادة ٩٣ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، فالفرق واضح بين البرنامج ومخطط العمل ، فالأول محتوى وخيارات سياسية ، والثاني أسلوب عمل و أدوات ووسائل للتنفيذ ، وعلى الرغم من أن الدستور نص على إقامة مسؤولية الحكومة والوزير الأول أمام البرلمان ، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة و الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري مسؤولون فعليا أمام رئيس الجمهورية ، وذلك لإمكانية هذا الأخير في إقالة الوزير الأول والحكومة ، لأنه يتمتع بالسلطة التقديرية التي منحها له الدستور ، والحكومة ممثلة في الوزير الأول ملزمة إتجاهه بتنفيذ سياسته ، وأي تقصير في تنفيذها سيؤدي بها إلى إثارة مسؤوليتها أمام الرئيس ، وهكذا نجد أن

---

<sup>١</sup> عبدالله بوقفه ، الدستور الجزائري ( نشأة - تشريعا - فقها ) ، طبعة جديدة مزينة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ و ص ١٥٤ .

الدستور قد أبقى على ماهو عرفي وموروث من نظام الحزب الواحد الذي كان فيه الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط<sup>١</sup> .

ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام الرئيس هو باعتبار هذا الأخير رئيسا لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه معظم القرارات السياسية الخاصة بشؤون مؤسسات الدولة ، فبواسطته يراقب عمل الوزراء من خلال مناقشات المجلس للأمور الخاصة بمختلف القطاعات الوزارية ، وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية مشاركا للسلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة ، ونجد في الجزائر خلال السنوات الأخيرة الماضية أن رئيس الجمهورية السيد " عبدالعزيز بوتفليقة " قد إستحدث ما أصبح يعرف بجلسات الإستماع للوزراء وذلك خلال شهر رمضان ، بحيث يقوم كل وزير بعرض نتائج قطاعه أمام الرئيس ومن خلال هذه الجلسات قد تترتب المسؤولية على عاتق الوزراء أمام رئيس الجمهورية .

وكذلك يدل الواقع السياسي في الجزائر على أنه لم يحصل وأن قام البرلمان بالإطاحة بالحكومة وإنهاء مهامها ، بل كان الرئيس هو الذي يقوم بإنهاء مهام الحكومة سواء بشكل فردي أو جماعي وهذا ماتعرضنا له سابقا من خلال ذكر بعض الأمثلة في الحكومات السابقة التي عرفتها الجزائر ، وعليه فإن تقرير مسؤولية الحكومة واقعا أمام رئيس الجمهورية مخالف تماما لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي يقوم على أساس أن بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان لها .

---

<sup>١</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ وص ١٤٨ .

## الفصل الثاني : آليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة

إنه ونظرا لخطورة المسؤولية السياسية وماينتج عنها من اثار فإن معظم الدساتير البرلمانية احاطتها بمجموعة من الضمانات لصالح الحكومة وذلك لكي لاتستعمل برعونة ،ومن أهمها إستباقها بالإستجواب ،ووضع حد أدنى مطلوب من عدد النواب للتوقيع طلب أعمالها ، وكذلك تقديم مدة كافية لأعضاء الحكومة والبرلمان قبل القيام بعملية التصويت عليها ،بالإضافة إلى ذلك . إشتراط أغلبية مشددة لصدور قرار إسقاط الحكومة ، وذلك لترتيب المسؤولية السياسية للحكومة ، وهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بالنظام البرلماني ، وذلك لأن الحكومة في هذا النظام تعتمد موافقة الأغلبية البرلمانية على برنامجها حتى تشرع في تطبيقه ، وهي كذلك يتوجب عليها تقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن هي نجحت في مهمتها أو العمل على إسقاطها في حالة فشلها في ذلك .<sup>1</sup>

فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ مفاده أنه " لايمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تظطر للإستقالة " ، وبالعودة للنظام السياسي الجزائري الذي يتبنى النظام البرلماني ، نجد أنه قد إعتد هذا المبدأ ، وبالتالي فنجاح الحكومة في الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها أو مخطط عملها هذا لا يعني ضمان بقائها في السلطة دون ممارسة الرقابة عليها من طرف البرلمان<sup>2</sup> وذلك عن طريق اليات مختلفة ، منها التي تتسبب في ترتيب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة ( المبحث الأول ) ، ومنها التي لايرتب عنها جزاء قانونيا المتمثلة في آليات الرقابة السياسية التي لاترتب مسؤولية مباشرة للحكومة ( المبحث الثاني ) و المتمثلة في السؤال والإستجواب والتحقيق ، فإنها تبقى مجرد وسائل للإستعلام وجمع الحقائق تتوقف عند حد النشر فهي بذلك عديمة الأثر .

<sup>1</sup> عبالحليم مرزوقي ،مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

<sup>2</sup> فايزة فركيوي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

## المبحث الأول : آليات الرقابة السياسية المرتبة لمسؤولية مباشرة للحكومة

لقد إعتد المؤسس الدستوري طريقة أكثر ديموقراطية وذلك في دستور ١٩٩٦ قبل تعديل ٢٠٠٨ المأخوذة عن دستور ١٩٨٩ حيث أقر على رئيس الحكومة وجوب إعداد برنامج حكومته المنبثقة من برنامج الأغلبية البرلمانية، وذلك بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ، ثم يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه للمناقشة والإثراء عند الحاجة والموافقة أو الرفض ،ونجد أن هذه الوثيقة قد تم إجراء تعديل عليها وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ لتصبح ( مخطط عمل )، التي هي أقل وزنا وفاعلية على مستوى السلطة التنفيذية ، ولمناقشة هذا الأمر سنتعرض للإنتقال من برنامج الحكومة إلى مخطط عمل في ( المطلب الأول ) ثم بيان السياسة العامة ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : الإنتقال من برنامج الحكومة إلى مخطط عمل

إن هذه الوثيقة تحتل أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري ، فهي على أساسها يتقرر مصير الحكومة و تعتمد عليها في إقناع الأغلبية البرلمانية ، وذلك من أجل أن تفتك منها الثقة المرجوة منها ، لذلك سنتناول في ( الفرع الأول ) برنامج الحكومة في دستور ١٩٩٦ قبل التعديل ، وفي ( الفرع الثاني ) مخطط عمل الوزير الأول بعد تعديل ٢٠٠٨ و٢٠١٦ ، ومناقشة مخطط عمل الحكومة في ( الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول : برنامج الحكومة في دستور ١٩٩٦ قبل التعديل

يمثل برنامج الحكومة محورا أساسيا في تقرير السياسة العامة للدولة التي عرفها الفقه السياسي بأنها " تحديد الأهداف التي تسعى إليها الحكومة من أجل تحقيقها وذلك في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، مع تصخير الآليات القانونية والهيكلية والمادية من أجل تحقيقها " <sup>١</sup>.

#### أ - أهمية البرنامج الحكومي :

يعتبر البرنامج الحكومي بمثابة تعهد وإلتزام دستوري من الحكومة أمام البرلمان وذلك بصفته الهيئة المنتخبة من طرف الشعب بتطبيقه على أحسن وجه ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمثل الإطار العام الذي ينجر عنه الآليات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة ،وهذا لكونه نقطة البداية في العلاقة بين البرلمان والحكومة ، ومن خلاله يمكن للبرلمان مساعلة الحكومة <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> فايزة فركيوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

<sup>٢</sup> دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .



إنه بعد قيام رئيس الجمهورية بتعيين الطاقم الحكومي يبدأ رئيس الحكومة القيام بعملية ضبط برنامج حكومته وتنسيقه ، حيث يقوم هذا الأخير بترأس مجلس الحكومة الذي تتم فيه العملية السابقة ، ثم يقوم بعدد من الجلسات لمتابعة سير تحضير برنامج الحكومة ، ويقوم كل وزير بعرض الجوانب التي سيتضمنها البرنامج والتي تخص قطاعه الوزاري ، وتتواصل جلسات مجلس الحكومة إلى غاية الوصول إلى الصيغة النهائية التي من خلالها يتم المصادقة على مشروع البرنامج قبل عرضه على مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني من أجل المصادقة عليه<sup>١</sup> .

إن عملية ضبط البرنامج تتمثل في تصور خطة واضحة المعالم ووضع طريقة عمل من أجل الوصول إلى حلول للمشاكل المطروحة على أرض الواقع وتصخير كافة الوسائل المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج الحكومي ، لكن مانلاحظه في الجزائر هو قيام رئيس الحكومة بذكر الوسائل دون أن يتطرق إلى عرض الأهداف المرجوة من ذلك ، فمثلا نجد قيام السيد " أحمد بن بيتور " رئيس الحكومة السابق بعرض حول السياسات المسطرة المتعلقة ببرنامج السيد " علي بن فليس " فلقد وجهت له إنتقادات حول عدم عرض أهداف محددة بالأرقام من أجل إنجاز الأعمال المسطرة في البرنامج<sup>٢</sup> .

ولذلك فإن تحديد الأهداف في البرنامج الحكومي يعتبر أمرا بالغ الأهمية لأنه يعمل على نجاحه وضمان سيره نحو الأحسن في المستقبل .

#### ب - عملية ضبط برنامج الحكومة :

١- حيث نجد أن دستور ١٩٩٦ ينص على أن رئيس الحكومة هو من يقوم بضبط برنامج الحكومة وذلك في المادة ٢/٧٩ " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء " ، إنه بموجب هذا النص نلاحظ أن لرئيس الحكومة الحرية الكاملة في إعداد برنامج الحكومة المستمد من رأي الأغلبية ، وذلك لكي يضمن الإنسجام والتوازن بين السلطة التنفيذية والبرلمان وهذا الأمر لن يتحقق إذا كان إنتمائه السياسي خارج عن الأغلبية ، وهذا يشكل إنطبعا على التوجه نحو البرلمانية العقلانية . ونجد ان رئيس الجمهورية قد أكد في مناسبات كثيرة بأنه كان ينوي إقامة برلمان عقلاني ، وأنه يقبل التعايش مع الأغلبية البرلمانية ، ويظهر ذلك بوضوح

<sup>١</sup> فائزة فركيوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

<sup>٢</sup> فائزة فركيوي ، نفس المرجع ، ص ٣٩ .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ، وكذلك يظهر ذلك في طريقة تشكيل الحكومة ومسؤولياتها السياسية أمام البرلمان<sup>١</sup> .

٢- عرض البرنامج في مجلس الوزراء : نجد أن رئيس الحكومة رغم إختياره وتعيينه من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه يملك صلاحية ضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء ، ولايكتفي بتقديم خطوط عريضة حوله ، وذلك لكونه مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى تقييد بعض التعيينات في الوظائف ذات الصلة بتنفيذ برنامج الحكومة بشرط أن تتم في مجلس الوزراء ، هذا الأمر من شأنه أن يقلل دور رئيس الجمهورية في إعداد والإكتفاء فقط بدور الإشراف والمراقبة ، مع أخذ رئيس الحكومة توجيهات هذا الأخير عند قيامه بضبط برنامج حكومته وتكون بصورة عامة ، وذلك لأن الرئيس يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ، ولكن هذا لايعني التبعية المطلقة له ، ومدام الرئيس مكلف بحماية المؤسسات وضمان إستقرارها ، فإنه يقوم بدور الحكم الموفق بين هذه المؤسسات ، والدليل على ذلك أن رئيس الحكومة يبادر بمشاريع القوانين ، ويكتفي أيضا بعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك من أجل تنفيذ برنامج حكومته<sup>٢</sup> .

### الفرع الثاني : مخطط عمل الوزير الأول في ظل تعديل ٢٠١٦

بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ تم التخلي على مظاهر البرلمانية العقلانية ، والتوجه نحو تركيز السلطة بشكل مفرط في يد رئيس الجمهورية ، والدليل على ذلك هو القيام بتقزيم برنامج الحكومة الذي كان رئيس الحكومة يتولى مهمة ضبطه وإعداده كما أشرنا إليه سابقا ، وتحويل تسميته إلى " مخطط عمل " ، التي لا تمت بصلة للمعنى الحقيقي والعميق لمصطلح " برنامج عمل " فالفرق شاسع بينهما ، وتحول دور الوزير الأول إلى مجرد منسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية ، الذي أصبح يضع برنامجه ويسعى إلى تطبيقه عن طريق هذه الأخيرة ، وذلك لأن هذا البرنامج هو الذي إنتخبه الشعب من أجل ، ولذلك فهو يتحمل مسؤولية تنفيذه أمام الأمة ، ولقد نص الدستور على ذلك في المواد ٧٩ الفقتين الثانية والثالثة " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وينسق من أجل ذلك ، عمل الحكومة .

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ، ويعرضه على مجلس الوزراء " .

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦ ( السلطة التشريعية والمراقبة ) ، الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠١٣ ، ص ١٤٩ و ص ١٥٠ .

<sup>٢</sup> سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ فنجد أنه قد قام بتعديل حول إعداد مخطط عمل الوزير الأول ، وذلك في المادة ٢/٩٣ " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة " أي أنه تم حذف عبارة " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية " ، فعند قراءة نص المادة نجده يشير للوهلة الأولى بأن المؤسس الدستوري قد منح الإستقلالية للوزير الأول في إعداد مخطط عمله ولم يعد مقيدا ببرنامج الرئيس ، ولكن عند قراءة نص المادة ٢/٩٤ من نفس التعديل التي تنص على " ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة ، بالتشاور مع رئيس الجمهورية ."

و كذلك المادة ١٨٣ من الدستور " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني " ، وكذلك المادة ٩٧ من تعديل ٢٠١٦ .

ومن خلال هذه المواد يتبين أن هناك برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن يكون محل مناقشة ودراسة وموافقة من ممثلي الشعب في البرلمان ، والعمل بهذا الأمر يؤدي إلى إخضاع إرادة الشعب لموافقة البرلمان ، وبذلك فإن المؤسسات عليها وضع مخطط عمل لتنفيذه ويكون ذلك من خلال الوزير الأول ٢ .

ونجد أن أول مخطط عمل بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ في ظل الأحادية التنفيذية هو مخطط عمل حكومة السيد " أحمد أويحي " وهو مجرد الية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال تصريحه " إن الحكومة ومن هذا المنظور لتحدها إرادة صلبة ، خاصة وأن مهمتها تتمثل في مواصلة تنفيذ البرنامج الرئاسي ، الذي سجل أشواط ملحوظة ... وأن مخطط العمل هذا يمتد إلى ٤ أشهر لأسباب جوهرية ... " ، وتزامن هذا مع نهاية العهدة الرئاسية للرئيس " عبدالعزيز بوتفليقة " وهذا يعني نهاية العمل ببرنامج الرئيس الذي وضعه في هذه العهدة الرئاسية ٣ .

### الفرع الثالث: مناقشة مخطط عمل الحكومة

إنه من المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان لتتم عملية المناقشة حول هذا المخطط ، ومن خلالها يقوم الوزير الأول بتكليفه بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويعرضه للتصويت عليه ، وسنتحدث على ذلك من خلال ( أولا ) الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول ، ثم في ( ثانيا ) الآثار المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول .

١ دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨

٢ سعيد بوالشعير ، ( السلطة التشريعية والمراقبة ) ، مرجع سابق ، ص ١٥٢

٣ فائزة فركيوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤

## أولاً : الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول

إن الموافقة التي يبديها مجلس الوزراء على مخطط العمل عند قيام وزير الأول بعرضه عليه ليست نهائية ، بل يجب كذلك أن تتم من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقاً لنص المادة ٨٣ من الدستور و المادة ٩٧ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ .

### أ - مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني :

نجد أنه ومن خلال نص الدستور في المادة ٨٠/١ من تعديل ٢٠٠٨ " يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه . ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ." وكذلك المادة ٩٤/١ من تعديل ٢٠١٦ ، ومن خلال هذا النص يتضح أن الوزير الأول يجب عليه أن يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته والموافقة عليه ، وهو يعتبر أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان ، ونلاحظ أن الدستور لم يحدد المدة الزمنية التي يلتزم بها الوزير من أجل تقديم مخطط عمله ، ونجد أنها قد وردة في القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩ قبل التعديل ، الذي ينظم الإجراءات المحددة لمناقشة مخطط عمل الحكومة ، وذلك في المادة ٤٦ التي تقضي بأنه يتعين على الوزير الأول أن يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً (٤٥) التي تلي تعيين الحكومة ، وكذلك نص المادة ٤٧ من نفس القانون العضوي السابق المعدل بالقانون العضوي رقم ١٦/١٢٣ .

والسبب في منح هذه المدة هو لكي تسمح للوزير الأول وأعضاء حكومته من إعداد التوجهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات مع جميع الأطراف والتنسيق معهم ، وعند قراءة نص المادة ٤٧ من القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩ والمادة ٤٨ بعد التعديل نجد أن الوزير الأول لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (٧) أيام من تبليغ مخطط العمل إلى النواب ، فنلاحظ أن القانون العضوي لم يحدد كيفية تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الأجل المتعلق بالمناقشة والمحدد بسبعة أيام من تاريخ تبليغ النواب به يبدو قصيراً في مقابل الأهمية الكبيرة لمخطط عمل الحكومة ، وبالتالي يكون غير كافياً لكي

<sup>١</sup> دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨

<sup>٢</sup> قانون عضوي رقم ٠٢/٩٩ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٩٩، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية ، عدد ١٥ مؤرخة في ٠٩ مارس ١٩٩٩ .

<sup>٣</sup> قانون عضوي رقم ١٢/١٦ مؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية ، عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ أوت سنة ٢٠١٦ .

يسمح للنواب بالإطلاع وإلقاء نظرة دقيقة عليه من جميع جوانبه من أجل تقديم ملاحظاتهم بشكل جيد<sup>١</sup> .

ورغم وضوح النص الدستوري في إلزام الوزير الأول بتقديم مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني للحصول على موافقته قبل الشروع في تطبيقه ، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن بعض الحكومات خالفت ذلك ، وكمثال نذكر حكومة السيد " أحمد غزالي " الذي شرعت حكومته في تطبيق برنامجها قبل موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وهذا الأمر تحفظ عليه النواب أثناء مناقشة برنامج حكومته حين قال النائب العياشي " أن الحكومة منذ حوالي شهر من تنصيبها شرعت في العمل وفي عقد إجتماعات وفي إصدار مراسيم قبل أن تمر في المجلس . فهل يعتبر مرورها أمام المجلس إجراء شكلياً فقط ؟ والله إذا أقر الدستور على مرور الحكومة أمام المجلس هو إجراء شكلي ، فإنني أعتقد أنه لا داعي لمناقشة البرنامج ، ولتفضل الحكومة بمواصلة العمل ، ونحن ورائها " ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك حكومات أخرى لم تعرض برنامجها اصلاً أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>٢</sup> .

أما بخصوص مناقشة مخطط عمل الحكومة أثناء عرضه على المجلس الشعبي الوطني و إثارته بالتدخلات الشفوية أو الكتابية على مستوى المجلس والتي تقضي بإمكانية تكييفه على ضوء هذه المناقشة من طرف الوزير الأول وهذا يدل بأنها ليست ملزمة له ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٨٠ من دستور ١٩٩٦ قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته من خلال مناقشة النواب حتى يحوز موافقتهم فإن ما نلاحظه أن نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ تنص على ضرورة عودته إلى رئيس الجمهورية لاستشارته بهذا الشأن ، وهذا يؤكد بأن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي و منفذ لبرنامج الرئيس ، فهذا الأخير أدرى من غيره ببرنامجهم .

وبعد هذه المرحلة ، تأتي مرحلة التصويت على مخطط عمل الحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ، ونجد ذلك في نص المادة ٤٨ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ " يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة ، بعد تكييفه إن إقتضى الأمر ، عشرة (١٠) أيام على الأكثر ، من تاريخ تقديمه في الجلسة . " والمادة ٤٩ من نفس القانون العضوي المعدل في ٢٠١٦

<sup>١</sup> إيمان الغربي ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ و ص ١٣٧ .

<sup>٢</sup> فائزة فركيوي ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

، إن هذه المرحلة تعتبر مصيرية حيث أن على أساسها يتحدد مصير الحكومة ، فهي ترتب نتيجتين فإما أن يرفض نواب المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة وهو ما يؤدي إلى تقديم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ، وإما موافقة النواب على مخطط العمل ، الذي ينجر عنه إلتزامين متقابلين ، فيلتزم الوزير الأول بتنفيذ البرنامج المصادق عليه من المجلس وفي المقابل يلتزم هذا الأخير بالسهر على متابعة تطبيقه ، وإصدار النصوص التشريعية اللازمة لهذا التطبيق .

إلا أنه ومن الناحية العملية كانت الموافقة على مخطط الحكومة هي الصفة الغالبة على كل تصويت من طرف النواب ، وتتم التزكية التلقائية له وذلك نظرا لوجود أغلبية مساندة لرئيس الجمهورية ، وهذا الأمر أصبح شبه عرفي في النظام السياسي الجزائري في علاقة الحكومة مع البرلمان ، وذلك منذ الإنتخابات التشريعية لأول برلمان تعددي سنة ١٩٩٧ ، فرغم كثرة الحكومات التي مرت في تاريخ الجزائر لم تتلقى أي صعوبات في الحصول على موافقة البرلمان على برامجها التي تعتبر المرآة العاكسة لبرنامج رئيس الجمهورية ، وبالعودة إلى الفترة المحددة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٣ نلاحظ تعاقب ٠٤ برامج حكومات ، فنجد ان هناك عدم إستقرار حكومي أدى إلى وضع البرلمان أمام الأمر الواقع ، نتيجة للقرارات السياسية الفردية المتخذة من طرف الرئيس<sup>١</sup> .

#### ب - تقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة :

إنه في ظل نظام الثنائية البرلمانية التي تبناها النظام السياسي الجزائري في دستور ١٩٩٦ نجد أنه قد أقر بعدم قدرة مجلس الأمة على ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وسبب ذلك يعود إلى عدم قابليته للحل ، وعند قراءة نص المادة ٣٢/٨٠ " يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني . " وكذلك المادة ٣/٩٤ من تعديل ٢٠١٦ بالإضافة إلى المادة ٤٩ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ قبل التعديل ، والمادة ٥٠ في القانون العضوي ١٢/١٦ ، نجد أنه نص على إلزامية تقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة ، حيث يعتبر هذا العرض مجرد قراءة لأهداف المخطط ومحاورة الكبرى دون أن يتطرق إلى ذكر التفاصيل والجزئيات التي إطلع عليها المجلس الشعبي الوطني ،

<sup>١</sup> سليم قبيرع ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

<sup>٢</sup> دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٠٨ .

وإن أحكام القسم الخامس من القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩، تحت عنوان " عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة " قد حدد في مادته الوحيدة المادة ٤٩ والمادة ٥٠ بعد التعديل في القانون العضوي ١٢/١٦ مدة (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل حتى يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمله ، وبالمقارنة مع المادة ٤٧ من ذات القانون العضوي والمادة ٤٨ بعد التعديل ، التي منعت الشروع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (٧) أيام من تبليغ المخطط للنواب. فنلاحظ هنا أنه لم يمنح نفس الأجل لأعضاء مجلس الأمة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى وجود علاقات تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال إشتراك مكثبي الغرفتين مع الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة ومرور مخطط العمل أولا على المجلس الشعبي الوطني ، ثم أمام مجلس الأمة ، ولكن لضمان مناقشة فعالة من طرف أعضاء مجلس الأمة لعرض الوزير الأول حول مخطط عمل الحكومة يستوجب علمهم بهذا الشأن<sup>١</sup> .

وإن التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ لم ينص بشكل صريح لمجلس الأمة بفتح مناقشة عامة بعد إنتهاء الوزير الأول من تقديم عرض حول مخطط العمل ، ولكن عند النظر للممارسة السياسية على أرض الواقع أكدت عكس ذلك ، فبعد تعيين رئيس الحكومة السابق السيد " أحمد أويحي " ، وموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج حكومته في أوت ١٩٩٧ ، قدم عرضا حول برنامج حكومته لمجلس الأمة بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٨ وتم فتح مناقشة عامة حوله ، وهو مآدى إلى تناوله عرفيا إلى غاية اليوم<sup>٢</sup> .

ولكن التساؤل يثار حول الهدف الذي يقصده المشرع الجزائري من هذا العرض ، ولعل الإجابة على ذلك تكون كالتالي : قد يكون الهدف منه هو إعلام مجلس الأمة بمخطط الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني . أو قد يكون الهدف من ورائه أنه عند المناقشة والتصويت على إقتراحات ومشاريع القوانين ذات الصلة بالمخطط الحكومي ، فيكون على علم بقاعدتها. ومايمكن قوله أنه حتى وإن كان مجلس الأمة لايمكنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة

<sup>١</sup> عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ ص ٢٩٢ و٢٩٣ .

<sup>٢</sup> عقيلة خرياشي ، نفس المرجع ، ص ٢٩٣ و٢٩٤ .

، إلا أنه من الضروري على الحكومة أن تساير نسبيا تحفظات مجلس الأمة ، وذلك لتجنب مسألة الخلاف بين الغرفتين<sup>١</sup> .

وبالرجوع لنص المادة ٤/٨٠ المذكورة سابقا ، نجد أنها قد نصت على إمكانية مجلس الأمة إصدار لائحة شريطة أن توقع من ٢٠ عضوا تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس بعد ٤٨ ساعة من تقديم العرض<sup>٢</sup> وأن لايقع العضو إلا على إقتراح لائحة واحدة تتعلق بنفس الموضوع ، وقد تتعدد اللوائح وحينها تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها وبمجرد حصول إحداهما على الأغلبية تسقط الأخرى . أما إذا قدم إقتراح لائحة واحد فيعرض للتصويت فإن حاز على موافقة الأغلبية أقرت اللائحة التي تعبر عن موقف أعضاء مجلس الأمة إيجابيا أو سلبا ، وإن لم تحظ بالموافقة فلا يعتد بها وتعتبر كأن لم تكن ، وقد يعبر أعضاء مجلس الأمة عن تأييدهم لعرض الوزير الأول ، وبذلك يشرع في تنفيذ مخطط العمل<sup>٣</sup> .

وفي الأخير فإنه يمكننا أن نلتمس رغبة وإصرار مجلس الأمة على منح أعضائه دورا فعالا من خلال الإدلاء بأرائهم وملاحظاتهم وإيصالها إلى الحكومة والرأي العام وكذلك رغبته في إنشاء تقاليد دستورية بينه وبين الحكومة ، حيث نجد في هذا الصدد ماقاله السيد "بشير بومعزة" أول رئيس لمجلس الأمة بتاريخ ٠١ أكتوبر ٢٠٠٠ بأن "...مأسميناه بالمناقشة يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية وهو يفيد كثيرا بحيث يمكن رئيس الحكومة وأعضاء حكومته من الإضطلاع أكثر على مشاكل البلاد ولهذا فإن هذا التقليد أو العادة لابد من المحافظة عليها"<sup>٤</sup> .

### ثانيا : الآثار المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول

إنه ومن خلال نص الدستور نستنتج أنه في حالة عرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني ولم تتم الموافقة عليه من طرف النواب فإنه يتوجب عليه تقديم إستقالة الحكومة(أ)، وعندها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزيرا أولا حسب نفس الكيفيات التي عين بها

<sup>١</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ و ص ٣٩٨ .

<sup>٢</sup> المادة ٧٢ من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية ، رقم ٠٨ المؤرخ ١٨ فيفري ١٩٩٨ ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٨٤ ، المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩ ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٧٧ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٠ .

<sup>٣</sup> سعيد بالشعير ، ( السلطة التشريعية والمراقبة ) ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

<sup>٤</sup> سعاد حافطي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .



الوزير الأول ، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة من جديد فإنه ينحل وجوبا (ب) <sup>١</sup> .

أ - إستقالة الحكومة :

إن الموافقة التي يبديها مجلس الوزراء على مخطط عمل الوزير الأول وهذا بعدما تم مناقشته وإثرائه من خلال هذا المجلس ، فإنها لا تعتبر نهائية لكي يبدأ في تنفيذ هذا المخطط ، إذ يجب عليه الحصول على الموافقة الثانية من طرف البرلمان ، وعليه فإن رفض مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة قبل التعديل من قبل هذا الأخير تعتبر من أخطر الآليات التي تهدد إستقرار الحكومة ، فمن خلالها يستطيع البرلمان أن يقوم بإسقاطها وإنهاء مهامها ، وذلك عن طريق تقديم الوزير الأول إستقالته إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بدوره بإعادة تعيين وزيراً أولاً حسب نفس الكيفيات التي قام بها لتعيين الوزير السابق ، وهذا حسب قاعدة توازي الأشكال " الذي يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية العزل " .

إن هذه الآلية التي أقرها المؤسس الدستوري تشكل نوعاً من التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، ومن خلالها يمكن لكل منهما التدخل في شؤون الأخرى ، وتعد من الأسلحة التي يشهرها البرلمان في وجه الحكومة <sup>٢</sup> . ونجد أن هذا التوازن قد كان غائبا في ظل دستور ١٩٧٦ ، ثم تم إعادة الإعتبار إليه من خلال دستور ١٩٨٩ و ١٩٩٦ ، بالإضافة إلى تعرض المجلس الشعبي الوطني في مقابل إستقالة الحكومة إلى الحل من طرف رئيس الجمهورية وهذا تحقيقاً لقاعدة توازن الرعب بين السلطتين ، التي تعتبر ركناً من أركان النظام البرلماني <sup>٣</sup> .

وإن الأمر الغريب في التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ يظهر في الإبقاء على مراقبة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة الذي هو في حقيقة الأمر ماهو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية مما يوحي بمسؤوليته السياسية أمامه ، وهذا الأمر يتنافى تماماً مع إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي حصل على ثقته من خلال برنامج الرئاسي ، إلا إذا كان البرلمان لا يراقب مضمون ومحتوى البرنامج في حد ذاته ، على إعتبار أن التعديل

<sup>١</sup> المادتين ٨١ و ٨٢ من دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٠٨ والمادتين ٩٥ و ٩٦ من دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٣٤ .

<sup>٣</sup> عمار عباس ، التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مدونة القانون الدستوري ،

، <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/03/blog-post.html> ، ٢٠١٧/٠٤/١٧ على الساعة ١٥:١٥ صباحاً .

الدستوري نص على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ومن خلال ذلك يتبين لنا أن هناك تناقض في التعديل الدستوري .  
إلا أنه يمكن تفسير ذلك في عدم الرغبة في المساس بالإختصاصات الأصلية للبرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات ومن ثم يتوجب حينها عرض مشروع التعديل الدستوري على إستفتاء الشعب<sup>١</sup> .

ونلاحظ كذلك وجود تناقض آخر في النص الدستوري حيث أنه بعد تقديم الوزير الأول إستقالته فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزيراً آخر وقد يعيد نفس الحكومة المقالة ، لأن الدستور لم يمنع ذلك على الرئيس ، إلا أن المنطق والواقع يحتمان عدم تعيين نفس الوزير الأول الفاشل في كسب تأييد البرلمان . واستقالة الحكومة في حالة رفض برنامجها يعد أمراً طبيعياً لأن المجلس الشعبي الوطني لا يستطيع التصويت على قوانين منبثقة من مخطط عمل الحكومة الذي يرفضه مبدئياً ، وفي حالة إستمرار الوزير الأول في عمله رغم رفض مخططه ، فهذا سيؤدي إلى رفض جميع القوانين التي سيعرضها على المجلس .

مما ينتج عنه إنسداد حتمي بين المؤسسات الدستورية العليا ، ولتجنب الوقوع في هذا المأزق السياسي يجب على الوزير الأول تقديم إستقالته ومن الأفضل تعيين وزيراً أولاً جديد لكي لا يحدث إصطدام بين الحكومة والبرلمان مرة أخرى<sup>٢</sup> .

ولكن الإشكال يثار حول في حالة تعيين وزير أول وحكومة جديدة فإنهم يجدون أنفسهم ملزمين دستورياً بتنفيذ نفس البرنامج السابق المتمثل في برنامج الرئيس ، إذا فما الداعي للتعيين الجديد ، مع رفض إدخال التعديل عليه من خلال مناقشة النواب ، إلا إذا كان الهدف منه هو وضع النواب أمام الأمر الواقع ، ووضعهم أمام خيارين لا ثالث لهما ، إما الرضوخ والموافقة على مخطط عمل الحكومة ، أو رفضه وقبول الحل الوجوبي<sup>٣</sup> .

إنه ولضمان إستقرار الحكومة فلقد إعتد النظام السياسي الجزائري الأغلبية البرلمانية ، وهذا يرجع لنتيجة الإنتخابات التشريعية فإذا لم ينتج عنها أغلبية مباشرة ، فإنه عادة ما يتم اللجوء لنظام التحالفات الذي يخدم أحزاب الوسط ، حيث يقوم رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته من عدد من الأحزاب وذلك من أجل ضمان بقاء حكومته وعدم إصطدامها بالمعارضة ، وكمثال على ذلك نجد

<sup>١</sup> عمار عباس ، التعديل الدستوري في الجزائر سنة ٢٠٠٨ ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

<sup>٣</sup> عمار عباس ، التعديل الدستوري في الجزائر سنة ٢٠٠٨ ، مرجع سابق .

أن السيد " أحمد أويحي " رئيس الحكومة السابق قد قام بتشكيل أول حكومة إئتلافية في أول مجلس تعددي يعود للتجمع الوطني الديمقراطي فيه الأغلبية ب ١٥٦ مقعد، وهذا ما يؤدي إلى الموافقة التلقائية على مخطط عمل الحكومة من طرف النواب<sup>١</sup> .

#### ب- حل المجلس الشعبي وجوبا :

إن هذه الأداة التي تمتلكها الحكومة في مواجهة البرلمان وذلك بناء على قاعدة التوازن المتبادلة بينهما تعتبر هي الأخطر نتيجة لترتيبها للحل الوجوبي للبرلمان ، ولقد كانت بداية نشأتها في النظام البرلماني الذي منح للسلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي في مقابل سحب الثقة من الحكومة وإقامة مسؤوليتها أمامه ، وأستعملت في فرنسا من طرف الجمهورية الثالثة ، والمقصود به أن يتم إنهاء العهدة النيابية للبرلمان قبل الميعاد المحدد دستوريا<sup>٢</sup> .

وبالرجوع للدستور الجزائري نجده قد نص على ذلك في المادة ١/٨٢ من تعديل ٢٠٠٨ و المادة ٩٦ من تعديل ٢٠١٦ حيث أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية فإنه ينحل وجوبا أي بقوة القانون . وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

ففي هذه الحالة يصبح الرئيس في موقف أقوى مقارنة بالمجلس الذي يكون في وضع لا يحسد عليه إذ يتوجب عليه إما الموافقة على المخطط وقبول العمل به وإن كان قد رفضه سابقا أو قبول حله وجوبا ، إنه قبل قيام المجلس بالرفض للمرة الثانية عليه التفكير مليا وأن يدرك عواقب قراره في حالة ما إذا رفض الوزير الأول الجديد تكليف المخطط بتوجيه من رئيس الجمهورية بناء على ماتطالب به الأغلبية لأن الإستمرار في المعارضة يترتب عنها الحل وجوبا ، وما يترتب عن ذلك من إعادة إجراء إنتخابات تشريعية جديدة مع إحتمال أن تخسر تلك الأغلبية لبعض المقاعد أو أغليبتها خاصة وأن العملية تتم عن طريق حملة إنتخابية تتضمن سياسة مخالفة لبرنامج الرئيس وهو بالضرورة مخالف لخيار الشعب الذي منحه ثقته<sup>٣</sup> .

ولكنه من الناحية السياسية للبلاد في الممارسة العملية نجد أن المجلس الشعبي الوطني لم يسبق له وأن قام برفض برنامج الحكومة سابقا أو مخطط الحكومة حاليا، و إن نتيجة الرفض لا تقتصر على الغرفة الأولى فقط بل سينعكس ذلك على مجلس الأمة كذلك التابع لها ، رغم أنه

<sup>١</sup> عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، مرجع نفسه ، ص ١٠٧ و ص ١٠٨ .

<sup>٢</sup> عقيلة خرباشي ، نفس المرجع ، ص ١١٨ .

<sup>٣</sup> سعيد بوالشعير ، السلطة التشريعية والمراقبة ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ و ص ١٥٦ .

غير قابل للحل ، ولكنه سيؤدي إلى بقاءه شبه مجمد وذلك إلى غاية إنتخاب مجلس شعبي وطني آخر ، ومنه فإن إتخاذ قرار الرفض لن يتخذ إلا بعد دراسة النتائج العكسية التي ستترتب على موقفه ، وفي الغالب تنتهي هذه الموازنة بالموافقة اللامشروطة على المخطط المعروض ، ومن خلال ذلك يتضح أن آلية الحل ماهي إلا وسيلة تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من أجل الضغط عليها وإجبارها على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها، وكذلك عن طريقها يتم تجنب حالة الإنسداد الذي ينشأ عن عدم حدوث التوافق بين الحكومة والبرلمان .

### المطلب الثاني : بيان السياسة العامة

إن بيان السياسة العامة هو وسيلة إبلاغ أو إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء العام الماضي من البرنامج والصعوبات التي إعترضتها والمخططات المستقبلية التي تريد الحكومة العمل على تنفيذها ، وماهو في طور التطبيق وماتحقق . وبالرجوع إلى نص دستور ١٩٨٩ في المادة ٨٠ منه نجدها تنص على هذه الوسيلة ، وكذلك في نص المادة ٨٤ من دستور ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٠٨ تنص على أنه تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة .

ونجد أن نص هاتين المادتين يحملان نفس الصياغة ، إلا أن المادة ٨٤ من دستور ١٩٩٦ كانت أكثر وضوحا من المادة ٨٠ من دستور ١٩٨٩ ، حيث أقرت طلب بيان السياسة العامة وجوبي أمام المجلس الشعبي الوطني واختياري أمام مجلس الأمة <sup>١</sup> .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦ فلقد أضاف كلمة " يجب " على العبارة السابقة للمادة ١/٨٤ <sup>٢</sup> ، وذلك في نص المادة ٩٨ " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة." وهذا لكي يؤكد على إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة في كل سنة إلى الغرفة الأولى من أجل البقاء في ممارسة مهامها ، ويقوم النواب بعد ذلك بمناقشة عمل الحكومة ولتمكينه من أداء وظيفته الرقابية عليها منحه المؤسس الدستوري إمكانية أن يختتم هذه المناقشة بلائحة ( الفرع الأول ) ، كما يمكن أن يترتب عليها أيضا إيداع ملتمس رقابة ( الفرع الثاني ) يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ من الدستور ، ويستطيع الوزير الأول أن يطلب منه تصويتا بالثقة ( الفرع الثالث ) .

<sup>١</sup> سعاد حافظي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

<sup>٢</sup> دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

## الفرع الأول : اللائحة كأداة لترتيب مسؤولية الحكومة

إن المتتبع للدساتير التي شهدتها الجزائر يجد أنها قد إستقرت على تقرير لوائح بعد مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والذي تم عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة بعد تبني الثنائية البرلمانية في دستور ١٩٩٦ ، وذلك من أجل تقييم أداء عمل الحكومة دوريا، ولقد نص عليها في المادة ٣/٨٤ من تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٣/٩٨ من تعديل ٢٠١٦، ونظم القانون العضوي ٠٢/٩٩ و القانون العضوي ١٢/١٦ شروط وإجراءات إقتراح اللائحة ( أولا ) وسنتعرض لقيمة اللائحة من الناحية العملية ( ثانيا) .

### أولا : شروط وإجراءات إقتراح اللائحة

لقد تم تنظيم شروط وإجراءات إقتراح اللائحة في القانون العضوي ١٢/١٦ ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في القسم السادس بعنوان بيان السياسة العامة من المواد ٥١ إلى المادة ٥٧ .

١- المتعلق بالأجل القانوني لتقديم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة حيث نجده في نص المادة ٥٢ ويكون خلال الإثنين و السبعين ( ٧٢ ) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان ، بينما نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ١٩٩٧ قد حدد المدة بثمانية وأربعين ساعة<sup>١</sup> .

٢- يجب أن تكون اللائحة موقعة من طرف عشرون ( ٢٠ ) نائبا على الأقل ، وذلك لكي يكون مقبولا المادة ٥٣ .

٣- لايمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من إقتراح لائحة المادة ٥٤ .

٤- يتعلق بضرورة إيداع اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحاب الإقتراح وذلك حسب المادة ٥٣ .

-كما نجد أن المادة ٥٦ تنص على الشروط الخاصة بالمتدخلين أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة وهي :

- الحكومة ، بناء على طلبها ،
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ،
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة ،

<sup>١</sup> المادة ١١١ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥٣ ، المؤرخ في ١٣ أوت ١٩٩٧ .

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات المناقشة محصورة على فئات معينة ، فلا يمكن لجميع أعضاء المجلس التدخل والمناقشة حول اللائحة المقترحة وذلك يعود لسعي المؤسس الدستوري إلى جعل الفترة التي تتم فيها مناقشة بيان السياسة العامة قصيرة ولكي لاتعطل أشغال المجلس<sup>١</sup> ، وبعد هذه المناقشة تعرض إقتراحات اللوائح للتصويت من قبل النواب المادة ٥٥ ، حالة تعددها فإنه يتم التصويت عليها حسب تاريخ إيداعها . وفي حالة إذا تم التصويت على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه ، يجعل اللوائح الأخرى لاغية .

### ثانيا : قيمة اللائحة من الناحية العملية

من ناحية مضمون ومحتوى اللائحة فإننا نلاحظ غياب تحديده في الدستور و في القانون العضوي ١٦/١٢ وكذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، لكي يتضح لنا أن هذه اللائحة مؤيدة للحكومة أم لا ، فنجد مثلا إذا كان مجموعة من النواب غير راضين على بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة ، ولايستطيعون توفير النصاب المطلوب لتقديم لائحة اللوم ، إذن فالوسيلة الوحيدة التي أمامهم للتعبير عن عدم قبولهم هو إقتراح لائحة تعارض سياسة الحكومة ، التي يقصدون من ورائها لفت إنتباه الحكومة إليها قبل اللجوء إلى ملتصم الرقابة<sup>٢</sup> . ونلاحظ أن القانون العضوي لم يحدد أجل عرض اللائحة على التصويت وترك تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس ، الذي يمكن أن يستغله لتوجيه النواب أو الضغط عليهم من خلال رئيس المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها نحو تخفيف حدة الخلاف مع الحكومة أو مع مجموعة النواب أو هما معا ، وقد يتم تأخير عرض اللائحة أو اللوائح للتصويت لتمكين الحكومة من التواصل مع معارضيها من أجل كسبهم إلى جانبها<sup>٣</sup> .

العدد القليل لمرات تقديم بيان السياسة العامة السنوي من طرف الحكومة للبرلمان ، حيث أنه من أصل ثمانية حكومات قدمت برامج حكوماتها إلى البرلمان نجد أنه قدمت فقط ثلاثة منها بيان سياستها العامة السنوي ، أي أنه بمعدل لم يتعدى نسبة ٣٧ % ، وهذا يعود للتغييرات الحكومية المتسارعة ، فبدلا من أن يتلقى البرلمان الحصيلة السنوية لحكومة السيد "إسماعيل حمداني" إلى مناقشة برامج حكومة السيد "أحمد بن بيتور" ، ونفس الأمر بالنسبة لحكومة السيد "أحمد أويحي"

<sup>١</sup> إيمان الغربي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

<sup>٢</sup> إيمان الغربي ، نفس المرجع ، ص ١٥٣ .

<sup>٣</sup> سعيد بوالشعير ، السلطة التشريعية والمراقبة ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

المنهاة مهامها في ماي ٢٠٠٦ ، وحكومة السيد "عبدالعزیز بلخادم" ، المعينة في ٤ جوان ٢٠٠٧ ،  
والمنهاة مهامها في ٢٣ جوان ٢٠٠٨ .

أما بالنسبة للهدف من اللائحة والنص عليها في الدستور هو من أجل تنبيه الحكومة وامتصاص  
غضب البرلمانين ، ولمعرفة الأغلبية البرلمانية المساندة لللائحة ملتتمس الرقابة .  
وقد يكون الهدف كذلك إقرار مبدأ التعاون بين البرلمان والحكومة ولفت نظرها لبعض المسائل ذات  
الأهمية الوطنية وذلك من خلال الملاحظات والإقتراحات الصادرة من النواب <sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني : ملتتمس الرقابة

إن ملتتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم ، يعتبر الوسيلة الثانية التي يمتلكها  
أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل الضغط على الحكومة إلى غاية إجبارها على تقديم  
إستقالتها وذلك عند توفر النصاب دستوريا ، ولكن هذا لايعني إرتباطه باللائحة ، فالنواب  
يستطيعون إيداع ملتتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة <sup>٣</sup> .

ولكن اللجوء إليه ليس بالأمر السهل وذلك نظرا للأغلبية البرلمانية التي تمتلكها الحكومة ، ونظرا  
لخطورته فقط أحاطه المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط والإجراءات التي تجعل اللجوء إليه  
شبه مستحيل وتتمثل فيما يلي :

### أولا : إرتباط ملتتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة

ونجد ذلك في نص المادة ١٣٥/١ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ١٥٣ من تعديل ٢٠١٦  
" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتتمس رقابة  
ينصبّ على مسؤولية الحكومة." وهذا الأمر يعني أن النواب لا يستطيعون ممارسة هذا الحق إلا مرة  
واحدة في السنة لإرتباطه بعرض بيان السياسة العامة ، ورغم ذلك نجد هذا الشرط من عوامل التي  
تساعد على إستقرار الحكومة خلال السنة .

### ثانيا : إشتراط توقيعه من طرف سبع النواب

وهذا طبقا لنص نفس المادة ١٣٥/٢ والمادة ١٥٣/٢ السابقتين ، وكذلك نص عليه القانون  
العضوي ١٢/١٦ في القسم السابع بعنوان ملتتمس الرقابة في المادة ٥٨ بأنه يجب أن يوقع ملتتمس  
الرقابة سبع (١/٧) عدد النواب على الأقل لكي يكون مقبولا ، وهذا يعني بأن هذا الإجراء لا يتخذ

<sup>١</sup> عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

<sup>٢</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

<sup>٣</sup> سعيد بوالشعير ، نفس المرجع ، ص ١٦٣ .

عن طريق نائب واحد ، فإذا لم يصل المجلس إلى هذا النصاب فهذا يدل على عدم رغبته في التصويت ، ولكن من الناحية العملية يصعب تحقيقه مع احتمال وجود أغلبية مساندة لسياسة الحكومة وذلك عن طريق الإئتلاف الحكومي الذي تشكله مع الأحزاب الأخرى .

بالإضافة إلى ذلك الشروط التي ذكرها القانون العضوي ١٢/١٦ السالف الذكر حيث نص في المادة ٥٩ على عدم إمكانية النائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحد . أن يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني . وينشر هذا النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ، ويعلق ويوزع على كافة النواب .

### ثالثا : مناقشة ملتمس الرقابة

لقد نصت عليه المادة ١٦٠ و المادة ٢٦١ بأن لايتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة ، إلا :

- الحكومة ، بناء على طلبها ،
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة ،
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ،
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة .

### رابعا : التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من إيداعه

إن المادة ١٣٦ من تعديل ٢٠٠٨ و المادة ١٥٤ من تعديل ٢٠١٦ نصت على أنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (٣) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة<sup>٢</sup> ، ويعود الهدف من ذلك هو التمهل وعدم التسرع ، خاصة مع طرح اللائحة التي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة ، ولكي تمنح لها الفرصة من أجل التفكير جيدا في نتائج ذلك سواء من الناحية السلبية أو الإيجابية ، وقد تكون مدة ثلاثة (٣) أيام كافية لكلا الطرفين المتمثلين في مندوبو الملتمس والحكومة للسعي من أجل إقناع النواب وتحقيق النصاب من عدمه وهذا من شأنه أن يسمح بالحضور الجماعي للنواب ، خاصة مع ظاهرة كثرة الغيابات<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> القانون العضوي ٠٢/٩٩ ، السابق .

<sup>٢</sup> القانون العضوي ١٢/١٦ ، السابق .

<sup>٣</sup> والمادة ٢/٦٢ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه .

<sup>٤</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .



## خامسا : نصاب الموافقة على ملتصق الرقابة

إن الموافقة على ملتصق الرقابة ربطها المؤسس الدستوري بشرط بلوغ النصاب المتمثل في أغلبية ثلثي (٢/٣) نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>١</sup> . وتعتبر هذه النسبة بمثابة قيد على قبول هذه اللائحة ، وهذا يرجع إلى أن الحكومة من الناحية السياسية تتبثق عن الأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن نتصور من الناحية العملية أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها ، وعن طريق هذا القيد المتمثل في النصاب العددي بأغلبية ثلثي النواب ، فإن الدستور أفرغ هذه الرقابة من محتواها لأن لائحة ملتصق الرقابة في أغلب الأحيان ما تبادر بها المعارضة ، لأنها لا تستطيع أن تكسب هذه النسبة حولها ، وفي مقابل ذلك فإن الأغلبية البرلمانية تساند الحكومة ، ويترتب على التصويت على لائحة ملتصق الرقابة نتيجتين :

١- إذا لم يتحقق نصاب الموافقة المتمثل في ثلثي (٢/٣) النواب على لائحة ملتصق الرقابة ، فإن الحكومة تواصل القيام بعملها .

٢- وفي حالة توفر الضوابط السابقة لتحقيق نصاب ثلثي (٢/٣) النواب ، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة ومن ثم إسقاطها ، وتقديم إستقالتها إلى رئيس الجمهورية عن طريق الوزير الأول<sup>٢</sup> ، وبالتالي فإن اللجوء إلى ملتصق الرقابة في حالة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون الغرض منه الإطاحة بالحكومة ، لأن ذلك غير ممكن بل يمكن أن تستخدمه المعارضة لشد حزام الحكومة ودفعها لتوخي الحذر من هذه الأخيرة والأخذ بالمدخلات التي تثيري مخطط عملها لنجاحه من أجل خدمة مصلحة الوطن .

بالإضافة إلى ذلك فإن كل إنتقاد للحكومة هو يعتبر موجه بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية لأن مخطط عملها قد تم تكييفه بناء على توجيهات من هذا الأخير<sup>٣</sup> ، وهي رقابة منطقية باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي منح الترخيص بتنفيذ هذا المخطط ، فهو بذلك يراقب صحة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الإتفاق .

أما بالنسبة لدور مجلس الأمة في هذا الإجراء ، فقد تعرض للتهميش وذلك من خلال منح السلطة التقديرية للحكومة بخصوص مسألة تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة من عدمه فالنص

<sup>١</sup> المادة ٢/١٣٦ والمادة ٢/١٥٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ ، والمادة ١/٦٢ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٢</sup> المادة ١٣٧ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ١٥٥ من تعديل الدستوري ٢٠١٦ .

<sup>٣</sup> المادة ٢/٨٠ ، من نفس الدستور ، تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ٢/٩٤ ، من التعديل الدستوري ٢٠١٦ .

الدستوري لم يلزمها بذلك<sup>١</sup> ، في حين ألزم الوزير الأول بتقديم عرض عن مخطط عمله للغرفة الأولى للبرلمان<sup>٢</sup> .

ومن خلال ماسبق نجد أن الدستور قد وضع قيودا على هذا الإجراء الرقابي أدت إلى التقليل من فعاليته ، وشكلت درعا لوقاية إستقرار الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية .

### الفرع الثالث : طلب التصويت بالثقة

تعتبر آلية طلب التصويت بالثقة من بين الوسائل القانونية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ، ويمكن أن يكون على برنامج أو بيان حول السياسة العامة للحكومة ، أو حول موضوع معين ، أو حول مشروع قانون لم يصوت عليه البرلمان ، وإن هذه الآلية تكون بمبادرة من الحكومة ، أي يجب أن تتوجه الحكومة للبرلمان لكي تطرح مسألة الثقة عليه ، فهي بذلك مخيرة بين اللجوء أو عدم الدعوة إلى طلب التصويت بالثقة ، والذي يتخذ عدة حالات (أولا) وذلك وفق شروط وإجراءات معينة (ثانيا) .

#### أولا : حالات التصويت بالثقة

##### ١- حالة وجود معارضة سياسية للحكومة

فإذا كان التصويت في هذه الحالة لصالح الحكومة فإن هذا يعتبر دعما لها ، ويؤكد على فشل المعارضة ، أما إذا لم تكن الحكومة متأكدة من كسب النواب في صفها ، فإن نتيجة التصويت تنقلب عليها وتؤدي إلى إقالتها .

##### ٢- حالة حدوث خلاف بين الحكومة ورئيس الجمهورية

وهذه الحالة تعتبر مستحيلة الوقوع في النظام الدستوري الجزائري خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، وهذا نظرا للتبعية الشبه مطلقة لرئيس الجمهورية من طرف الوزير الأول ، وهذا لا يمنع الرئيس من إقالته وهذا لامتلاكه السلطة التقديرية التي أقرها له الدستور ، فيمكنه أن يرجع سبب ذلك إلى فشل الوزير الأول في تنفيذ برنامجه السياسي الذي إنتخبه الشعب لأجله<sup>٣</sup> .

##### ٣- ربط الدستور الجزائري لطلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة

نجد ذلك في نص المادة ٥/٨٤ و ٦ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ٥/٩٨ و ٦ من تعديل ٢٠١٦ " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة

<sup>١</sup> المادة ٨٤ في فقرتها الأخيرة، من نفس الدستور تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ٩٨ فقرتها الأخيرة ، من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> إيمان الغري ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

<sup>٣</sup> طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

على لائحة الثقة يقدّم الوزير الأول استقالة حكومته .في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة ١٤٧ أدناه."

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن إجراء التصويت بالثقة هو من صلاحيات الوزير الأول ، وهذا على خلاف ملتزم الرقابة الذي هو من إختصاص نواب المجلس الشعبي الوطني ، فالحكومة مخيرة في اللجوء إلى هذا الخيار، وكذلك نلاحظ أيضا أن النص لم يحدد الحالات التي يمكن للوزير الأول أن يطلب فيها التصويت بالثقة ، واختلفت الآراء في تحديدها حيث نجد:

**-الرأي الأول :** يربط إجراء التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة ، وذلك إنطلاقا من نص المادة ٨٤ والمادة ٩٨ السالفتي الذكر في فقرتهما الأول " تقدّم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة." وبالتالي فيتم طرحه مرة واحدة خلال السنة .

**-الرأي الثاني :** يظهر من خلال تفسير نص الفقرة الخامسة من المادتين السابقتين على أنه غير مرتبط بالفقرة الأولى من ذات المادة ، وبالتالي يمكن للوزير الأول طرح مسألة الثقة في أي وقت دون إنتظار تقديم البيان السنوي لسياسة الحكومة ، ولكن هذا التفسير يتناقض مع نص المواد (٦٣ إلى ٦٥) من القانون العضوي ١٦/١٢ ، ويخالف بذلك ترتيب النصوص ، فلو كان الهدف من ذلك فصل موضوع طرح الثقة شكلا لفصله عن المادة ٨٤ والمادة ٩٨ من الدستور أو منح الخيار للوزير الأول في طرح إجراء طلب الثقة على بيان الحكومة السنوي أو نص قانوني أو بيان عام ، فهذا الأمر لا يطرح أي إشكال ، أما إذا كان مرتبطا بالبيان السنوي للسياسة العامة فإن الرأي الأول يتوافق مع النص شكلا ومضمونا<sup>١</sup>.

### **ثانيا : إجراءات وشروط طلب التصويت بالثقة**

**١-التسجيل :** يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا ، بناء على طلب الوزير الأول ، وفقا لأحكام المادة ٩٨ من الدستور<sup>٢</sup> .

حيث يقوم المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب الثقة في جدول الأعمال ، ونلاحظ أن المدة الزمنية اللازمة لإجراء التصويت غير محددة في النص ، على العكس بالنسبة لإجراء ملتزم

<sup>١</sup> سعيد بوالشعير ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ص ١٧٠ .

<sup>٢</sup> المادة ٦٣ من القانون العضوي ١٦/١٢ ، السابق ، وكذلك نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق " طبقا للمادة ٨٤ من الدستور ، يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانونا إثر طلب من رئيس الحكومة " وهذا في دستور ١٩٩٦ قبل تعديل ٢٠١٦ ، فأصبحت المادة ٩٨ في مكان المادة ٨٤ بعد التعديل .

الرقابة ، وبالتالي هذا الأمر متروك للإتفاق الذي يكون بين الحكومة والمجلس حول تحديد تاريخ إجراء التصويت على طلب الثقة<sup>١</sup> .

٢-**المناقشة:** يمكن أن يتدخل ، خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة<sup>٢</sup> .

مانلاحظه هنا هو عدم تكافئ الفرص بين الجهة المدافعة على منح الثقة و الجهة المعارضة لذلك ، وهنا كذلك تثار مسألة الوقت المقرر لأي من النائبين والحكومة فهو غير محدد بنص قانوني ،ويبدو كأن المشرع حول لرئيس المكتب سلطة تقديرية في هذا الأمر ، وبالتالي تمنح نفس المدة الزمنية للنائبين اللذان يختلفان من حيث أن لكل منهما نظرة خاصة حول مسألة طلب الثقة ، من حيث الموافقة أو الرفض<sup>٣</sup> .

### ٣-**التصويت :**

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة<sup>٤</sup> ، ويترتب عليه نتيجتين :

-إن نصاب الأغلبية البسيطة التي إشرطها الدستور لتتال الحكومة الثقة هي سهلة التحقيق ، وهذا عكس نصاب الأغلبية المشددة المقررة لإسقاط الحكومة بواسطة ملتصم الرقابة ، ولعل الهدف من ذلك هو ضمان إستقرار الحكومة .

-وفي حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الإستقالة أن يلجأ إلى أحكام المادة ١٤٧ من الدستور<sup>٥</sup> .

إنه عند قراءة نص المادة ١٢٩ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ و المادة ١٤٧ من تعديل ٢٠١٦ ، يتضح لنا بأن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجرائين هامين ، يتمثل الأول في إستشارة كل من إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول ، والثاني ضرورة تنظيم إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

<sup>١</sup> إيمان الغري ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

<sup>٢</sup> المادة ٦٤ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق ، وكذلك نصت عليه المادة ١٢١ من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>٣</sup> إيمان الغري ، نفس المرجع ، ص ١٦٤ .

<sup>٤</sup> المادة ٦٥ من نفس القانون العضوي ١٢/١٦ .

<sup>٥</sup> المادة ٢/٦٥ من نفس القانون العضوي ١٢/١٦ .

إن الإستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية للشخصيات السابقة ، ليست ملزمة له فهو صاحب القرار الأخير بصفته حامي الدستور وهو الذي يتحمل مسؤولية إستقرار مؤسسات الدولة ، فهي تعتبر مجرد إجراء شكلي ، ومن خلال التجربة العملية في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية قد أقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في ٠٤ جانفي ١٩٩٢ دون إستشارة لا رئيس الحكومة انذاك ، ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني .

أما في ما يخص الإجراء الثاني المترتب على حل المجلس الشعبي الوطني فيتمثل في ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل، وبالتالي فشغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على الحل، لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الظروف ثلاثة أشهر ، وإذا تجاوز رئيس الجمهورية هذا الأجل يعد مخالفا للدستور<sup>١</sup> .

إن طرح آلية التصويت بالثقة من الوزير الأول على مستوى المجلس الشعبي الوطني من خلال الممارسة السياسية في الجزائر يعتبر من النادر حدوثه ، وذلك بالرغم من فعالية الآلية نفسها ، ولكنها تبقى عديمة الجدوى في ظل القيود والعواقب الوخيمة التي تترتب عن توظيفها .

ومن خلال مضمون هذا المبحث نستنتج أن المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة مجموعة من الآليات التي تشكل خطرا على إستقرار الحكومة وتتسبب في إثارة المسؤولية السياسية المباشرة لها ، المتمثلة في إصدار اللائحة ، أو إيداع ملتمس رقابة أو التصويت بالثقة للحكومة ، غير أن الآليتين الأوليين قيدهما النص الدستوري بشروط تعجيزية أدت إلى هجرانها من طرف النواب ، بينما إجراءات توظيف آلية طلب التصويت بالثقة تصب كلها في صالح الحكومة وذلك من بدايتها إلى نهايتها ، بالإضافة إلى إرتباط جميع هذه الآليات بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة الذي لا تولى له هذه الأخيرة إهتماما كبيرا .

### **المبحث الثاني : آليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة**

إنه لا ينبغي ان يقف الأداء الذي تمارسه السلطة التشريعية على أعمال الحكومة عند حدود الموافقة على مخطط عمل الحكومة ، وإقرار بيان السياسة العامة ، وإنما ينبغي عليها وانطلاقا من وظيفتها الرقابية أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج أو المخطط العام ، وكشف الإختلالات والنقائص والتجاوزات التي قد تحصل من طرف الحكومة في تطبيقه على أرض الواقع ، وبالتالي ينبغي عليها توجيهها توجيهها سليما ، ومن أجل ذلك فلقد منح لها الدستور أدوات أخرى أكثر

<sup>١</sup> عمار عباس ، التعاون والتأثير بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق .

توظيفاً وسرعة ، وأقل تعقيداً في إجراءاتها وشروط ممارستها ، وغير مقيدة بدورة زمنية ، أو مبروطة بتوظيف آلية أخرى ، والشئ الذي يجمع بين هذه الآليات هو خاصية الإستعلام أو الإستيضاح أو الإستفسار ، أو السعي إلى التحقيق وجمع المعلومات والبيانات ، الذي من شأنه أن يؤدي إلى المتابعة المستمرة لنشاطات وأعمال الحكومة ، دون أن تترتب عنها مسؤولية مباشرة للحكومة ، وتتمثل هذه الآليات في الإستجواب (المطلب الأول) الذي تأخذ به الدول التي تتبنى النظام المختلط أو شبه الرئاسي الذي يتقلص فيه حيز الإستجواب في اتهام الحكومة ، أو ترتيب إثارة مسؤوليتها ، وهذا على عكس الدول التي تتبنى النظام البرلماني التي تعد فيه آلية الإستجواب أكثر فعالية في تهديد الحكومة<sup>١</sup> ، وفي الأسئلة ولجان التحقيق في (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول : الإستجواب

يعتبر الإستجواب من أخطر الوسائل التي يستخدمها البرلمان في مواجهة الحكومة ، حيث يعرفه بعض الفقهاء بأنه " هو الإجراء الذي يمكن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معين أو السياسة العامة "<sup>٢</sup> ، وعرفه المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب واعتبر بأنه " طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته إتهاماً للحكومة ولومها وتجريح سياستها أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدده شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته "<sup>٣</sup> ، وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن دستور ١٩٦٣ لم ينص عليه ، ونص عليه دستور ١٩٧٦ في المادة ١٦١ ، وكذلك المادة ١٢٤ من دستور ١٩٨٩ التي تنص على أنه : " لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة حول أي قضية من قضايا الساعة " ، والمادة ١٣٣ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨<sup>٤</sup> ، والمادة ١٥١ من تعديل ٢٠١٦ الذي أضاف شرط الأجل ثلاثون (٣٠) يوماً ، وكذلك نص عليه القانون العضوي ٠٢/٩٩ و ١٢/١٦ السابق الذكر في القسم التاسع من المادة ٦٦ إلى المادة ٦٨ . ومن خلال هذا سنتناول شروط الإستجواب ( الفرع الأول ) ثم ننتقل إلى إجراءات وتقييم الإستجواب ( الفرع الثاني ) .

<sup>١</sup> ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة ، ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ص ٢٤٦ .

<sup>٢</sup> لبنى قايد و غريون رقية ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

<sup>٣</sup> عماد الدين قيبوغة ، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر ، شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرياح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقلة ، ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص ٩ .

<sup>٤</sup> حافظي سعاد ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

## الفرع الأول : شروط الإستجواب

تعتبر هذه الشروط بمثابة ضوابط لممارسة حق الإستجواب ، التي من شأنها أن تكون معايير ضابطة لإقامة التوازن بين هذا الحق الكفول دستوريا وبين مطالب الحكومة التي تطالب بضرورة ممارسته بشكل موضوعي ، ويمكن تصنيفها إلى شروط شكلية (أولا) وإلى شروط موضوعية (ثانيا).

### أولا : الشروط الشكلية

#### أ-الكتابة :

بما أن المسألة التي تخص الإستجواب يتم عرضها أمام الحكومة فلا بد أن تكون لها أهمية كبيرة ، لذلك يجب أن يقدم مكتوبا لكي يتميز بالجدية في الطرح ، ولكي يسمح للوزير المعني من الحكومة بالإطلاع على موضوعه وبالتالي تحضير الأسباب الضرورية لمواجهته ، كما يمكن بقية الأعضاء الغير مشاركين في التوقيع على هذا الإستجواب من الإطلاع عليه بما أنه يوزع على الأعضاء ويعلق في مقر المجلس<sup>١</sup>.

#### ب-يجب أن لا يتضمن الإستجواب عبارات نابية أو غير لائقة :

يجب أن يلتزم النائب المستجوب بأداب الإستجواب ، من خلال مراعات العبارات التي يتلفظ بها بأن تكون محترمة وفي الموضوع دون إهانة ، وأن يقوم على مبدأ الإحترام بين أعضاء البرلمان والحكومة ، لأن هدفه بالدرجة الأولى خدمة المصلحة العامة<sup>٢</sup>.

#### ج-أن يتضمن الإستجواب موضوعه وأن يكون في أمر من الأمور الهامة :

عندما يقوم عضو البرلمان بالإستجواب أمام الحكومة أو أحد أعضاء الوزراء في أي موضوع من الموضوعات الخاصة بالقضايا العامة ، يجب أن يكون حول وقائع محددة بالتدقيق ولا يتكلم حول عموميات ، وأن يشرح موضوعه ويوضح أسبابه التي جعلته يوجه إتهاما لوزير معين ، وأن لا يتجاوز حدود القانون ويكون متعلقا بعمل من أعمال الحكومة<sup>٣</sup>.

### ثانيا : الشروط الموضوعية

#### أ-المصلحة العامة :

إن أعضاء البرلمان عندما يوجهون إنتقاداتهم على سياسة الحكومة فهم بذلك يمثلون مصالح الشعب ، ولذلك يجب أن لا يكون القصد من ورائه خدمة مصالحهم الشخصية ، فقد يوظف النائب

<sup>١</sup> عماد الدين قبيوغة ، مرجع سابق ، ص ١٠ و ص ١١ .

<sup>٢</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

<sup>٣</sup> إيمان الغري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

المستجوب هذه الآلية الرقابية كوسيلة تهديد أو إبتزاز للضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق أغراضه الخاصة ، وهذا مايفسر سحب الكثير من الإستجابات بعد تقديمها لرئاسة المجلس ، بعد أن تمت التسوية بين العضو المقدم للإستجواب والوزير المستجوب <sup>١</sup>.

#### ب- شرط الإختصاص :

يجب أن يكون موضوع الإستجواب داخلا في المجالات التي تختص بها الحكومة ، وهذا طبقا لقاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية دون التوجه بهذه الوسيلة لمواجهة أعمال تدخل في إختصاص رئيس الجمهورية ، وكذلك إختصاص السلطة القضائية وهذا من أجل تجنب التأثير على القضاء <sup>٢</sup>.

#### ج- عدم مخالفة الدستور :

لكي لا يتعرض الإستجواب للرفض يجب أن يمارس في إطار النص الدستوري وأن لا يخالفه ، فهو ليس حقا مطلقا لأنه يشكل إتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها لإثبات مخالفة لأحكام الدستور والقانون .

#### د- أن يرتبط موضوع الإستجواب بإحدى قضايا الساعة :

لقد نص الدستور الجزائري على ضرورة أن يكون موضوع الإستجواب حول قضية من قضايا الساعة ، فهذا الشرط ترك المجال واسعا أمام الإستجواب لأن مواضيع الساعة كثيرة ، ومن الصعب تحديد معناها الدقيق ، حيث يرى الأستاذ عباس عمار " أن قضايا الساعة هي المواضيع التي تتناولها وسائل الإعلام بشكل واسع كالصحافة الوطنية وتضمنها في صفحاتها الأولى " ، ومن المفروض أن تكون هذه القضايا هي المتعلقة بمشاكل المواطنين التي يطرحها النواب على مستوى الحكومة <sup>٣</sup>.

#### الفرع الثاني : إجراءات وتقييم الإستجواب

إنه عند قراءة المادة ١٣٣ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ والمادة ١٥٥ من تعديل ٢٠١٦ ، نلاحظ أنها نصت على إمكانية إستجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان ، ولكنها لم تحدد الضوابط والإجراءات الخاصة بآلية الإستجواب ، غير أن القانون العضوي ٠٢/٩٩ و ١٢/١٦

<sup>١</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

<sup>٢</sup> عماد الدين قيبوعة ، مرجع سابق ، ص ١١ .

<sup>٣</sup> عماد الدين قيبوعة ، مرجع سابق ، ص ١٢ .



نص عليها ، وكذلك قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وقانون النظام الداخلي لمجلس الأمة.

**أولا : إجراءات الإستجواب**

**أ- إيداع الإستجواب وتبليغه :**

يجب أن يسجل إيداع الإستجواب ويبلغ إلى الحكومة وذلك من أجل تحضير الرد عليه وعرضه في الجلسة المخصصة لذلك ، ويتم التبليغ من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يوقعه ، حسب الحالة ، على الأقل ثلاثون (٣٠) نائبا أو ثلاثون (٣٠) عضوا في مجلس الأمة ، ويجب أن يبلغ إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (٤٨) ساعة الموالية لقبوله ، وهذا نظرا لأن الإستجواب يتعلق بقضية من قضايا الساعة وبالتالي فلا يجوز التأخير والتماطل فيه <sup>١</sup> .

-يعلق نص الإستجواب بمقر إحدى الغرفتين ويوزع على النواب أو الأعضاء حسب الحالة <sup>٢</sup> .

**ب- تحديد جلسة الإستجواب :**

-يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، بالتشاور مع هيئة التنسيق والحكومة ، جلسة الإستجواب التي سيتم العمل على النظر فيها <sup>٣</sup> .

**ج- عرض الإستجواب والرد عليه في الجلسة العلنية :**

يقدم صاحب الإستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الإستجواب <sup>٤</sup> ويتم هذا العرض من طرف مندوب أصحاب الإستجواب ، الذي يطرحه على مستوى الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية حسب الحالة ، ويكون الرد من طرف الحكومة <sup>٥</sup> ، وفي هذا الشأن أي في مسألة الرد على الإستجواب يثار الإشكال حول ماذا قصد المؤسس الدستوري بعبارة " وتجب الحكومة عن ذلك " ، فهل قصد بأن تكون الإجابة من طرف الحكومة بكاملها أم يمكن أن تكون ممثلة بالوزير بحسب إختصاصه وموضوع الإستجواب ؟ ، أي مامدى جواز أن ينوب وزير مكان وزير آخر في الرد على الإستجواب ؟.

<sup>١</sup> المادة ٦٦ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٢</sup> المادة ٣/١٢٣ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق ، والمادة ٧٣ من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق .

<sup>٣</sup> المادة ١/٦٧ ، من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه ، والمادة ١٢٤ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

<sup>٤</sup> المادة ١/٢٥ ، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

<sup>٥</sup> المادة ٦٨ ، من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

فالأصل أن الوزير المعني بموضوع الإستجواب هو الذي يتولى الإجابة ولأنه يدخل في إختصاصه ، وكذلك نظرا لخطورة هذه الآلية وماتحتويه من إتهامات على عضو الحكومة فالأولى أن يقوم بالرد والدفاع عن نفسه ، وبالتالي فالمسؤولية ذاتية هنا ، فلا يمكن أن ينيب عنه وزير آخر في الرد مكانه<sup>١</sup> .

#### د - إجراء مناقشة عامة :

عندما ينتهي مقدم الإستجواب من شرح إستجوابه وقيام الوزير بالرد ، ثم يتعين على رئيس المجلس بفتح باب المناقشة ويصدر القرار الخاص بنتيجة الإستجواب ومن خلال ذلك يتحدد موقف أعضاء المجلس ، ونجد أن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد نص على مناقشة الإستجواب في مدة خمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه بمكتب المجلس المعني ، وهذا كان قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، أما في هذا التعديل الأخير فقد نص في المادة ١٥١ " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما." ، وكذلك في نص المادة ٢/٦٧ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق " تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، على الأكثر ، الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب " ، فهذا الأجل يساعد الحكومة على العمل على تحضير الرد ، وهذه المدة التي أصبحت ضعف المدة السابقة تفقد الإستجواب صفته الأساسية المتمثلة في الإستعجال وذلك لإرتباطه بقضايا الساعة .

-وإذا لم يقتنع النواب برد الحكومة فإن ذلك ينتج عنه إقتراح لجنة تحقيق وهو مانص عليه في المادة ٢/١٢٥ من قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " يمكن أن ينتهي الإستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة ، بتكوين لجنة تحقيق " .

#### ثانيا : تقييم الإستجواب

من خلال نصوص المواد سواء في الدستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ المادة (١٣٣) أو تعديل ٢٠١٦ المادة (١٥١) ، أو القانون العضوي ٠٢/٩٩ و القانون العضوي المعدل له ١٢/١٦ ، لم تنص على الأثر الذي يترتب على الإستجواب في حالة عدم إقتناع نواب البرلمان برد الحكومة ، ماعدا النص على تكوين لجنة تحقيق في المادة ٢/١٢٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وبذلك فإن الإستجواب لا يترتب عنه سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المعني

<sup>١</sup> وليد شريط ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

لوحده ، وهذا يتنافى مع مبدأ " حيثما تكون سلطة تكون مسؤولية " ، وبذلك فهو لا يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة ، فتبني هذه الآلية في النظام السياسي الجزائري لايعكس ما هو عليه الحال في النظام البرلماني ، وهذا يعود إلى سيطرة الحزب الواحد على الأغلبية البرلمانية التي لايمكنها أن تتسبب في إحراج الحزب الذي تنتمي إليه<sup>١</sup> .

وبالتالي أصبح الإستجواب مجرد أداة لجمع المعلومات والإستعلام والإستفسار عن مواضيع متعلقة بقضايا الساعة ، وأصبح وسيلة يلجؤ إليها النواب للحوار مع الحكومة وإبداء آرائهم حول الأعمال التي تقوم بها وتوجه الإنتقادات دون أن يكون لها أثر يؤدي إلى الإطاحة بها ، ولعل السبب في ذلك هو هدف المؤسس الدستوري في الحفاظ على إستقرار الحكومة ، فقام بتقييد هذه الأداة بكل هذه الإجراءات المعقدة التي ذكرناها سابقا ، مما دفع النواب إلى إستعمال أداة أخرى أكثر سهولة وسرعة المتمثلة في الأسئلة الشفوية والكتابية .

### المطلب الثاني : الأسئلة ولجان التحقيق

لقد كان ظهور الأسئلة البرلمانية على يد البرلمانيين في مجلس العموم سنة ١٧٢١ وهذا بعد إقرار المسؤولية الوزارية في بريطانيا ، وتم طرح أول سؤال بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٧٢١ أما عن الهدف من طرح السؤال هو الحصول على معلومات من الحكومة<sup>٢</sup> ، ويعرف السؤال على أنه : " طلب عضو المجلس التشريعي من وزير إيضاح نقطة معينة " ، ويعرف كذلك بأنه : " إستفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة " <sup>٣</sup> ، ويضاف إلى هذه الأداة آلية التحقيق البرلماني التي تعتبر وسيلة رقابية متعددة الأطراف تتمثل في لجان برلمانية تتمتع بصلاحيات كبيرة وتوضع تحت تصرفها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، لكي تتوصل للحقائق بنفسها وتراقب نشاط الحكومة<sup>٤</sup> ، ومن خلال ماسبق سنتطرق لتوجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة ( الفرع الأول ) والتحقيق البرلماني ( الفرع الثاني ) .

### الفرع الأول : توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة

لقد ضمن الدستور الجزائري للبرلمانيين حق توجيه الأسئلة للحكومة من أجل ممارسة الرقابة عليها وذلك في المادة ١٣٤ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا

<sup>١</sup> سعاد حافظي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

<sup>٢</sup> عماد الدين قيبوعة ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

<sup>٣</sup> إيمان الغربي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

<sup>٤</sup> سعاد حافظي ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

أيّ سؤال شفوي أو كتابي إلى أيّ عضو في الحكومة " ، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ فالجديد في هذا الشأن هو مانصت عليه المادة ٣/١٥٢ " بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (٣٠) يوما " ، وسنعلق على هذا التعديل الدستوري ، وكذلك تعديل القانون العضوي ٢٠/٩٩ بالقانون العضوي ٢١/٦١ الذي ذكرناه سابقا، من خلال تناول الأسئلة الشفوية ( أولا ) والأسئلة الكتابية ( ثانيا ) .

### أولا : الأسئلة الشفوية

إن الأسئلة الشفوية المجسدة في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر تعتبر آثارها أكثر أهمية وتأثيرا على الحكومة وعلى الرأي العام وخاصة مع تطور وسائل الإتصال الحديثة ، فأصبحت أبعادها السياسية أكثر وضوحا من خلال متابعة الرأي العام ، واهتمام الأحزاب السياسية ، وحرص الحكومة على جعل أجوبتها دقيقة تتضمن معلومات متأكد منها<sup>١</sup> .

### -إجراءات الأسئلة الشفوية :

فلقد نصت عليها المادة (١٣٤) والمادة (١٥٢) من الدستور السالفتي الذكر ، وكذلك القانون العضوي ٠٢/٩٩ من المواد (٦٨) إلى (٧١) ، والقانون العضوي ١٢/١٦ من المواد (٦٩) إلى (٧٢) ، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من المواد (٩٨) إلى (١٠١) ، والنظام الداخلي لمجلس الأمة المادة (٧٦) .

١- يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض<sup>٢</sup> . أما بالنسبة للتعديل الأخير ١٢/١٦ فلم ينص على أجل إيداع السؤال الشفوي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض<sup>٣</sup> .

2- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة<sup>٤</sup> . وكذلك نصت عليه المادة ٢/١٠٠ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>١</sup> طارق عشور ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري : ١٩٩٧-٢٠٠٧ ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ،كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، باتنة ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص ٥٢ وص ٥٣ .

<sup>٢</sup> المادة ١/٦٩ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق .

<sup>٣</sup> المادة ١/٧٠ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٤</sup> المادة ٢/٦٩ ، من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق .

بينما نجد في التعديل الأخير لم يذكر الصفة الآتية والفورية التي يتطلبها تبليغ السؤال الشفهي ، بل إشتراط بأنه لكي يتم إرساله إلى الحكومة يجب أن يتم قبوله من طرف أحد المجلسين حسب الحالة<sup>١</sup>.

كما نلاحظ أن القانون العضوي ١٢/١٦ أضاف نقاط أخرى في المادة ٧٠ وهي كمايلي :

٣- ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة .

ونجد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ينص في المادة ٩٨ " تحدد جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية حسب حجم الأسئلة المسجلة . يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية هذه الجلسات ، ومسائل البث المرئي والمسموع .

-يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفوية .

٤- تم إضافة الأجل الخاص بجواب العضو في الحكومة عن السؤال الشفوي ، وذلك خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض ، حيث أنه يجب أن لايتجاوز مدة ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ تبليغ السؤال ، وكذلك نص الدستور على ذلك في المادة ٣/١٥٢ تعديل ٢٠١٦ ، حيث أنه كان في السابق أي قبل هذا التعديل لم يذكر المؤسس الدستوري الفترة المحددة من أجل الإجابة على السؤال الشفهي وسكت عن ذلك ، حيث ذكر بأنه " تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس ."<sup>٢</sup> فهو بذلك فتح مجالا للإنتقاد على هذا النص ، الذي لا يوجد فيه مايلزم عضو الحكومة على الإجابة في هذه الحالة ، ممدا تسبب عدم إكتراث الوزراء المعنيين بالأسئلة وغيابهم على جلساتها لكي لا يسمعوها ، وهذا ما أثبتته الممارسة العملية ، ومن جراء عدم تحديد المدة الزمنية للإجابة فتح المجال أمام تأجيلها وتأخير الإجابة عليها ، ومع تدارك هذا الأمر في هذا التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ سواء في الدستور أو القانون العضوي ١٢/١٦ ، فقد وضع حدا لهذا الإنتقاد ، فبهذا النص يصبح عضو الحكومة أي الوزير المعني ملزم بالإجابة على السؤال المطروح في قطاعه الوزاري وذلك لأن إجابته متعلقة بهذه الفترة المحددة بثلاثين ( ٣٠ ) يوما ، وتعتبر هذه المدة كافية نظرا لطبيعة السؤال الشفهي الذي لا يتطلب وقتا كبيرا في الإجابة عليه .

٥- تعقد جلسة خلال الدورات العادية وذلك كل خمسة عشر (١٥) يوما ، تخصص للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٢/٧٠ ، من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق .

<sup>٢</sup> المادة ٣/١٣٤ ، من دستور ١٩٩٦ ، تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> المادة ١/٧٠ ، من القانون العضوي ٠٢/٩٩ ، السابق .

أما بالنسبة للتعديل الأخير فقد أصبح تاريخ إنعقاد الجلسة محدد بكل أسبوع<sup>١</sup>، وللتأكيد على هذا الأمر وتوضيح ضرورته نص عليه في الدستور في المادة ٤/١٥٢ " يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة." ، وذلك لأهمية هذا الأمر حيث ينعكس على فعالية السؤال الشفوي بشكل إيجابي ويسرع من عملية الإجابة عليه من طرف أعضاء الحكومة .

-بالإضافة إلى ذلك فإنه عند التمعن في نص المادة جيدا ، يلفت إنتباهنا إلى أنه في هذا التعديل سواء بالنسبة للقانون العضوي أو الدستور لسنة ٢٠١٦ ذكر عبارة " بالتداول " مما يدل على أن هذه الجلسة خاصة فقط للإجابة على الأسئلة الشفهية لكي تزيد من فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، بينما نجد في النص السابق للقانون العضوي ٠٢/٩٩ قبل التعديل " تخصص خلال الدورات العادية " ، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور قبل التعديل لم يذكر تاريخ إنعقاد الجلسة في المادة ١٣٤<sup>٢</sup> بل تركها للقانون العضوي ٠٢/٩٩ .

- يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكثبي غرفتي البرلمان وبالالتفاق مع الحكومة<sup>٣</sup>، بشرط أن لا يطرح عضو البرلمان أكثر من سؤال في كل جلسة<sup>٤</sup>. وفي التعديل الأخير منح القانون العضوي ١٢/١٦ الحرية لعضو البرلمان في سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض ، مع تبليغ الحكومة بذلك<sup>٥</sup>. ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة<sup>٦</sup>.

٦- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة. بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (٥) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة

<sup>١</sup> المادة ١/٧١ ، من القانون العضوي ١٢/١٦ ، السابق .

<sup>٢</sup> المادة ١٣٤ ، من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ .

<sup>٣</sup> المادة ٢/٧١ ، من القانون العضوي ١٢/١٦ ، السابق .

<sup>٤</sup> المادة ٤/٧١ ، نفسها . وكذلك نصت عليه المادة ٢/٩٩ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، كما نصت نفس المادة في فقرتها

الثالثة على منح الحق للمجموعة البرلمانية بأن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة ، التي طرحت فيها السؤال الأول .

<sup>٥</sup> المادة ٣/٧١ ، نفسها .

<sup>٦</sup> المادة ٥/٧١ ، نفسها .

الرد عليه في حدود عشر (١٠) دقائق<sup>١</sup>. كما أنه يجوز للحكومة الإمتناع عن التصريح بالرد .

الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ، ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى(المادة ٣/١٠١) من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني السابق .

### ثانيا : الأسئلة الكتابية

إن أداة الأسئلة الكتابية في فرنسا هي عبارة عن طلب يقدمه عضو برلماني إلى عضو من الحكومة الذي يكون ملزما بالإجابة على السؤال في حدود مدة شهر ، والهدف من السؤال هو الحصول على المعلومات<sup>٢</sup>، ويمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان ، ويكون عادة في شكل ملحق للإطلاع عليه<sup>٣</sup>.

### -إجراءات الأسئلة الكتابية

تتبع في السؤال الكتابي نفس الإجراءات في السؤال الشفوي من ناحية الإيداع حيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة . و يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة<sup>٤</sup>.

- تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها<sup>٥</sup>.

- يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي<sup>٦</sup>.  
ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي ، وتبلغ الحكومة بذلك<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٧٦ ، من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، السابق .

<sup>٢</sup> عماد الدين قبيوغة ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

<sup>٣</sup> طارق عشور ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

<sup>٤</sup> المادة ٧٣ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٥</sup> المادة ٧٤ من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق ، وكذلك نصت عليه المادة ٣/٩٥ من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني السابق.

<sup>٦</sup> المادة ٧٣ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ ، و المادة ٢/١٥٢ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠١٦ ، والمادة ١/٧٤ من القانون العضوي ١٢/١٦

نفسه ، والمادة ٩٦ من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني نفسه .

<sup>٧</sup> المادة ٢/٧٤ نفسها .

- يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه<sup>١</sup>.

- وفي حالة ما إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء المناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة المادة ٤/١٣٤ من الدستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ٥/١٥٢ من الدستور تعديل ٢٠١٦ .

- ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة<sup>٢</sup>.

- تنشر الأسئلة الشفوية و الكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان<sup>٣</sup>.

إن الإمكانية التي منحها القانون للبرلمانيين بفتح المناقشة حول الأسئلة المطروحة ، عندما يرون أن الإجابة لم تكن مقنعة من طرف أعضاء الحكومة ، تم تقييدها بالقيود العديدي من جهة وبالقيود الموضوعي من جهة أخرى .

أ- فبالنسبة للقيود العديدي :

هو شرط توفر النصاب اللازم لتقديم طلب فتح مناقشة ، حيث نجد أنه في مجلس الأمة يجب أن يقوم بتقديم الطلب ثلاثون (٣٠) عضوا ويودع لدى مكتب المجلس<sup>٤</sup>، فهذا النصاب يبدو صعب التحقيق وذلك نظرا لتشكيلة المجلس التي تتكون من ثلث معين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية ، فمن غير المعقول أن يقف ضد الحكومة التي تعمل على تنفيذ برنامج الرئيس ، بالإضافة إلى ثلثين منتخبين ينتمون إلى أحزاب سياسية التي لها تمثيل في الحكومة ، وهذا خاصة بعدما عرفت الساحة السياسية ظاهرة التحالفات السياسية ، التي من خلالها يتم ضم أكبر عدد من التشكيلات السياسية لكي تكون قاعدة قوية لدعم سياستها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٣/٧٤ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٢</sup> المادة ٢/٧٤ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، و المادة ٢/٧٥ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه .

<sup>٣</sup> المادة ٥/١٣٤ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ٦/١٥٢ من الدستور تعديل ٢٠١٦ ، والمادة ٧٥ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٧٦ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه .

<sup>٤</sup> المادة ٧٥ من القانون الداخلي لمجلس الأمة السابق .

<sup>٥</sup> عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .



وليس أعضاء مجلس الأمة فقط مقيدون بهذا النصاب ، بل كذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينطبق عليهم هذا الأمر وذلك حسب نص المادة ١٠١/٤ من النظام الداخلي له " إذا إرتأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة ، شفويا كان أو كتابيا ، يبرر إجراء مناقشة ، تجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه عشرون (٢٠) نائبا " ، ولقد سكت المجلس الدستوري عن هذا التقييد في طلب المناقشة عند مطابقته لأنظمة الغرفتين للدستور ، مع أنه لا أساس له في القانون الأساسي .

#### ب - القيد الموضوعي :

فيظهر في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤<sup>١</sup> والمادة ٧٥ من القانون العضوي ١٢/١٦ وذلك من خلال إقتصار المناقشة على أداة السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة ، فيتبين لنا أن مجال المناقشة لا يمكن أن يتعدى هذا النطاق ، وبالتالي فلا يمكن طرح موضوع عام يختلف على ماتضمنه السؤال الشفوي أو الكتابي للمناقشة ، وهذا يدل على أن النظام السياسي الجزائري لم يعمل بالرقابة عن طريق طرح موضوع عام للمناقشة على خلاف بعض الدول ، والذي يعد من الوسائل الرقابية الهادئة ، ويهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة من أجل الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان<sup>٢</sup>.

فطرح الموضوع العام يخدم الجميع كلا من الحكومة والبرلمان ، ويظهر ذلك من خلال حصول أعضاء البرلمان على معلومات كافية حول سياسة الحكومة الخاصة بمجال ما والتباحث بشأنه سواء أكان الموضوع متعلقا بالسياسة الداخلية أو السياسة الخارجية ، ومن جهة أخرى فهو يكشف للحكومة عن ميولات وآراء أعضاء البرلمان في ذات المسألة ، ويظهر لها من خلال هذا النقاش مدى مساندة البرلمان ووقوفه إلى جانبها ، مما يسمح لها بأن تأخذ حذرها وحيطتها في الإجراءات التي ستتخذها حول الموضوع الذي تم طرحه للنقاش ، وبالتالي تتجنب إثارة مسؤوليتها السياسية من طرف البرلمان<sup>٣</sup>.

-بالإضافة إلى ذلك فلقد تجاهل كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الأثر التي ستترتب عنه هذه المناقشة ، وبالتالي تصبح إجراء معدوم الأثر والفائدة في فعالية الرقابة البرلمانية على

<sup>١</sup> المادة ٢/٧٤ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق .

<sup>٢</sup> عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

<sup>٣</sup> عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع نفسه ، ص نفسها .

أعمال الحكومة<sup>١</sup>، ومن الناحية العملية نجد أن النواب قد عبروا عن ذلك في تدخلاتهم على مستوى البرلمان من خلال مناقشة مشروع القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩ ، حيث تساءلوا عن الأثر الذي ستنترتب عنه هذه المناقشة التي تتبع طريقة السؤال ، مؤكدين أن التجربة السابقة التي تم فيها فتح مناقشة حول الوضع الأمني لم يتم التوصل إلى نتائج ملموسة بسبب عدم الخروج لا بتوصيات ولا بقرارات تجعل المناقشة مفيدة ينتج عنها آثار تطبيقية<sup>٢</sup>.

ولعل السبب في ذلك هو الطبيعة الإعلامية للسؤال البرلماني سواء الشفوي أو الكتابي ، الذي لن يرقى إلى رتبة آلية رقابية تتسبب في ترتيب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة .

### ثالثا : تقييم أداة السؤال الشفوي والكتابي

وفي الأخير مايمكننا قوله بعيدا عن الإنتقادات التي وجهت للمؤسس الدستوري بهذا الشأن والذي تم تدارك النقائص بخصوص هذه الآلية بالتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ وتبعه بتعديل القانون العضوي ٠٢/٩٩ من خلال القانون العضوي ١٢/١٦ ، فغلق بذلك باب الكثير من الإنتقادات وهذا ماأشرنا إليه سابقا ، فنجد أن النظام السياسي الجزائري قد شهد في تاريخ العهديات التشريعية نشاطا وحركية واسعة فيما يخص النقاش المطروح على مستوى البرلمان وهذا حسب رأي السيد " محمد بوعزارة " ( إعلامي وبرلماني سابق ) ، حيث رأى أن العهدة النيابية الرابعة الممتدة من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٢ في تصوره من أثرى العهديات التشريعية في الجزائر ، حيث قال " ليس لكوني كنت نائبا في تلك العهدة، بل إن تحليلات المتابعين للشأن البرلماني في الجزائر تؤكد ذلك خصوصا بالنسبة لبعدها الرقابي." ، فبالرغم من حداثة تجربة التعددية الحزبية آنذاك ، إلا أن جو النقاش العام ومستوى الطرح ومحتوى الأسئلة الشفاهية والكتابية وحجمها العددي في تلك الفترة ، والتحقيقات التي تمت عن طريق الرقابة التي مارسها اعضاء البرلمان على أعمال الحكومة أكدت ان تلك الفترة كانت فعلا من أخصب الفترات في تاريخ التجربة الرقابية البرلمانية بالجزائر<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> محمد منير حساني ، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، ٢٠١٥/٢٠١٦ ، ص ١٢٩ .

<sup>٢</sup> عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع نفسه ، ص ٣٣٢ .

<sup>٣</sup> محمد بوعزارة ، الرقابة البرلمانية في الجزائر (بين النصوص والممارسة) ، نص المداخلة التي قدمها صبيحة يوم السبت ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦ بالحمامات في تونس خلال الندوة الإقليمية التي نظمها مركز الدراسات المتوسطة والدولية حول المؤسسة البرلمانية في الدول ، مقال نشر في موقع جريدة صوت الأحرار أون لاين ، العدد ٥٨٥٤ . <http://sawtalahrar.net/index.php> ١٨/٠٤/٢٠١٧ على الساعة ١٢:٠٧ .

وقد بلغ الأسئلة المودعة في تلك العهدة البرلمانية ٥٠٠ سؤال شفوي على مستوى المجلس الشعبي الوطني وحده، حيث تمت الإجابة عن ٣٥١ منها وتم تحويل ٣٠ سؤالاً منها إلى سؤال كتابي. وبلغ عدد الأسئلة الكتابية ٧٠٣ سؤال تمت الإجابة عن ٦١٦ سؤالاً منها.

أما بالنسبة لعدد الأسئلة الشفاهية للعهدة الخامسة ٢٠٠٢/٢٠٠٧ فقد بلغ ٤٦٢ سؤالاً شفويًا، تم الإجابة عن ٢٨٨ منها، في حين بلغت الأسئلة الكتابية ٢٧١ أجيب عن ٢٣١ منها .

بالإضافة إلى ذلك تعرضت الحكومة لضغط كبير من طرف النواب الذين شكلوا لجنة تحقيق بشأن مجريات ونتائج انتخابات ١٩٩٧.<sup>١</sup>

### الفرع الثاني : التحقيق البرلماني

يقصد بحق إجراء تحقيق هو أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق ، ويرجع الأساس في إنشاء هذا الحق لمهام ممثلي الشعب والأمة من خلال أحكام الدستور ، وكذلك يعود للرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة ، ومنه فإن حق التحقيق كما عرفه الفقه ( هو إجراء يفضله يتمكن النواب من الوصول إلى الحقائق بأنفسهم عن طريق التحري على أعمال السلطة التنفيذية ، ومن هنا فهو يهدف إلى التحقق من فساد بعض الإدارات أو المصالح أو المؤسسات أو الشركات في القطاع العام )<sup>٢</sup> .

وبالرجوع إلى الجزائر فلقد نص المؤسس الدستوري على هذه الآلية التي تعتبر من أهم الوسائل التي يمتلكها البرلمان ومنحه الدستور حق ممارستها عن طريق اللجان المؤقتة التي تتولى مهمة التحقيق كاختصاص أصيل ، ونجد ذلك في المادة ١٦١ من الدستور تعديل ٢٠٠٨ " يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة." وكذلك المادة ١٨٠ من الدستور تعديل ٢٠١٦ ، مع إضافة الفقرة الثانية " لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي " ، وكذلك القانون العضوي ٢٠/٩٩ من المواد ٦٧ إلى ٦٨ ، وبعد تعديله بالقانون العضوي ٢١/٦١ أصبحت من المواد ٧٧ إلى ٧٨ .

<sup>١</sup> محمد بوعزارة ، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> حمزة يحيياوي ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ص ١٣٦ .

## أولاً : شروط إنشاء وعمل لجان التحقيق

يتطلب إنشاء لجنة تحقيق التصويت على إقتراح لائحة موقعة تودع من طرف عشرون (٢٠) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (٢٠) عضواً من مجلس الأمة لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها مودعو اللائحة<sup>١</sup>، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري . ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع<sup>٢</sup>.

وبعملية التصويت على اللائحة تصبح المبادرة معبرة عن المجلس وليس عن المجموعة فقط ، أي أن هذه اللجنة المكلفة بالتحقيق تمثل الغرفة الأولى أو الثاني حسب الحالة ، وبالتالي عن طريق هذا التصويت يمنح المجلس المصادقية والشرعية لها ، وتصبح بمثابة حصانة للمجلس في مواجهة الحكومة ، فهو يعبر عن قرار شرعي تبنته هيئة دستورية<sup>٣</sup>.

-إرتباط عمل لجنة التحقيق بالقضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة محلية أو وطنية<sup>٤</sup> ، فهنا المقصود من ذلك هو أن يبتعد التحقيق عن الأهداف الشخصية التي يكون الغرض منها الحصول على المصلحة الخاصة لأعضاء لجنة التحقيق او لخدمة سياسة حزب من الأحزاب المتواجدة في البرلمان.

- أن تقوم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق بإعلام الغرفة الأخرى بذلك<sup>٥</sup>.

-لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف<sup>٦</sup>. وهذا من أجل عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، فلا يجب أن تتدخل السلطة التشريعية في إختصاص السلطة القضائية ، وبالتالي عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية من طرف الجهات القضائية فلا يمكن إنشاء لجنة تحقيق إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع

<sup>١</sup> المادة ٧٧ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ١/٧٨ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق . والمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

<sup>٢</sup> المادة ٣/٢/٧٨ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٣</sup> حمزة يحيوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

<sup>٤</sup> المادة ١٦١ من دستور ١٩٩٦ تعديل ٢٠٠٨ ، والمادة ١/١٨٠ من الدستور تعديل ٢٠١٦ ، والمادة ٧٦ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٧٧ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق ، والمادة ١٠٢ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

<sup>٥</sup> المادة ٢/٧٨ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٢/٧٩ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٦</sup> المادة ٧٩ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ١/٨٠ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

والأطراف ، وتفعيل هذا الأمر أكثر من الناحية العملية وإظهار مدى أهميته البالغة فلقد أضاف المؤسس الدستوري فقرة ثانية في المادة ١٨٠ عندما قام بالتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، والتي لم يكن موصوفا عليها في الدستور قبل هذا التعديل في المادة ١٦١ .

- كما أضاف القانون العضوي ١٢/١٦ فقرة ثانية في المادة ٨٠ ونصت على " يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل ، قصد التأكد من أن الوقائع ، موضوع اقتراح اللائحة ، ليست محل إجراء قضائي ، قبل إحالتها على اللجنة المختصة بالموضوع " .

- تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (٦) أشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها<sup>١</sup>، وكمثال على ذلك فلقد قام المجلس الشعبي الوطني بتمديد المدة القانونية إلى إثني عشر (١٢) شهرا لاستكمال عمل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية لسنة ١٩٩٧ وذلك بطلب من رئيسها<sup>٢</sup>.

- لا يمكن أن يعاد تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (١٢) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>٣</sup>.

- يجب أن يكون عمل لجنة التحقيق قائما على الإدارات العمومية والمؤسسات والمصالح العامة ، كما يضاف إليها أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة إذا كانت تشرف على إدارة مرفق عام<sup>٤</sup>.

- لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة<sup>٥</sup>.

- يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم<sup>٦</sup>.

## ثانيا : إجراءات عمل لجنة التحقيق

- إستدعاء أعضاء الحكومة للإستماع لهم واستجوابهم حول القضية التي يتم التحقيق فيها من طرف لجنة التحقيق ، بشرط إرسال رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب

<sup>١</sup> المادة ٨٠ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٨١ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٢</sup> حمزة يحيواوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

<sup>٣</sup> المادة ٨٠ نفسها ، والمادة ٨١ نفسها .

<sup>٤</sup> حمزة يحيواوي ، مرجع نفسه ، ص ١٤٣ .

<sup>٥</sup> المادة ٨١ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٨٢ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق ، والمادة ١٠٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

<sup>٦</sup> المادة ٨٢ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٨٣ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق ، والمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

الحالة ، طلبات الإستماع إلى الوزير الأول ، مع ضبط برنامج الإستماع إليهم بالإتفاق مع هذا الأخير<sup>١</sup>.

-زيارات ومعاينات ميدانية للمؤسسات والإدارات العمومية من أجل التحقيق ، وتوجيه الإستدعاء مرفقا ببرنامج هذه الزيارات إلى المسؤولين عنها قصد الإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية الوصية التي يتبعونها ، ويعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير ، وتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها<sup>٢</sup>.

- يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أوأخذ نسخة من وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق<sup>٣</sup>، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي. ويجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية<sup>٤</sup>.

- تنتهي أعمال لجنة التحقيق بتسليم التقرير الذي أعدته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة . ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول . كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة<sup>٥</sup>.

- يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير

<sup>١</sup> المادة ٣/٢/٨٣ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٣/٢/٨٤ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٢</sup> المادة ٥/٤/٨٣ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ السابق ، والمادة ٥/٤/٨٤ من القانون العضوي ١٢/١٦ السابق .

<sup>٣</sup> المادة ١/٨٣ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ نفسه ، والمادة ١/٨٤ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه .

<sup>٤</sup> المادة ٨٤ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ نفسه ، والمادة ٨٥ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه .

<sup>٥</sup> المادة ٨٥ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ نفسه ، والمادة ٨٦ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه ، والمادة ١٠٧ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق .

كلياً أو جزئياً. ويمكن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير<sup>١</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بشأن التضييق على عمل لجنة التحقيق مارأه الأستاذ " موسى بودهان " (يجب التفكير في ضرورة التخفيف من حدة القيود الكبيرة ، والحدود العديدة الموضوعة في طريق لجان التحقيق البرلماني ، تحت مبررات المصالح الإستراتيجية للبلاد ، وشؤون الدفاع والأمن ، والقضايا الإقتصادية ، والأمن الداخلي والخارجي ، وغيرها من المبررات والأسباب الأخرى ، نقول ذلك ونؤكد عليه خاصة وأن أعضاء البرلمان يمثلون الشعب والأمة ، وبالتالي يفترض أنهم الأولى والأرعى للإطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم بدلا من تقييدهم)<sup>٢</sup>.

-إن الأدوات التي تم ذكرها في هذا المبحث أجمع أغلب الفقهاء في القانون الدستوري على أنها عديمة الأثر لأنها لا ترتب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة ، بل تعتبر مجرد وسائل جس نبض للوزير الأول وأعضاء الحكومة وذلك من خلال تنبيهها من حين إلى آخر عبر جلسات البرلمان بغرفتيه ، بواسطة الأسئلة الشفوية التي خصص لها التعديل الدستوري الأخير جلسة أسبوعية للإجابة عليها من طرف الحكومة ، بالإضافة لإلزامية الرد عليها من طرف هذه الأخيرة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما ، وهذا يعتبر تحسنا ملحوظا من أجل إعمال فعالية الرقابة البرلمانية ، بالإضافة للأسئلة الكتابية التي تتبع نفس إجراءات الأسئلة الشفوية ، وكذلك أداة الإستجواب ولجان التحقيق ، فهي تعتبر إجراءات سياسية متفاوتة التأثير على الحكومة من غير الإطاحة بها ، فهي فقط تتسبب في إحراجها فقط ، فأصبحت بذلك مجرد وسائل للحوار معها ولجمع المعلومات من أجل الإستيضاح عن أمور وتفاصيل يجهلها أعضاء البرلمان فيقوم بالإستفسار عنها .

<sup>١</sup> المادة ٨٦ من القانون العضوي ٠٢/٩٩ نفسه ، والمادة ٨٧ من القانون العضوي ١٢/١٦ نفسه ، والمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نفسه .

<sup>٢</sup> حمزة يحيوي ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

## خلاصة الفصل الثاني :

إنه مايمكن أن نستنتج من خلال دراستنا في هذا الفصل لآليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة ، التي هي من الإختصاصات الأصلية للبرلمان حيث أنه من خلالها يستطيع ممارسة الضغط على الحكومة وتسليط الرقابة عليها من أجل تحسين الأداء الحكومي والوقوف على أخطائها أو حتى إنحرفها في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي حاز على ثقة الشعب من خلال الإنتخاب عليه عن طريق الإقتراع العام المباشر ، وبالتالي فهو بذلك يخدم المصلحة العامة للوطن ، وهذه الوسائل الرقابية التي منها المرتبة للمسؤولية المباشرة للحكومة ، على الرغم من النص عليه دستوريا ، من خلال النص على إمكانية البرلمان من إختتام مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة التي الهدف منها تنبيه الحكومة وامتصاص غضب البرلمانين ، ولمعرفة الأغلبية البرلمانية المساندة لللائحة ملتصقة بالرقابة ، وقد يكون الهدف كذلك إقرار مبدأ التوازن بين البرلمان والحكومة ولفت نظرها لبعض المسائل ذات الأهمية الوطنية وذلك من خلال الملاحظات والإقتراحات الصادرة من النواب ، بالإضافة إلة آلية ملتصقة بالرقابة فلقد وضع الدستور قيودا على هذا الإجراء الرقابي أدت إلى التقليل من فعاليته ، وشكلت درعا لوقاية إستقرار الحكومة في مواجهة السلطة التشريعي ، وذلك من خلال فرض شرط توقيعه من طرف سبع (٧/١) عدد النواب لكي يتم قبوله ، وكذلك آلية التصويت بالثقة ، فلقد تبين من خلال الممارسة العملية في النظام السياسي الجزائري عدم قيام الكثير من رؤساء الحكومات بتقديم البيان السنوي عن السياسة العامة لحكوماتهم ، فهم بذلك يتجاهلون النص الدستوري ولم يقدموا له أدنى إهتمام ، مما تسبب في الحيلولة دون إستخدام نواب المجلس الشعبي الوطني للمبادرة بملتصقة بالرقابة لأنه تحريكه مرتبط ببيان السياسة العامة ، وبسبب ذلك ولكثرة الإنتقادات على هذا الأمر تدارك المؤسس الدستوري ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦ وهذا كما ذكرناه سابقا في نص المادة ٩٨ " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة." وهذا لكي يؤكد على إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة في كل سنة إلى الغرفة الأولى من أجل البقاء في ممارسة مهامها ، ولكن على الرغم من هذه التعديلات الأخيرة إلا أن هذه الآليات بقيت مقيدة بعدة شروط وقيود وعراقيل التي من شأنها أن تمنع النواب من إستخدامها ، فهم لم يستطيعوا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو الإطاحة بها منذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر ، مما أدى إلى لجوئهم إستخدام وسائل أكثر سهولة ومرونة المتمثلة في الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية



، تتمثل سهولتها في أنها تحرك بصفة فردية وغير مقيدة بنصاب معين ، وهذا عكس الإستجواب أو إنشاء لجان التحقيق ، والتي يتطلب إستخدامها إجراءات معقدة وتأخذ وقتا طويلا ، كما أن الدستور يشترط ممارستها بشكل جماعي ، إلا أن هذه الأدوات لا ترتب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة ، بل تبقى مجرد وسائل للإستعلام وجمع المعلومات ، وهذا على الرغم من التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في الدستور أو في القانون العضوي ١٦/١٢ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

## الخاتمة :

في الجزائر نجد أنه قد استقر مبدأ دستوري يتعلق بإنعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وهذا ما توصلنا إليه في دراستنا هذه مع تكريس المسؤولية المزدوجة للوزير الأول أمام الرئيس والبرلمان ، وهذا تكريسا للمبدأ الملكي القديم أن " الملك لا يخطئ " . لكن التفسير القانوني له لم يكن كافيا لأنه في النظام الديمقراطي ، السلطة والمسؤولية لا ينفصلان فأينما تكون سلطة تكون مسؤولية ، وعدم المسؤولية يعني أن الرئيس لا يمارس شخصيا تلك السلطة ، وربما أخذ المؤسس الدستوري هذه الفكرة من النظام الفرنسي الذي أقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله لأنها تخضع للتوقيع المجاور ، بينما في النظام الدستوري الجزائري فإن هذه المعطيات لا تنطبق عليه لأن رئيس الجمهورية يسود ويحكم ، فالتبريرات السالفة تعتمد على مبدأ مهم يمنع رئيس الجمهورية من التقرير بسلطته المنفردة في أعمال الدولة من خلال إخضاع أعماله للتوقيع المجاور ، الذي تبناه الدستور الفرنسي وهو ما لا يتوفر في النظام الجزائري<sup>١</sup> ، لأن رئيس الجمهورية يهيمن على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية التي منحها الدستور إمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة ، فهذه الأخيرة في حقيقة الأمر تتبع برنامج الرئيس ، والدليل على ذلك التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ الذي وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا ، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق ، مما أدى إلى إنعدام التوازن بين السلطة والمسؤولية .

ونجد أن هذا التعديل الدستوري قد نص صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية ، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء ، و أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ فنجد أنه قد قام بتعديل حول إعداد مخطط عمل الوزير الأول ، وذلك في المادة ٢/٩٣ " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة " أي أنه تم حذف عبارة " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية " ، فعند قراءة نص المادة نجد أنه يشير للوهلة الأولى بأن المؤسس الدستوري قد منح الإستقلالية للوزير الأول في إعداد مخطط عمله ولم يعد مقيدا ببرنامج الرئيس ، ويظهر لنا كأنه أعاد لنا فكرة إزدواجية السلطة التنفيذية والبرنامج السياسي وحقق نوعا من التوازن بين السلطة والمسؤولية ، ولكن عند قراءة نص

<sup>١</sup> طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

المادة ٢/٩٤ من نفس التعديل التي تنص على " ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة ، بالتشاور مع رئيس الجمهورية . "

و المادة ٩٧ من تعديل ٢٠١٦ ، ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن هناك برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن يكون محل مناقشة ودراسة وموافقة من ممثلي الشعب في البرلمان ، والعمل بهذا الأمر يؤدي إلى إخضاع إرادة الشعب لموافقة البرلمان ، وبذلك فإن المؤسسات عليها وضع مخطط عمل لتنفيذه ويكون ذلك من خلال الوزير الأول .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق عدم حصولها على الثقة من المجلس الشعبي الوطني بعد عرض مخطط عملها عليه ، هي بمثابة إثارة مسؤولية سياسية غير مباشرة لرئيس الجمهورية ، هذا من الناحية النظرية ، ولكن في الواقع نجد أن الوزير الأول يتحمل مسؤولية مزدوجة أمام البرلمان و أمام الرئيس الذي يعينه وينهي مهامه إنطلاقاً من سلطته التقديرية التي منحها له الدستور ، فنلاحظ أن هناك تناقض بالنسبة لتوزيع السلطة والمسؤولية بينهما ، فالرئيس ينفرد بالسلطة ويهيمن على السلطة التنفيذية ويتمتع بصلاحيات واسعة وغير مسؤول سياسياً ، في حين أن الوزير الأول سلطاته محدودة ومسؤول سياسياً ، وأصبح مجرد درع واقى لرئيس الجمهورية ويضحي به إرضاءاً للسلطة التشريعية إنطلاقاً من سلطته التقديرية في ذلك .

وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري فضل عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، إلا أنه أقر المسؤولية الجنائية له والتي حددها بالخيانة العظمى ، كما أقر المسؤولية الجنائية للحكومة على الجنايات والجنح التي ترتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها الدستورية ، وعلى الرغم من ذلك فلم يتم تنصيب المحكمة العليا للدولة التي تختص بمتابعة رئيس الجمهورية والحكومة عما هو محدد بنص المادة ١٧٧ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ، بالإضافة إلى ذلك لم يحدد الدستور مفهوم الخيانة العظمى .

وهناك من يرى أنه يمكن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن طريق الإستفتاء الشعبي حول قضية ما ، وهو ما يعرف بالإستفتاء السياسي الذي تقاس به شرعية الرئيس ، فإذا كانت نتيجة الإستفتاء سلبية أي رفض الشعب الموافقة على هذه القضية التي عرضها الرئيس عليهم ، فإنه يتوجب عليه في هذه الحالة تقديم إستقالته ، وبالتالي فإن الرئيس يصبح مسؤولاً مسؤولية

سياسية ليس أمام البرلمان بل أمام الشعب كله ، لكن يجب التصييص عليها في الدستور حتى تكون لها قوة الإلزام على رئيس الجمهورية<sup>١</sup> .

أما بالنسبة للآليات المرتبة للمسؤولية السياسية المباشرة للحكومة و التي نص عليها الدستور والقانون العضوي ١٢/١٦ الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وخولها للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في إصدار اللائحة ، أو إيداع ملتمس رقابة أو التصويت بالثقة للحكومة ، فبالنسبة للآليتين الأوليين قيدهما النص الدستوري بشروط تعجيزية أدت إلى هجرانها من طرف النواب ، بينما إجراءات توظيف آلية طلب التصويت بالثقة تصب كلها في صالح الحكومة وذلك من بدايتها إلى نهايتها ، كما قام المؤسس الدستور بإحاطة الآليات السابقة بجملة من القيود وربطها بالبيان السنوي للسياسة العامة وهذا من أجل الحفاظ على إستقرار الحكومة .

وبالنسبة للوسائل الأخرى التي تعد عديمة الأثر ولا ترتب المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة بل تتسبب فقط في إحراجها ، وهي الأسئلة الشفوية والكتابية والإستجواب الذي لم ينص الدستور ولا القانون العضوي على الأثر الذي يترتب على الإستجواب في حالة عدم إقتناع نواب البرلمان برد الحكومة ، ماعدا النص على تكوين لجنة تحقيق في المادة ٢/١٢٥ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، وبذلك فإن الإستجواب لا يترتب عنه سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المعني لوحده ، وهذا يتنافى مع مبدأ " حيثما تكون سلطة تكون مسؤولية " ، وبذلك فهو لا يؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية المباشرة للحكومة ، فتبني هذه الآلية في النظام السياسي الجزائري لا يعكس ما هو عليه الحال في النظام البرلماني ، وهذا يعود إلى سيطرة الحزب الواحد على الأغلبية البرلمانية التي لا يمكنها أن تتسبب في إحراج الحزب الذي تنتمي إليه ، بالإضافة إلى لجان التحقيق البرلماني التي يجب التفكير في ضرورة التخفيف من حدة القيود الكبيرة ، والحدود العديدة الموضوعة في طريقها التي نص عليها القانون العضوي ١٢/١٦ السابق ، بالإضافة إلى ماسبق نلاحظ أن المسؤولية السياسية للحكومة هي غائبة تماما إلى غاية الآن ، وذلك لأن الحكومة تتشكل من الأغلبية البرلمانية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية ، وبالتالي لايجرؤ أحد على محاسبتها ، مما يؤدي إلى ضياعها .

---

<sup>١</sup> محمد ياهو ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، ٢٠١٣ ، ص ٦٠ و ص ٦١ .

وفي الأخير يمكننا أن نختم بهذه المقترحات :

- وضع نصوص دستورية تتماشى مع النظام السياسي في حالة تصادف أغلبية برلمانية التي ينبثق منها الوزير الأول ، مع أغلبية رئاسية تكونان في حالة إتفاق أو خلاف .

- منح الوزير الأول حق التوقيع المجاور على جميع القرارات التي يتم التداول بشأنها في مجلس الوزراء ، وبهذا التوقيع المجاور يتم تحقيق المبدأ القائل " أين ما توجد سلطة توجد مسؤولية " ، وبذلك يتحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية عن الأعمال التي يوقع عليها أمام البرلمان بصفة فعلية وليس كما هو عليه الحال الآن مجرد من السلطة ويتحمل المسؤولية كاملة ، وهنا يمكن أن تسقط مسؤولية رئيس الجمهورية .

- كان من المفروض أن ينص الدستور على تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ، وليس بعد (إستشارتهم) ، لأن الإستشارة كما هو معلوم غير ملزمة لرئيس الجمهورية .

- النص في الدستور على إشراك الوزير الأول لرئيس الجمهورية في التوقيع المجاور على مراسيم تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة ، الذين يشاركونه في تنفيذ مخطط العمل الحكومي ، وبذلك يكونون تابعين بصورة فعلية له ويعملون تحت إمرته وسلطته ، ونلاحظ في الدستور من تعديل ٢٠١٦ جزءا من هذه الفكرة وذلك في المادة ٩٣ " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول". وهنا الإستشارة أيضا غير ملزمة للرئيس .

- تكريس إستقلالية الوزير الأول في ممارسة مهامه وترأس الحكومة بشكل حقيقي ، وأن تكون مسؤوليته أمام البرلمان فقط ، بأن ينص الدستور على إنهاء مهامه من طرف هذا الأخير إذا فشل في الحصول على ثقته . وعدم تدخل رئيس الجمهورية في إقالته .

- طرح المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام إستفتاء شعبي والنص عليها في الدستور ، إذا كان منبثقا من الأغلبية البرلمانية التي صوت عليها الشعب واختارها ممثلة عنه .

- النص في الدستور على عرض المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على إستفتاء شعبي ، وذلك لأنه منتخب من طرف هذا الأخير بالإقتراع العام المباشر ، وعن طريقه تترتب مسؤوليته .

- التوضيح بنص دستوري يبين ويجمع فيه أفعال و إختصاصات رئيس الجمهورية التي إذا أخل بها أوقصر في أدائها فإنها تترتب عليه المسؤولية الجنائية المتمثلة في الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من الدستور تعديل ٢٠١٦ ، ومن خلال الدستور يمكن أن تتمثل هذه الأفعال في الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في المادة ٩٠ من هذا التعديل ،

وينص الدستور صراحة أنه إذا أخل رئيس الجمهورية بهذه الواجبات التي أدى من أجلها اليمين أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة (المادة ٨٩) من هذا التعديل ، فإنه قد ارتكب الخيانة العظمى التي يترتب عنها المسؤولية الجنائية .

ومن خلال ماسبق يمكن أن يتحقق المبدأ القائل " أنما توجد سلطة توجد مسؤولية " ، وكذلك تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول .

- النص في الدستور على الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم الرد على الأسئلة الشفوية أو الكتابية من طرف الوزير المعني .

- تحديد قضايا الساعة التي نص عليها الدستور كشرط لإجراء الإستجواب ، فعدم تحديدها ترك المجال واسعا أمام الإستجواب لأن مواضيع الساعة كثيرة ، ومن الصعب تحديد معناها الدقيق .

- تقوية المعارضة البرلمانية من خلال منحها مجالا واسعا لطرح الأسئلة وإستجواب الحكومة وهنا نقصد بالمعارضة الحقيقية التي لها فعلا برنامج سياسي خاص بها تهدف إلى تحقيقه ، وليس معارضة شكلية لاتعمل سوى على تحقيق مصالحها الحزبية ، ونابعة من أحزاب ضعيفة لاتكاد تظهر على الساحة السياسية .

- منح للمعارضة البرلمانية حق تكوين وترؤس لجنة التحقيق التي نص عليها الدستور في المادة ١٨٠ من الدستور تعديل ٢٠١٦ ، وذلك لضمان الشفافية والمصداقية في عملها من أجل تحقيق الغرض من إنشائها الذي هو محاسبة الحكومة على التجاوزات والمخالفات التي قد يرتكبونها. وبهذه المناسبة ومصادفة للعهد البرلمانية لسنة ٢٠١٧ ، نرجو أن يتحسن العمل البرلماني نحو الأفضل بما يخدم مصلحة الشعب والوطن ، لأن (( الدولة هي دولة مؤسسات وليست أشخاص ، والدولة لاتزول بزوال الأشخاص )) .

﴿ تم بحمد الله و عونہ ﴾

## قائمة المراجع و المصادر :

### أولاً : المصادر

- القرآن الكريم .

- النصوص القانونية والتنظيمية :

أ- الدساتير :

١- دستور ١٩٨٩ ، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم ١٨/٨٩ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٩ هـ الموافق ل ٢٨ فيفري ١٩٨٩ م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٩ ، المؤرخة في ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ل أول مارس ١٩٨٩ .

٢- دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧ هـ الموافق ل ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٧٦ ، بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ .

٣- دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ ،

٤- دستور ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ٠١-١٦ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم ١٤ المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .

### ب- القوانين والأنظمة الداخلية لغرف البرلمان :

١- قانون عضوي رقم ٠٢/٩٩ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٩٩ ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد ١٥ مؤرخة في ٠٩ مارس ١٩٩٩ .

٢- قانون عضوي رقم ١٢/١٦ مؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠١٦ ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ أوت سنة ٢٠١٦ .

٣- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ٥٣ ، المؤرخ في ١٣ أوت ١٩٩٧ .

٤- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية ، رقم ٠٨ المؤرخ ١٨ فيفري ١٩٩٨ ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٨٤ ، المؤرخ في ٢٨

نوفمبر ١٩٩٩ ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ٧٧ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٠ .

## ثانيا : المراجع

- الكتب :

- ١- الخطيب نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ .
- ٢- الكاظم صالح جواد ود علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ .
- ٣- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦ ( السلطة التشريعية والمراقبة ) ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
- ٤- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور ١٩٩٦ ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
- ٥- بوقفه عبدالله ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
- ٦- بعلي محمد الصغير . القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٢ .
- ٧- خراشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ .
- ٨- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ٩- لباد ناصر ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري ) ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ١٩٩٩ .
- ١٠- لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر (١٩٦٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٦ الدستور) ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعة imag ، الجزائر ، ٢٠٠١ .
- ١١- عبد الوهاب محمد رفعت ، الأنظمة السياسية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .



## - الرسائل الجامعية :

### أ- رسائل الدكتوراه :

- ١- بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ١ - بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
- ٢- حساني محمد منير، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦/٢٠١٥ .
- ٣- خرياشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ .
- ٤- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢/٢٠١١ .
- ٥- مرزوقي عبد الحليم ، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٤/٢٠١٣ .
- ٦- ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٣/٢٠١٢ .
- ٧- شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقائد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٢/٢٠١١ .
- ٨- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨ ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بالقائد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١١/٢٠١٠ .

ب- رسائل الماجستير :

- ١- الغربي إيمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة ٢٠٠٨ ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١١/٢٠١٠ .
- ٢- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ وأثره على النظام السياسي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- ٣- بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/ .
- ٤- حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- ٥- عشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري : ١٩٩٧- ٢٠٠٧ ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .
- ٦- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، جامعة امحمد بوقرة ، كلية الحقوق ، بودواد ، بومرداس ، الجزائر .
- ٧- قيرع سليم ، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر ( ١٩٨٩- ٢٠٠٩ ) ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
- ٨- ياهو محمد ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

٩- يحيوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

ج- مذكرات الماستر و الليسانس :

١- فركيوي فايزة ، المسؤولية السياسية للحكومة ( دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل والدستور المغربي لسنة ٢٠١١ ) ، مذكرة ماستر ، جامعة امحمد بوقرة ، كلية الحقوق بودواو ، بومرداس ، الجزائر ، ٢٠١٤/٢٠١٥ .

٢- قايد لبنى وغريون رقية ، المسؤولية السياسية للوزيرالأول في النظام الدستوري الجزائري ، شهادة الليسانس ، جامعة قاصدي مباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٢/ ٢٠١٣ .

٣- قيبوعة عماد الدين ، فعالية الرقابة السياسية في الجزائر ، شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٤/٢٠١٥ .

- المجالات والمقالات الإلكترونية :

أ- المجالات :

١- عبدالمالك سلال ، ( مشروع تعديل الدستور أمام البرلمان المجتمع بغرفتيه ) ، مجلة مجلس الأمة ، مجلس الأمة ، العدد ٦٩ ، الجزائر ، مارس ٢٠١٦ .

٢- دنش رياض ، ( المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري ١٩٩٦ ) ، مجلة الإجتهااد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، العدد الرابع ، بسكرة ، الجزائر .

٣- رئاسة الجمهورية ، ملف العدد ( التعديل الدستوري ٢٠١٦ ) ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد ١٣ ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٤- عمارة فتيحة ، ( مسؤولية رئيس الجمهورية ) ، مجلة الكوفة ، العدد ٥ ، الجزائر .

ب- المقالات الإلكترونية :

١- بوعزارة محمد ، الرقابة البرلمانية في الجزائر (بين النصوص والممارسة) ، نص المداخلة التي قدمها صبيحة يوم السبت ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦ بالحمامات في تونس خلال الندوة الإقليمية التي نظمتها مركز الدراسات المتوسطة والدولية حول المؤسسة البرلمانية في الدول ، مقال نشر في

موقع جريدة صوت الأحرار أون لاين ، العدد ٥٨٥٤ . <http://sawtalahrar.net/index.php> .  
٢٠١٧/٠٤/١٨ على الساعة ١٢:٠٧ .

٢- عمار عباس ، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ،  
٢٠١٧/٠٣/٢٦، <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/blog-post.html> ،  
على الساعة ١٣:٢٣ .

٣- عباس عمار ، ملخص محاضرات الأنظمة السياسية المعاصرة - النظام الشبه رئاسي -  
النظام السياسي الفرنسي ، [http://ammarabbes.blogspot.com/2016/03/blog-](http://ammarabbes.blogspot.com/2016/03/blog-post_41.html)  
[post\\_41.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2016/03/blog-post_41.html) ، ٢٠١٧/٠٤/١٧ على الساعة ١٠:٠٠ صباحا .

٤- عباس عمار ، التعديل الدستوري في الجزائر سنة ٢٠٠٨ ، مدونة القانون الدستوري الجزائري .  
[http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-](http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html)  
[1.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html) ، ٢٠١٧/٠٤/١٧ على الساعة ١٠:٣٧ صباحا .

٥- عباس عمار ، التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مدونة  
القانون الدستوري الجزائري . [http://ammarabbes.blogspot.com/2015/03/blog-](http://ammarabbes.blogspot.com/2015/03/blog-post.html)  
[post.html](http://ammarabbes.blogspot.com/2015/03/blog-post.html) ، ٢٠١٧/٠٤/١٧ على الساعة ١٠:١٥ صباحا .

## الفهرس :

٠١	مقدمة	
٠٥	الموازنة بين السلطة والمسؤولية السياسية في دستور ١٩٩٦ وتعديلاته	الفصل الأول
٠٧	سلطة رئيس الجمهورية في الهيمنة على سلطات الحكومة	المبحث الأول
٠٧	تشكيل الحكومة واختصاصاتها قبل التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨	المطلب الأول
٠٨	تشكيل الحكومة وانفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه	الفرع الأول
١٤	سلطات وصلاحيات الحكومة قبل التعديل الدستوري سنة ٢٠٠٨	الفرع الثاني
١٩	علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية بعد تعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦	المطلب الثاني
١٩	تشكيل الحكومة	الفرع الأول
٢٣	صلاحيات الوزير الأول	الفرع الثاني
٣١	إنعدام مسؤولية رئيس الجمهورية وتكريس مسؤولية الحكومة	المبحث الثاني
٣٢	المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية	المطلب الأول
٣٢	المسؤولية السياسية بين التواجد والإنعدام	الفرع الأول
٣٩	المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية	الفرع الثاني
٤٤	المسؤولية السياسية للوزير الأول	المطلب الثاني
٤٥	إقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية	الفرع الأول
٤٦	مدى إستقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية	الفرع الثاني
٤٩	خلاصة الفصل الأول	
٥١	آليات الرقابة السياسية على أعمال الحكومة	الفصل الثاني
٥٢	آليات الرقابة السياسية المرتبة لمسؤولية مباشرة للحكومة	المبحث الأول
٥٢	الانتقال من برنامج الحكومة إلى مخطط عمل	المطلب الأول
٥٢	برنامج الحكومة في دستور ١٩٩٦ قبل التعديل	الفرع الأول
٥٤	مخطط عمل الوزير الأول في ظل تعديل ٢٠١٦	الفرع الثاني

٥٥	مناقشة مخطط عمل الحكومة	الفرع الثالث
٦٤	بيان السياسة العامة	المطلب الثاني
٦٥	اللائحة كأداة لترتيب مسؤولية الحكومة	الفرع الأول
٦٧	ملتزم الرقابة	الفرع الثاني
٧٠	طلب التصويت بالثقة	الفرع الثالث
٧٣	آليات الرقابة السياسية التي لا ترتب مسؤولية مباشرة للحكومة	المبحث الثاني
٧٤	الإستجواب	المطلب الأول
٧٥	شروط الإستجواب	الفرع الأول
٧٦	إجراءات وتقييم الإستجواب	الفرع الثاني
٧٩	الأسئلة ولجان التحقيق	المطلب الثاني
٧٩	توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة	الفرع الأول
٨٧	التحقيق البرلماني	الفرع الثاني
٩٢	خلاصة الفصل الثاني	
٩٤	الخاتمة	
٩٩	قائمة المراجع والمصادر	
١٠٥	الفهرس	